الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

الجرائم التموينية في قانون حماية المستهلك رقم21 لسنة 2005 في فلسطين

إعداد

تالا محمد حسن صبيح

إشراف

د. محمد بدوسي

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية

2025/2

© الجامعة العربية الأمريكية_ 2025. جميع حقوق الطبع محفوظة.

إجازة الرسالة

الجرائم التموينية في قانون حماية المستهلك رقم21 لسنة 2005 في فلسطين

إعداد

تالا صبيح

نُوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/2/27م وأُجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
1. د. محمد بدوسي	مشرفاً ورئيساً	
2. د.عبد الحليم عطية	ممتحناً داخلياً	
3. د. محمد شتية	ممتحناًخارجياً	

الإقرار

الجرائم التموينية في قانون حماية المستهلك رقم21 لسنة 2005 في فلسطين

أقرُّ بأنَّ ما اشتملت عليه الرسالة هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإنَّ هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يُقدم من قَبل لنيل أي درجة أو لقب بحثي أو علمي لدى مؤسسة بحثية أو تعليمية أخرى.

اسم الطالبة الرباعي: تالا محمد حسن صبيح

الرقم الجامعي: 202211920

التوقيع: تالا صبيح

التاريخ: 26/5/2025

الإهداء

بعد الصلاة على أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

وبعد الترحم على شهدائنا الأبطال وأسرانا الأحرار

إلى أبي الحنون المعطاء... إلى أمي الحنونة.....

إلى اخوتي (قيس وديم)

إلى بيت جدي الأعزاء (جدي وجدتي وأخوالي وخالاتي)

إلى كل معارفي وأصدقائي ...

أُهدى إليكم رسالتي العلمية المتواضعة

الشكر والتقدير

في البداية أشكر الله عز وجل الذي أنار لي الدرب، ومدني بالصبر والإرادة وفتح لي أبواب العلم.

ثم الشكر الجزيل للجنة الإشراف الفاضلة الممثلة بالدكتور (محمد بدوسي) كمشرف رئيسي والدكتور (محمد اشتيه) والدكتور (عبدالحليم عطية) الذين أشرفوا على رسالتي منذ أنْ طُرحت كفكرة، إلى أنْ وصلت إلى ما هي عليه الآن بين أيديكم.

كما لا يسعني من مقامي هذا إلا التوجه بالشكر المصحوب بالامتنان والعرفان للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، الدكتور (محمد اشتية) و (الدكتور عبد الحليم عطية)،الذين شرفوني بمناقشة هذه الرسالة وأنا على يقينٍ أنني سأستفيد من ملاحظاتهم وتوجيهاتهم العلمية النيرة. وإلى الهيئة التعليمية والإدارية في الجامعة العربية الأمريكية كافةً.

وأخيراً إلى كل من مَدَّ لي يد العون والمساعدة، لإتمام هذه الرسالة، لكم مني جميعاً عظيم الشكر والامتنان.

جزاكم الله كل خير

الباحثة: تالا صبيح

ملخص الدراسة

يعتبر المستهلك ركناً أساسياً في العملية الاقتصادية بمجملها، وقد تزايدت خلال الأعوام الأخيرة الآثار السلبية التي تنتج عن التعدي على المستهلك وحقوقه، وقد سعت التشريعات لتوفير كافة أنواع الحماية لهذا المستهلك، فقد وفرت التشريعات المقارنة الحماية الجزائية للمستهلك في خلال تعاملاته الاستهلاكية.

وقد تناولت الباحثة في الدراسة موضوع الجرائم التموينية في قانون حماية المستهلك رقم21 لسنة 2005 في فلسطين، نظراً لقلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من كافة جوانبه، واعتمدت الباحثة خلال هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج المقارن في تحليل نصوص وقواعد قانون حماية المستهلك الفلسطيني مع مقارنتها بنصوص القوانين الأردنية والمصرية.

وقد قسمت الباحثة موضوع هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، تناولت في الفصل الأول منها الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المستهلك، ومن ثم تناولت في الفصل الثاني من الدراسة الجرائم التموينية الواقعة على حقوق المستهلك.

وقد توصلت الباحثة في نهاية دراستها إلى عدد من النتائج والتوصيات، وكان من أبرز هذه النتائج أن المشرع الفلسطيني أخذ بالمفهوم الموسع للمستهلك، فتشتمل الحماية في القانون على كل من يشتري أو يستفيد من السلع والخدمات، ويوجد تناقض في السياسة الجزائية التشريعية لحماية المستهلك من قبل المشرع الفلسطيني بين قوانين العقوبات العامة والقوانين الحمائية الخاصة.

كما انتهت الدراسة بالعديد من التوصيات ومن أبرزها ضرورة قيام المشرع الفلسطيني بتعديل الإطار التشريعي الذي يغطي الحماية الجزائية للمستهلك من خلال إزالة التعارض والتناقض بين نصوص قانون حماية المستهلك والقوانين الأخرى ذات العلاقة المبينة من خلال الدراسة.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إجازة الرسالة	أ
الإقرار	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
مخلص الرسالة	هـ
فهرس المحتويات	ز
المقدمة	1
المفاهيم والمصطلحات	2
أهمية الدراسة	3
مشكلة الدراسة	4
أهداف الدراسة	5
حدود الدراسة	5
منهج الدراسة	6
فرضيات الدراسة	6
الدراسات السابقة	6
الفصل الأول: ماهية الحماية القانونية للمستهلك	9
المبحث الأول: مفهوم وطبيعة حماية المستهلك	10
المطلب الأول: تعريف المستهلك وأهمية الحماية القانونية لحقوقه	10
الفرع الأول : التعريف الاصطلاحي للمستهلك	11
الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي للمستهلك	16
الفرع الثالث: أهمية الحماية القانونية للمستهلك	17
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحماية المستهلك	18
الفرع الأول: ضوابط مبدأ المشروعية في التجريم والعقاب وفق أحكام قانون حماية المستهلك	19
الفرع الثاني: الأركان العامة للجرائم الواقعة على المستهلك	25
الفرع الثالث: أسس الحماية القانونية للمستهلك	30
المبحث الثاني: حقوق المستهلك والهدف من الحماية القانونية له	31
المطلب الأول: حقوق المستهلك وأشكالها	32
الفرع الأول: حق المستهلك في الحفاظ على صحته وسلامته	32
الفرع الثاني: حق المستهلك في المعرفة أو المعلومة والاختيار	36
الفرع الثالث: حق المستهلك في الحصول على سلعة وخدمة مطابقة للمواصفات القياسية	37
المطلب الثاني: أهداف الحماية القانونية للمستهلك	38
الفرع الأول: حماية المستهلك من الغش والخداع	39
الفرع الثاني: توافر السلع والخدمات وتنظيم تداولها	42
الفرع الثالث: الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك البدنية أو العقلية	45

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: الجرائم التموينية الواقعة على حقوق المستهلك	48
المبحث الأول: الجرائم الماسة بحقوق المستهلك في التشريع الفلسطيني	49
المطلب الأول: جريمة الغش التجاري	49
الفرع الأول: الركن المفترض بجريمة الغش التجاري	50
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الغش التجاري	53
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الغش التجاري	60
المطلب الثاني: جريمة خداع المستهلك	62
الفرع الأول: الركن المفترض في جريمة خداع المستهلك	63
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الخداع	64
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الخداع	66
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة قانونا على الجرائم التموينية	68
المطلب الأول: أشكال الجزاءات في قانون حماية المستهلك	69
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية	69
الفرع الثاني: العقوبات المالية	72
الفرع الثالث: التدابير الاحترازية	77
المطلب الثاني: جزاءات الجرائم الواردة في قانون حماية المستهلك	81
الفرع الأول: عقوبة جريمة الغش	81
الفرع الثاني: عقوبة جرائم الخداع	87
الفرع الثالث: خصوصية العقوبة في الجريمة الاقتصادية	90
الخاتمة	93
النتائج	93
التوصيات	95
قائمة المصادر و المراجع	97
Abstract	108

المقدمة

شهد العالم منذ الثورة الصناعية وإلى يومنا هذا تقدماً هائلاً ومتسارعاً في شتى المجالات، إضافة إلى التغير الجذري في السياسات الاقتصادية للدول، وقد نتج عن هذا التطور استحداث وسائل جديدة في مجال تصنيع وإنتاج السلع والخدمات المقدمة للمواطنين، ولكن هذا التطور كان له جوانب سلبية على الأسواق والمواطنين في الدول النامية، فقد ظهرت العديد من السلع المعدلة والمحسنة مع تفاوت واختلاف الجودة والنوعية والسعر من سلعة إلى أخرى ومن خدمة إلى أخرى. وبرغم ما تحمله بعض هذه السلع والخدمات من الأضرار التي تهدد أرواح وأبدان وأموال المواطنين إلا أن الإقبال عليها في ازدياد وذلك لما توفره من أسباب الراحة والرفاهية، وفي ضوء هذه العملية الاقتصادية المتتالية فإن المستهلك هو محور هذه العملية والأساس المرتكز لها.

ولإدراك المشرع الفلسطيني لخطورة العملية الاقتصادية وتأثيرها على المستهلك فقد أضفت القوانين والنظم ، العديد من أشكال الحماية القانونية للمستهلك في محاولة إقامة نوع من التوازن بين المصالح المتضاربة والقوى المختلفة ، وقد تنبه مشرعنا الفلسطيني لأهمية المحافظة على المستهلك وحقوقه في سوق المنافسة التجارية فوضع العديد من التشريعات للمحافظة عليه ، فقد كفلت القوانين والتشريعات الفلسطينية الحماية القانونية للمستهلك من خلال تنظيم العقود التي يتعامل بها من خلال القانون المدني، كما وضعت على المستوى الرسمي العديد من قواعد المراقبة والمتابعة للأسواق من خلال القوانين الإدارية كقوانين البلديات ، ولبالغ أهمية الحماية القانونية للمستهلك ومتابعة حقوقه ومصالحه والاعتداءات التي تهدد تلك الحقوق من قبل فئة التجار بما يؤثر سلباً على المستهلك الذي يعتبر هو عصب العملية التجارية ، قام المشرع الفلسطيني بسن قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 والذي يجرم العديد من السلوكيات التي يقوم بها التجار والصناع في سبيل حماية المستهلك والحفاظ عليه ، وكذلك وضع لهذه السلوكيات العديد من العقوبات في محاولة لردع من يحاول التقاوي عليه .

ولهذا كانت هناك عدة أسباب دفعتنا إلى اختيار الموضوع سواء ما يتعلق **بأسباب الذاتية** من خلال ميلنا إلى موضوعات القانون الجنائي بشكل عام و قواعد حماية المستهلك والجرائم التي يتعرض لها بشكل خاص، بغية اكتشافه والرغبة في تفحصه عن قرب ، و تسليط الضوء على الجرائم

التموينية وتنوير المستهلك بهذه الجرائم بصفتنا من الجمهور أي مستهلكين أيضا هذا الموضوع يمس بجانب من حياتنا **أما من ناحية الأسباب الموضوعية**: فتتجلى في معرفة الأحكام الموضوعية و الأحكام الإجرائية للجرائم التموينية و كيفية حماية المستهلك وقمع الغش، و أيضا بسبب ارتفاع نسبة قضايا وحوادث جرائم الغش والتدليس، وتزايد السلع و المنتوجات المعيبة و المغشوشة على مستوى التسويق و على مستوى الإنتاج مما ألزمنا دراسة هذا الموضوع ، و كما تعتبر قلة الدراسات في هذا الموضوع ،سبباً من حيث أن القانون الجديد لم يعني بالدراسة الكافية من طرف الباحثين رغم كونه جاء بآليات وقائية وردعية لحماية المستهلك و قمع الغش.

المفاهيم والمصطلحات

الجرائم التموينية:

تعرف بأنها كل فعل أو امتناع يقع مخالفاً للقواعد والأحكام الخاصة بالنظام الاقتصادي للدولة، إذا نص على تجريمه في قانون الجرائم الاقتصادية أو في القوانين الخاصة. والجريمة التموينية هي جريمة لا تقل خطورة وأهمية عن الجرائم الأخرى، كالجرائم الواقعة على الأشخاص، أو تلك الواقعة على الأموال، حيث أن سلبياتها وأضرارها تشمل المجتمع بأسره. (الروسان، 2012، ص 73)

حماية المستهلك: هي عبارة عن مجموعة الضمانات القانونية التي تهدف الى حماية حقوق المستهلك بما يكفل له عدم التعرض لأية مخاطر صحية أو غبن أو خسائر اقتصادية (الدوسري، 2019، ص 3)

الغش: أي فعل متعمَّد يُقصد منه خداع المستهلكين بتزويدهم بمعلومات خاطئة عن جودة المنتجات ومكوِّناتها لتحقيق مكاسب مالية. (صياد، 2014، ص30)

الخداع: تعرف على أنها بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع التعاقد على نحو مخالف للحقيقة. (خلف، 2005، ص 185)

المستهلك في التشريع الفلسطيني:

عرّفت المادة الأولى من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 المستهلك بأنه" كل من يشتري أو يستفيد من سلعة أو خدمة".

قانون حماية المستهلك رقم21 لسنة 2005:

قانون حماية المستهلك: هو مجموعة القواعد القانونية التي سنها المشرع الفلسطيني لحماية وضمان حقوق المستهلك الفلسطيني وحماية مصالحه من أي اعتداء. (قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م)

أهمية الدراسة:

تشغل حماية المستهلك في ظل الأوضاع الاقتصادية المتقلبة والانتهاكات المتكررة لحقوق المستهلكين بشكل دائم حيز اهتمام العديد من الباحثين ، ولعل ما دفع الباحث إلى اختيار هذا الموضوع بالذات هو أهميته البالغة في ظل الانتهاكات المتتابعة التي تشهدها دول العالم شتى والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على المستهلك وقدرته على الاستهلاك ، وكذلك الأمر في كثرة التجاوزات التي يقوم بها المنتجون والتجار على حقوق المستهلكين وهو الذي يستدعي دراسة الحالة التجريمية والعقابية التي أقرها المشرع والوقوف على الأحكام الموضوعية لحماية المستهلك الفلسطيني بتسليط الضوء عليها من خلال قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005.

وعليه فإنَّ هذا البحث تنبع أهميته في شقين أساسيين من الناحية العلمية ومن الناحية العملية على النحو الآتي:

أولاً: الأهمية النظرية (العلمية)

تكمن أهمية البحث في استقراء وتحليل النصوص القانونية الناظمة لحماية المستهلك في إطار التشريعات الجزائية الفلسطينية بالدرجة الأولى.

1. تسليط الضوء على أوجه القصور في التشريع الفلسطيني فيما يتعلق بحماية المستهلك، سواء من ناحية فعالية العقوبات المنصوص عليها وفيما إذا كانت رادعة أم لا.
2. رفد المكتبات الفلسطينية بدراسة قانونية متخصصة عن الأحكام الخاصة بحماية المستهلك.
3. زيادة الاهتمام الدولي والوطني واهتمام رجال الاقتصاد والسياسة بموضوع حماية مصالح المستهلك، وتجسيد ذلك من خلال القيام بسن تشريعات أو تعديلها، تتضمن النص على حقوق المستهلك وحمايتها.

ثانياً: الأهمية العملية:

تبرز الأهمية العملية لموضوع حقوق المستهلكين والاهتمام التشريعي الذي حظي به في بيان مَكانة فئة المستهلكين في الحياة القانونية الحديثة بالنظر للتحديات التي تفرضها الحياة الاقتصادية الحديثة ومدى النص على حقوق المستهلكين ضمن المنظومة القانونية المُؤطرة لاقتصاد السوق لا سيما ضمن تشريعات حماية المستهلك التي تعتبر الإطار التشريعي لبيان هذه الحقوق وحمايتها، طالما أن المستهلك يبقى يُشكل فاعلاً أساسياً في اقتصاد السوق.

مشكلة الدراسة:

يعتبر المستهلك هو الحلقة الأضعف في معادلة التوازن الاستهلاكي لذلك اهتمت التشريعات منذ قديم الأزل بسن القوانين التي تكفل حقوق المستهلك، لضمان عدم تشوه النسيج الاجتماعي والاقتصادي وهناك ثمانية بنود تلخص حقوق المستهلك في عالمنا وهي: حق الأمان، حق المعرفة، حق الاختيار، حق الاستماع إلى آرائه، حق إشباع احتياجاته الأساسية، حق التعويض، حق التثقيف، حق الحياة في بيئة صحية، كما يعتبر المستهلك أحد أهم ركائز العملية الاقتصادية في ظل التطور الاقتصادي والصناعي ، وقد حاولت العديد من التشريعات توفير الحماية والوقاية الكافية للمستهلك من الأخطار الاقتصادية في ظل الانفتاح التجاري ، لذلك تكمن مشكلة البحث الرئيسية في هذا السؤال الرئيس: ***إلى أي مدى استطاع المشرع مكافحة الجرائم الواقعة على المستهلك في ضوء القوانين السارية في فلسطين؟***ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي كالتالي:

1. ماهي أنواع أو صور الجرائم التي تقع على المستهلك في التشريع الفلسطيني؟
2. ما مدى توافق أحكام التجريم والعقاب في قانون حماية المستهلك مع السياسية الجنائية للمشرع الفلسطيني؟
3. ما المقصود بالمستهلك؟
4. ما هي أهمية حماية المستهلك في التشريع الفلسطيني؟
5. ما هي الجرائم التموينية؟
6. ما حدود الحماية للمستهلك التي أقرها المشرع الفلسطيني في قانون حماية المستهلك وما مدى كفاية هذه الحماية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في موضوع الجرائم التموينية في قانون حماية المستهلك الفلسطيني، وبالتالي تحقيق مجموعة من الأهداف نلخصها على النحو الاتي:

1. التعرف على أنواع أو صور الجرائم التي تقع على المستهلك في التشريع الفلسطيني.
2. التعرف على مدى توافق أحكام التجريم والعقاب في قانون حماية المستهلك مع السياسية الجنائية للمشرع الفلسطيني.
3. معرفة المقصود بالمستهلك.
4. تبيان أهمية حماية المستهلك في التشريع الفلسطيني.
5. التعرف على الجرائم التموينية.
6. التعرف على حدود الحماية للمستهلك التي أقرها المشرع الفلسطيني في قانون حماية المستهلك وما مدى كفاية هذه الحماية.

حدود الدراسة:

نظراً لأنّ مشكلة البحث تتمحور حول التشريعات الفلسطينية الناظمة لحماية المستهلك فإنّ الدراسة تتعلّق على وجه التحديد تناول الأحكام الموضوعية في قانون حماية المستهلك، وبالتالي فإن حدود البحث: -

1. ستكون الحدود من الناحية المكانية داخل إقليم الدولة التي تسري بها قوانين الدراسة خاصة فلسطين والدول المقارنة.
2. أما من حيث الحدود الزمانية فهي منذ تطبيق قانون حماية المستهلك موضوع هذه الدراسة، وذلك منذ عام 2005 حتى الآن.

منهج الدراسة:

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون حماية المستهلك الفلسطيني، والإطلاع على القوانين ذات العلاقة بالموضوع، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن بتحليل النصوص والقوانين والتشريعات الفلسطينية الخاصة بحماية المستهلك مع قوانين أخرى.

فرضيات الدراسة:

1. تختلف طبيعة الجرائم التموينية الواردة في قانون حماية المستهلك عن قوانين العقوبات العامة.
2. لا تتوافر ضمانات كافية للمستهلكين في التشريع الفلسطيني في مواجهة التجار.
3. يوجد قصور في نطاق الجرائم التموينية في التشريع الفلسطيني.

الدراسات السابقة:

دراسة لمرتجى (2017) بعنوان: الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني: الجامعة الإسلامية غزة- فلسطين:

تناول الباحث خلال هذه الدراسة موضوع الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني، وذلك لعدم وجود دراسة قانونية متكاملة في الفقه الفلسطيني لتسلط الضوء على النطاق الموضوعي لهذه الحماية ومدى كفايتها مع الإشارة إلى أسبقية الشريعة الإسلامية بهذه الحماية. اعتمد الباحث خلال هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن في تحليل نصوص وقواعد قانون حماية المستهلك الفلسطيني مع مقارنتها بنصوص وقواعد الشريعة الإسلامية والقانون المصري والجزائي وقد

توصل الباحث في نهاية دراسته إلى عدد من النتائج والتوصيات ، وكان من أبرز هذه النتائج أن الشريعة الإسلامية تركت تحديد العقوبات في جرائم الإضرار بالمستهلك للوالي لتقديرها حسب المصلحة ، وأيضا نجح المشرع الفلسطيني في مد الحماية الجزائية الموضوعية لتشمل العديد من الجرائم التي تشكل تهديداً لمصالح المستهلك مع وجود بعض مواطن النقص والخلل .

دراسة لأبو شمالة (2017) بعنوان: "فاعلية منظومة المساءلة في متابعة قضايا حماية المستهلك: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان

تناول الباحث التشريعات القانونية المتمثلة في قانون حماية المستهلك 21 / 2005 وقانون الصحة 20 / 2004 وقانون الزراعة 2 / 2003 مهمة جدا وهي في صورتها الحالية ورادعة إلى حد ما تجاه كل من يحاول الإضرار بالمستهلك، وكذلك فهي تراعي حماية حقوق المستهلك وتهتم بوضع حد لظواهر الاستغلال للمستهلك، الذي يعتبر الحلقة الأضعف في منظومة حماية المستهلك. وتكشف الورقة عن وجود فجوة بين التشريعات القانونية والإجراءات على الأرض، بما يقلل من مستوى الردع. فعلى الرغم من الجهود المبذولة من الجهات ذات العلاقة والاختصاص بحماية المستهلك في قطاع غزة إلا أن هذه الجهود تفتقد الإمكانات البشرية والمادية والمالية لمواصلة عملها، كما انه يشوبها بعض العشوائية. فقد اصطبحت حماية المستهلك مهمة صعبة نتيجة لتداخل الصلاحيات بين المؤسسات وضعف بنيتها التحتية، وعدم التزام جهات الاختصاص، والعلاقة بالقوانين المنظمة لعمل حماية المستهلك، والاكتفاء بالتسويات المالية. ولكن نجاح منظومة المساءلة بحاجة لتنسيق الجهود بين الجهات ذات العلاقة والاختصاص، ولتفعيل نظام المساءلة كان لزاماً على وزارة الداخلية الاهتمام بإنشاء محكمة الجرائم الاقتصادية لضمان فهم أعمق من القضاة للمسائل الاقتصادية وقضايا حماية المستهلك، وكذلك فان عمليات نشر الأحكام في الصحف المحلية أمر غير مطبق للان بما يقلل من مستوى الردع للمخالفين. كما أن الجمعية الفلسطينية لحماية المستهلك شبه مع معطلة منذ العام 2006 م نتيجة الانقسام السياسي مما أثر سلباً على حماية المستهلك الفلسطيني الذي خسر جهود مؤسسة مدافعة عن حقوقه، واقتصر دور الجمعية على توجيه المستهلكين لآليات إرسال الشكاوى بما جعل صفته استشارية.

بحث (للتلباني محمد عوض، 2017) بعنوان: (الحماية الجنائية للمستهلك) فلسطين: مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع:

تناول البحث تحليل قواعد التجريم والعقاب الواردة في قانون حماية المستهلك الفلسطيني، وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وأهمها: وجود خلل ونقص في نطاق الحماية الجنائية الموضوعية وفي عقوباتها، كما أوصى الباحث بإضافة مادة تقرر الإحالة في التجريم والعقاب إلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك.

التعقيب على الدراسات السابقة

تناولت الدراسة الأولى موضوع الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني، أما دراستنا الحالية فتتناول الجرائم التموينية في قانون حماية المستهلك رقم21 لسنة 2005 في فلسطين، ولعل التشابه بين الدراستين تناولهما قانون حماية المستهلك الفلسطيني.

أما الدراسة الثانية تناولت الدراسة موضوع فاعلية منظومة المساءلة في متابعة قضايا حماية المستهلك، حيث تتشابه مع دراستنا في تناولها المساءلة او التجريم ضمن قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005.ولم تختلف عن الدراسة الحالية.

أما الدراسة الثالثة هناك تشابه كبير بين دراستنا الحالية وبحث التلباني بتناوله موضوع التجريم والعقاب الواردة في قانون حماية المستهلك. وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة في تناولها موضوع الجرائم التموينية.

الفصل الأول: ماهية الحماية القانونية للمستهلك

يعتبر مصطلح "المستهلك" حديث العهد في مجال القانون، على عكس المجال الاقتصادي الذي يعتبره أحد العمليات الاقتصادية الأساسية. فالمستهلك يمثل مجموعة من الأهداف الاستراتيجية التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات. وبالتالي، يُعتبر المستهلك محور هذه القيمة الاقتصادية. ومع ذلك، لا يركز القانون على الاستهلاك المادي بحد ذاته، بل يهتم بالسلوك الذي يتبعه المستهلك عند شراء السلع والحصول على الخدمات. (تقرير المسألة 18-1/2 لفترة الدراسة 2010-2014 بشأن "إنفاذ السياسات واللوائح الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك، وخاصة في بيئة التقارب)

لقد أولت التشريعات القانونية الوطنية والدولية اهتمامًا كبيرًا بحماية المواطن، من خلال إقرار وتطوير مجموعة متنوعة من القوانين بمختلف درجاتها. وقد تجلت هذه الجهود في العديد من التشريعات القانونية على الصعيدين العربي والأوروبي. وفي العقود الأخيرة زاد الاهتمام الشديد بالمستهلك باعتباره أحد أهم أركان العملية التجارية وأضعفها في ذات الوقت، فهو أهم أركان العملية الاستهلاكية حيث إن المستهلك هو الذي يقوم باستخدام السلعة وبشرائها ولكن يبقى هو الطرف الأضعف بسبب قلة خبرته في المقابل أن التاجر أو الصانع هو المهيمن على العملية التجارية والأعرف بمكوناتها وحيثياتها ووسائلها، وقد ينشأ نوع من التعاون الاقتصادي بين التجار والصناع بصفتهم الأعلم بهذه المواد بحيث يقوموا بتكوين تحالف اقتصادي داخل السوق يستهدف المستهلك. (علاونة، 2011، ص4)

ولإدراك المشرع الفلسطيني لخطورة العملية الاقتصادية وتأثيرها على المستهلك فقد أضفت القوانين والنظم ، العديد من أشكال الحماية القانونية للمستهلك في محاولة إقامة نوع من التوازن بين المصالح المتضاربة والقوى المختلفة ، وقد كانت الشريعة الإسلامية سابقة لهذا الأمر عن جميع التشريعات المعاصرة حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغش في التجارة وقد اعتبر الغشاش خارجاً عن أخلاق المسلمين ، وفي ذات الإطار لما أتاه رجل يخدع في بيعه فأمره بأن يبيع بشرط الخلو من العيب ، وهناك العديد من الشواهد الإسلامية على اهتمام الإسلام بالمستهلك وموازنته بين المصالح المتضاربة والتي قد تضر بالمستهلك . (مرتجى، 2017، ص20)

المبحث الأول: مفهوم وطبيعة حماية المستهلك

تشغل حماية المستهلك في ظل الأوضاع الاقتصادية المتقلبة والانتهاكات المتكررة لحقوق المستهلكين بشكل دائم حيز اهتمام العديد من الباحثين، ولعل ما دفع الباحثة إلى اختيار هذا الموضوع بالذات هو أهميته البالغة في ظل الانتهاكات المتتابعة التي تشهدها دول العالم شتى والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على المستهلك وقدرته على الاستهلاك ، وكذلك الأمر في كثرة التجاوزات التي يقوم بها المنتجون والتجار على حقوق المستهلكين وهو الذي يستدعي دراسة الحالة التجريمية والعقابية التي أقرها المشرع والوقوف على الأحكام الموضوعية لحماية المستهلك الفلسطيني بتسليط الضوء عليها من خلال قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005.

المطلب الأول: تعريف المستهلك وأهمية الحماية القانونية لحقوقه

لقد تضاعفت الانتهاكات التي تقع على حقوق المستهلكين بشكل متزايد ومتسارع، وذلك إما بغش السلع والخدمات أو بالتلاعب في الأسعار أو ببيع منتج مخالفٍ للمواصفات القياسية، وكل هذا أدى إلى ازدياد المطالب بتوفير حماية حقيقية للمستهلك ، ومع أن مصطلح المستهلك في بداية ظهوره هو مصطلح اقتصادي بحت ولكن مع تزايد التجاوزات بحقه والتعدي على حقوقه كان التدخل من قبل السلطات المختصة بوضع حدود رادعة وقوانين ذات صبغة تجريمية لمحاولة إنهاء هذه التعديات وفي ظل هذا المصطلح الجديد فلا بد من الخوض في تعريف وتوضيح المستهلك وأساليب حمايته كمصطلح حديث. (مكحول وآخرون، 2004، ص2)

ويقصد بالمستهلك بالمفهوم الواسع الشخص الذي يحصل على السلع والخدمات المختلفة كما هو الحال بشراء المواد الغذائية وغيرها من السلع، والمستهلك المقصود بالحماية والاهتمام هو الشخص الذي يسعى للحصول على متطلباته الأساسية أو الكمالية من مختلف السلع الاستهلاكية وغيرها من الخدمات والوسائل التي تعينه على متطلبات الحياة من غذاء وكساء وأدوات للزينة وما إلى ذلك من الأشياء التي يحصل عليها من الأسواق على أساس التعامل مع التجار وأصحاب المهن المختلفة. (إبراهيم، 2007، ص 20)

هذا التعريف للمستهلك هو التعريف الضمني له، وفي هذا المطلب سوف نقوم بتعريف المستهلك بصورة أوسع على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للمستهلك

يتضمن هذا الفرع التعريف القانوني للمستهلك والتعريف الفقهي على النحو الآتي:

أولاً: التعريف القانوني للمستهلك:

إن مصطلح المستهلك هو مصطلح قانوني حديث النشأة نسبياً ولذلك اجتهد المشرع والفقه والقضاء في إيجاد تعريف قانوني يحدد من المستحق للحماية في العملية الاقتصادية. ومع أن الغالب في التشريعات المقارنة هو عزوف المشرع عن وضع تعريفات محددة للمصطلحات وترك هذه المهمة للقضاء والفقه، وبرغم ذلك نجد أن المشرع الفلسطيني يقوم بوضع بعض التعريفات خلال العملية التشريعية، بالإطلاع على قانون العقوبات الأردني النافذ بالضفة الغربية نجد أنه لم يتطرق لذكر تعريف للمستهلك، ولكن في المقابل فإن المشرع في قانون حماية المستهلك الفلسطيني قد أورد تعريفاً خاصاً فقد عرف المستهلك بأنه " كل من يشتري أو يستفيد من سلعة أو خدمة". (المادة (1) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005)

ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني في هذا التعريف قد أخذ بالاتجاه الموسع للمستهلك والذي سنبينه لاحقاً.

والملاحظ بكل وضوح أن تعريف المستهلك لدى المشرع الفلسطيني غير واضح المعالم ويكتنفه الغموض حيث لم يحدد طبيعة الشخص القائم بالشراء أو الاستفادة هل هو شخص طبيعي أم معنوي مع أنه لا بد من الإشارة إلى أن العديد من التشريعات تترك اللفظ على عمومه دون تقييد بالشخص الطبيعي فيفهم من دلالة النص احتوائه للشخص المعنوي.

ولكن بحسب ما ورد من إطلاق الألفاظ وعدم تقييدها وورود التعريف دون قرينة واضحة تصرفه عن المعنى الواسع فإني أرى أن المشرع قد أخذ بالاتجاه الموسع لتعريف المستهلك، وأجد أن هذا المسلك في تعريف المستهلك قد تم هجره وبدأت أنظار الفقه والتشريعات المقارنة تتجه نحو الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك، وذلك حتى يتم تحصيل الفائدة المطلوبة من التشريع الحمائي للمستهلك بحيث لا يختلط المستهلك بغيره.

وبإعتقادي أن التعريف التشريعي للمستهلك قد حوى ثلاث أحوال يكون فيها الشّخص مستهلكاً، وفق الوصف المتقدم، أولها: أن تقدم إليه إحدى المنتجات، والمنتجات كما تقدم تعني السلع والخدمات على حد سواء، وثانيها: أن يجرى التعاقد مع الشّخص بهذا الخصوص، وثالثها: أن يجري التعامل مع الشّخص بهذا الخصوص.

والمستهلك في قانون حماية المستهلك الأردني لسنة 2017: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل إشباعا لحاجاته الشخصية أو لحاجات الآخرين ولا يشمل ذلك من يشتري السلعة أو الخدمة لإعادة بيعها أو تأجيرها، وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك المصري وفي المادة الأولى منه تحديداً نجد أن تعريف المستهلك هو "كل شخص تقدم له إحدى المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص". (المادة (1) قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة 2018)

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قصر شخص المستهلك على من تقدم إليه المنتجات أي السلع والخدمات دون الإشارة إلى رغبة المستهلك في الاقتناء والشراء مع أن الأصل في الاستهلاك هو حالة تقدم المستهلك بطلب السلع والخدمات التي يحتاجها لا العكس.

ثانياً: التعريف الفقهي للمستهلك

هناك اتجاهين لتعريف المستهلك من الناحية الفقهية سوف يتم توضيحها على النحو الآتي:

يتجه فريق من الفقهاء إلى التوسع في المقصود بالمستهلك بحيث يشمل كل من يبرم تصرفاً قانونياً من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية. (عمران، 2003، ص 1)، ويهدف هؤلاء إلى مد نطاق الحماية القانونية إلى المهني حيثما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته كما هو الحال بالنسبة للطبيب حيث يشتري المعدات الطبية أو التاجر عندما يشتري أثاث معمله.

أما أغلبية الفقه يتجه إلى تبني المفهوم الضيق ويكون فيه مستهلكاً كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة. (جاب الله ومزياني، 2023، ص20)

وهناك من يرى من الفقه أن المشرع قد أراد الاتجاه الضيق حيث قد أورد في ذات المادة تعريف المزود وهي قرينة من أجل استبعاد المهني من مفهوم المستهلك (شندي، 2010، ص6).

وبناءً على ذلك ألاحظ أن المستهلك في الفقه يذهب إلى اتجاهين وهما الاتجاه الموسع للمستهلك والاتجاه الضيق للمستهلك كما سنبينه بالآتي:

1- الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك:

إن الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك، ذهب إلى بسط مفهوم المستهلك ليشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء، ويشمل كذلك المهني في حال أبرم تصرفاتٍ قانونيةً بقصد خدمة مهنته دون أن يكون له نية المضاربة بها، وعلى ذلك فهذا الاتجاه يعرف المستهلك بأنه كل شخص، طبيعياً كان أو معنوياً يمارس نشاطاً مهنياً، أو غير مهني يبرم تصرفاً قانونياً لإشباع احتياجاته الشّخصية أو العائلية غير المهنية من السلع والخدمات نظير مقابلٍ ماديا، شرط أن يكون محلّ هذا التصرف غير داخل في صميم نشاطه المهني. (خلفي، 2013، ص 41)

ويرى البعض الآخذ بتعريف واسع للمستهلك، فجعل مصطلح المستهلك مرادفاً لكلمة مواطن، وذلك بالنظر إلى المصلحة، وفي نظرهم تبدو مصلحة المستهلك عندما تنشأ علاقة تبادلية بين المواطنين والعديد من المؤسسات مثل المستشفيات والمكتبات وأجهزة الدولة الحكومية، وكذلك مع مختلف أنواع الأعمال الأخرى داخل المجتمع. (إبراهيم، 2007، ص19)

وفي تبريرهم لشمول الأشخاص المعنويين في مفهوم المستهلك يذهبون إلى أن هذه الأشخاص لا تمارس في هذا الصدد نشاطاً مهنياً تحصل منه على مواردها المالية، أو على أسباب وجودها، وقد ذهب رأي في الفقه إلى اشتراط عدم توافر وعلى ذلك فهي تشبه المستهلك الطبيعي تماماً كمتطلب لاكتساب القدرة الفنية لمعالجة السلع والخدمات محلّ الاستهلاك وإصلاحها وصيانتها وصف المستهلك. (حمد الله، 1997، ص 24)

وهناك جانب من الفقه القانوني يرى أنه حتى نستطيع تشبيه المهني بالمستهلك لا يكفي أن يخرج العمل عن اختصاصه فقط بل يلزم ألا يكون لهذا العمل رابطة مباشرة مع نشاط المهني (بنداري، 2000، ص 71)، بل نجد أن بعضهم قد زاد في ذلك إلى أن وصل بأن المستهلك هو مصطلح رديف للمواطن (خالد، 2012، ص 40) حيث يركز هذا الاتجاه على شرط الاستعمال أو الاستخدام دون النظر إلى الشخص القائم بذلك سواء كان منتج أو غير منتج (الصادق، 2014، ص 35)

2- المفهوم الضيق للمستهلك:

يبين من التعريف المقترح من لجنة تنقيح قانون الاستهلاك الفرنسي أن:"المستهلك هو الشخص الطبيعي أو المعنوي للقانون الخاص الذي يحصل أو يستعمل المنتجات أو الخدمات لأغراض غير مهنية".

(Auloy, Depincé, 2020, p:4)

ويتجه الفقه هنا إلى هجران المفهوم السابق وقصر الحماية على المستهلك دون غيره، وذلك لمراعاة حالة الضعف التي تتوفر في المستهلك وذلك بالنظر إلى طبيعة السلعة أو الخدمة موضوع العقد وكذا الظروف التي تم خلالها العقد لانسجام ذلك مع الغاية والحكمة التي شرعت من أجلها قواعد حماية المستهلك (شندي، 2010، ص24) ، وفي حال وجود شخص مهني في حالة ضعف فإن حاجته للحماية هي حاجة فردية يمكن أن تعالج من خلال نصوص خاصة لا تترك على إطلاقها (شطابي، 2014، ص5) ، حيث يعرف المستهلك حسب هذا التوجه بأنه "كل شخص يقتني أو يستعمل سلعة أو خدمة لغرض مهني" أي أن إشباع الحاجات الشخصية أو العائلية يعتبر من قبيل الاستهلاك المشمول بالحماية بينما من يتعاقد من أجل أغراض مهنته أو مشروعه فلا يعتبر بذلك مستهلكا وفق هذا المفهوم. (بوعبيد،2002، ص 175)

وبناءً عليه نستنتج بأن الشخص الذي يشتري ويتعامل من أجل احتياجاته المهنية هو أكثر دراية من غيره بأصول وأساسيات التعامل داخل الأسواق وأقوى وأجدر بالدفاع عن نفسه.

ومن هنا يمكننا القول بأن المستهلك هو: الشخص الذي يسعى للحصول على حاجته من مختلف السلع والخدمات أو الشخص الذي يستهدف إشباع حاجاته بالحصول على مختلف السلع والخدمات اللازمة لذلك.

كما يمكن تحديد المقصود بالمستهلك عن طريق تحديد ثلاث خصائص وهي: (النكاس، 1989، ص 47)

أولاً: فهو الشخص الطبيعي: أي الإنسان أو المعنوي (الشركة أو المؤسسة أو الجمعية) الذي يبرم عقوداً متكررة لكي يشبع حاجاته الفردية والأسرية أو تلك التي ترتبط بشؤون حياته اليومية.

ثانياً: وهو يبرم العقود المشار إليها في سبيل الحصول على السلع والخدمات لكي ينتفع بها، دون أن تكون لديه نية مسبقة للمضاربة بهذه الأشياء عن طريق إعادة بيعها أو تصنيعها.
ثالثاً: إن المستهلك لا يتمتع بالقدرة الفنية للحكم على ما يسعى لاقتنائه أو الحصول عليه من سلع وخدمات من ناحية الجودة والمتانة، ولا يستطيع أن يقوم بالصيانة الدورية الفنية للكثير من هذه الأشياء كالآلات الكهربائية وغيرها، ويقابل هؤلاء المستهلكين جماعة المحترفين من المنتجين والبائعين وغيرهم من الموزعين الذين يقومون بإنتاج السلع الاستهلاكية وتسويقها بشكل دوري، أشخاصاً طبيعيين كانوا أو أشخاصاً معنوية وأياً كان انتمائهم إلى القانون الخاص (الأفراد والشركات) أم القانون العام الدولة ومؤسساتها.

يُلاحظ أن الفقه لم يُجمع على تعريف موحد للمستهلك وذلك على حسب النظرة المتجهة نحو توسيع وتضييق فكرة المستهلك، وعلى أية حال فإن المستهلك يمكن أن يقوم بالاستهلاك من أجل إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية وهذا الاتجاه محل إجماع تقريبا لدى غالبية الفقه كما أشرنا في عرض التعريفات الفقهية بحسب المفهومين الواسع والضيق.

ومع ذلك تميل الباحثة إلى أن قيام المستهلك بالتعاقد على سلع أو خدمات قد تخدمه في مهنته، ولكنها خارجة عن مجال اختصاصه يعد ذلك من قبيل الاستهلاك الخاضع للحماية، وذلك كقيام المحامي بشراء جهاز حاسوب لمكتبه فهو قام بالشراء لخدمة مصلحة مهنته ولكنه في ذات الوقت ليس صاحب خبرة في مجال الحواسيب ومن الممكن أن يغبن أو يُغش فلذلك يستحق الحماية.
ويلاحظ في هذا الاتجاه أن المشرع الفلسطيني قد اعتبر الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارته تعتبر أعمال تجارية واعتبرت أن جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر هي تجارية ما لم يتم إثبات خلاف ذلك، مع أن هذا التوجه يؤدي إلى عدم حماية التجار الصغار والذين لا تتوافر فيه الخبرة الكافية للتجارة.

الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي للمستهلك

إذا كان علم الاقتصاد يواجه المستهلك الوسيط بالمستهلك النهائي، فإن اهتمامنا لا ينصب سوى على هذا الأخير باعتبار أن الصنف الأول يعتبر من ذوي المهن أي المحترفين، وإذ كانت كلمة الاستهلاك والمستهلك من مصطلحات العلوم الاقتصادية، أصبحت في الوقت الحاضر من العبارات القانونية. حيث يساهم التعريف الاقتصادي بضبط أو توضيح مفهوم المستهلك من الناحية القانونية. (سويلم، 2018، ص44)

ومن خلال الإطلاع على العديد من التعريفات للمستهلك في الاقتصاد فإنه لا خلاف لدى علماء الاقتصاد في تحديد مفهوم المستهلك، فالمستهلك عندهم هو الذي يستعمل السلع والخدمات ليفي بحاجاته ورغباته، وليس بهدف تصنيع السلع الأخرى التي اشتراها وهو الفرد الذي يمارس حق التملك والاستخدام للسلع والخدمات المعروضة للبيع في المؤسسات التسويقية. (بودالي، 2006، ص 21)

ولمفهوم الاستهلاك مدلولان: أحدهما اقتصادي والآخر قانوني، ظهر مفهوم الاستهلاك في البداية مصطلحا اقتصاديا بحتاً، وكان يشير إلى المرحلة الأخيرة من مراحل الدورة الاقتصادية الثلاث، التي تأتي بعد كل من مرحلتي الإنتاج والتوزيع. وظهر إلى جانبه مفهوم المستهلك، ويراد به: كل شخص يقوم بعملية الاستهلاك المادي للسلعة أو الخدمة بصرف النظر عن صفته (شخصا طبيعيا أو معنويا، مستهلكاً عادياً أو حرفياً) وغايته من الاستهلاك (أكانت لتلبية حاجات ذاتيه أو عائليه أو حتى حرفيه)؛ فعملية الاستهلاك بهذا المعنى تشتمل على عنصرين: السلعة أو الخدمة محل الاستهلاك؛ والمستهلك الذي يباشر عملية الاستهلاك المادي لهذه السلعة أو الخدمة. (شندي، 2010، ص 142-143)

فالمستهلك يحتل الطرف الأخير في العملية الاقتصادية بعد عملية الإنتاج والتوزيع. ويمكن التفرقة بين أنواع ثلاثة من الاستهلاك بحسب المفهوم الاقتصادي وهي:

1. استهلاك الأفراد أو العائلات (الاستهلاك الجماعي): ويمكن تعريف استهلاك الأفراد بأنه عملية استخدام السلع والخدمات الاقتصادية لإشباع حاجات الأفراد أو العائلات، وأما الاستهلاك الجماعي فهو إنفاق الإدارة العامة على ما تحتاج إليه من سلع وخدمات لتتمكن من تأدية الخدمات العامة المجانية أو التي بمقابل.

2. الاستهلاك السوقي أو النقدي والاستهلاك الذاتي: ويقصد بالاستهلاك السوقي أو النقدي عملية استخدام هذه السلع والخدمات لإشباع الحاجات وذلك بطريق الشراء من الأسواق بمبالغ نقدية، بينما يقصد بالاستهلاك الذاتي عملية استخدام السلع والخدمات الاقتصادية من قبل الأفراد أنفسهم دون ظهورها في الأسواق ودون دخول نطاق التبادل النقدي.

3. الاستهلاك السلعي والاستهلاك الخدماتي: ويراد بالاستهلاك السلعي بأنه استخدام لمال موجود مادياً لإشباع حاجة الإنسان إلى الغذاء والدواء واللباس والسكن، وأما الاستهلاك الخدمي فهو استخدام مال ليس له وجود مادي لإشباع حاجة الإنسان للحاجات للعلاج والاستشارة أي لإشباع خدمة ومنفعة للإنسان. (المدهون، 2003، ص3)

وحاصل القول عند الاقتصاديين أن المستهلك هو من يستخدم السلع والخدمات المدفوعة الثمن أو المجانية من أجل مصلحته الشخصية وليس من أجل التصنيع والتدوير وبذلك يخرج المهني من تعريف المستهلك الاقتصادي ويؤدي هذا إلى بساطة معيار التفرقة ما بين المستهلك وغيره.

وبناء على ذلك فإن المستهلك في الاقتصاد هو: هو كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص.

الفرع الثالث: أهمية الحماية القانونية للمستهلك

يعد موضوع حماية المستهلك من الموضوعات المهمة، وعلى الرغم من تناول العديد من علماء القانون والاقتصاد لهذا الموضوع بالدراسة، وأنه ما زال على رأس الموضوعات شديدة الأهمية، خاصة في الوقت الحالي بعد التحولات الكبرى للعولمة وتحرير الأسواق وتطور وسائل الاتصالات والتنوع الهائل في السلع والخدمات التي لم تكن معروفة من قبل للمستهلك كالأغذية ومستحضرات التجميل والمنتجات الطبية والأجهزة المنزلية والحاسبات ووسائل الاتصال الحديثة، ولم يقف التطور العلمي عند هذا الحد، بل ما زال يفرز العديد من السلع والخدامات الجديدة كل يوم.(شلبي، 2011، ص2)

كما وتنبع أهمية حماية المستهلك، من أن أحد آثارها المباشرة، هو دفع عجلة التنمية للإنتاج القومي، وذلك لأن رفع مستوى الإنتاج من النواحي الفنية والبيئية والاجتماعية يؤدي إلى زيادة الطلب على

هذه المنتجات، لتستطيع هذه المنتجات أن تحل محل المنتجات المستوردة من الخارج المنافسة لها، ويمكن عندئذٍ أن تنافس السلع الوطنية السلع الأجنبية في الأسواق الخارجية، وهذا يؤدي إلى تحسين مناخ الاستثمار والعمل على تسهيل اكتشاف المزايا التنافسية للسلع المنتجة مما يساعد على إعادة توزيع الموارد، وزيادة التنمية. (مكحول وآخرون، 2014، ص8)

وقد تبين لنا من استعراض بنود مشروع قانون حماية المستهلك الفلسطيني، أن السلطة الوطنية الفلسطينية تدرك أهمية وجود قانون عصري يعمل على حماية المستهلك، وضمان حقوقه، والمحافظة عليه.

وبناءً على ذلك أرى أن أهمية حماية المستهلك تنبع من كون كل فرد في المجتمع يعتبر مستهلكاً، ولذلك ينبغي الاهتمام بوضع الضوابط اللازمة لحماية المستهلك وذلك بتوفير التشريعات الملائمة وبناء قاعدة تثقيفية واسعة للمستهلك، ومنع المعلومات المضللة له، ويرتبط ذلك بمدى وجود المنافسة التي لا تتيح للمنتج التحكم بالأسعار.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحماية المستهلك

إن عدم التوازن الاقتصادي بين المهني او المحترف من جهة، والمستهلك أو متلقي الخدمة من جهة أخرى، قد حث المشرع في غالبية الدول على وضع التشريعات الملائمة لحماية المستهلك، وهذه الحماية تبررها ضرورات المنطق والعدالة، ذلك أن المستهلك عادةً ما يكون هو الطرف الأضعف. (المؤتمر الوطني الاول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي الجزائر،2008)

ويعتبر قانون حماية المستهلك من قبيل القوانين الاقتصادية والتي تنظم العلاقات الاقتصادية داخل الدولة، كما يتضمن في طياته جملة من مبادئ التجريم والعقاب حيث يصنف ضمن قوانين العقوبات الاقتصادية، والتي تنظم الجرائم الاقتصادية والجزاء المترتب عليها، وتعرف الجريمة الاقتصادية بأنها "كل أنواع التعدي على الموارد والثروات التي تقع في حيازة الأفراد والجماعات والدول". (السباتين، 2012، ص 22)

كما وتعرف بأنها "الأفعال والامتناعات التي تمثل اعتداء على النظام الاقتصادي الذي رسمته الدولة تنفيذاً لسياساتها". (مرتجى، 2017، ص19)

وهناك من الفقه من يعرفها وبحق بأنها: "كل فعل أو امتناع تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات أو في غيرها من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية وذلك استنادا إلى سياسة التجريم الاقتصادي التي تتبعها كل دولة" (المشهداني، 2008، ص 114) وبإستعراضنا لقواعد التجريم والعقاب في التشريع الفلسطيني نجد عدم وجود قانون عقوبات اقتصادي موحد، يضم في ثناياه الجرائم الاقتصادية كافة التي تمس بالسياسة الاقتصادية داخل الدولة، بل نجد جرائم متناثرة في عدة قوانين خاصة إلى جانب قانون العقوبات العام.

فأجد أن المشرع الفلسطيني قد نص على بعض الجرائم في قانوني العقوبات (قانون العقوبات رقم (16)، لسنة 1960،المطبق في المحافظات الشمالية، قانون العقوبات رقم (74)، لسنة 1936، المطبق في المحافظات الجنوبية)، إضافة إلى تجريم العديد من الأفعال التي تمس المصالح الاقتصادية من خلال قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 ، كما أورد عدداً من الجرائم ذات الصلة من خلال قوانين أخرى كقانون الصحة العامة (المادة (18-19)، قانون الصحة العامة رقم (20)، لسنة 2004) ، وقانون المواصفات والمقاييس ، (المادة (31)، قانون المواصفات والمقاييس رقم (6)، لسنة 2000) وقانون البيئة (المادة (62-63)، قانون البيئة رقم (7)، لسنة 1999) ، وقانون دمغ ومراقبة المعادن الثمينة (المادة (26-27)، قانون رقم (5)، لسنة 1998 بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة).

ولا تخرج الصور التجريمية في قانون حماية المستهلك عن الأحكام العامة في قانون العقوبات، فتأخذ أشكالاً متعددة، فقد تأتي في صورة الجريمة التامة، وقد يقتصر ارتكابها على مرحلة الشروع فيها، وقد ترتكب من شخص واحد يحقق ركنها المادي بمفرده، وقد يساعد في ارتكابها وتحقيق عناصرها المادية أكثر من شخص، وعليه كان لا بد لنا في هذا المطلب توضيح الضوابط الشرعية في التجريم وفق أحكام قانون حماية المستهلك في الفرع الأول، والأركان العامة لجرائم حماية المستهلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضوابط مبدأ المشروعية في التجريم والعقاب وفق أحكام قانون حماية المستهلك

تخضع الجرائم الواردة في قانون حماية المستهلك لذات القواعد الناظمة لقوانين العقوبات العامة، وذلك على الرغم من انتمائها لطائفة الجرائم الاقتصادية إلا أنها قد تختلف في بعض الجزئيات، ومن جملة هذه القواعد ما يلي:

أولا: خضوعها لمبدأ الشرعية

ظهر مع بزوغ فجر الثورة الفرنسية وحتى عصرنا الحاضر مبدأ دستوري مهم وهو مبدأ لا جريمة ولا جزاء إلا بنص، وقد ظهر هذا المبدأ للحد من السلطان الواسع للقضاء والذي أدى إلى التحكم في حريات الأفراد، ولكن بعد الثورة الفرنسية أضحى هذا المبدأ مكسباً من مكاسب الأفراد ضد طغيان وتحكم القضاة (سرور، 2002ص 31)، وقد أقر هذا المبدأ القانون الأساسي الفلسطيني كأحد أهم الضمانات للحفاظ على الحقوق والحريات. (المادة (15)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003)

ومؤدى هذا المبدأ أنه لا يجوز تجريم فعل لم ينص عليه القانون، ولا عقوبة أو تدبير خلافاً لما هو مقرر قانوناً لها، ولذلك فهو يعتبر ضماناً للأفراد بعدم تجريم أفعال لم ترد صراحة بالقاعدة التجريمية ، كما يعتبر ضماناً للمجرم أيضاً بعدم توقيع عقوبة غير تلك المنصوص عليها، ويترتب على الأخذ بهذا المبدأ حصر مصادر التجريم في التشريع المكتوب، وبالتالي عند غيابه فإننا نعود إلى الأصل العام في الأشياء وهو الإباحة وليس التجريم. (خلف، 2005، ص241)

ثانيا : التفويض في تشريعات حماية المستهلك

لقد أدى التطور التشريعي لدى مُعظم الدول إلى تعزيز حماية حقوق المستهلكين سواء ضمن دساتيرها مما جعلها تُشكل فئة جديدة من الحقوق الأساسية، أم ضمن تشريعاتها الداخلية بما فيها تشريعات المنافسة التي شكّلت أحد مجالات حماية مصالح المستهلكين أو تشريعات حماية المستهلك وقواعد القانون المدني التي كرّست الحماية العقدية للمستهلك، إضافة إلى بروز الدعاوى الجماعية من قبل جمعيات حماية المستهلك التي أصبحت تقوم بدور فعّال في حماية حقوق المستهلكين. (مشكور، 2020، ص 132)

وقد بينت أن التجريم والعقاب في التشريعات الجزائية هو من اختصاص السلطة التشريعية وذلك إعمالا لمبدأ المشروعية، غير أنه وإن اتفق مبدأ الشرعية في قوانين حماية المستهلك مع ذات المبدأ في قانون العقوبات العام، إلا أنه يوجد هناك اختلاف فيما بينهما، إذ أنه في قوانين حماية المستهلك ليس القانون الصادر من السلطة التشريعية هو المصدر الوحيد لتجريم فحسب، بل قد تفوض السلطة التنفيذية في إصدار بعض القوانين والقرارات إضافة إلى أن هذه القوانين لا تقوم بتحديد الجرائم تحديداً دقيقاً (خلف، 2005، ص 243)

ويبرر لهذا التفويض أن الجرائم الواقعة على المستهلك تتطلب توافر الخبرة في بيان عناصر التجريم والسرعة المناسبة لمواجهة وملاحقة المتدخلين في عمليات إنتاج السلع والخدمات الموجهة للمستهلك، ولأن الأجهزة التنفيذية قريبة من السوق يجعلها ذلك على علم ومعرفة بالجرائم ممكنة الحدوث، وهذا ما يسهل عليها عملية سن التشريعات (بحري،2015، ص 47)

وأما من حيث الجهة المكلفة بتنفيذ أحكام قانون حماية المستهلك الفلسطيني، فقد نص المشرع الفلسطيني في قانون حماية المستهلك على قيام مجلس الوزراء إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. (المادة (34) قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005)

وقد جاء قرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م بتعديل قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م حيث أورد ما يلي: "عدل المادة (27) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي: دون الإخلال بأي عقوبة أشد لأي نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون: 1. يعاقب كل من عرض أو باع أو تداول أو خزن سلع غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية، أو تلاعب بتاريخ صلاحيتها، بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإتلاف السلع الغذائية المضبوطة. 2. يعاقب كل من عرض أو باع أو تداول أو خزن سلع غير غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية، أو تلاعب بتاريخ صلاحيتها، بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإتلاف السلع غير الغذائية المضبوطة. 3. يعاقب كل من احتفظ بالموازين أو المكاييل غير المعتمدة من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع أو كيلها في الأماكن المحددة في المادة (8) من هذا القانون، أو تلاعب بطريقة استخدامها، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا هاتين العقوبتين، وضبط الموازين والمكاييل غير المعتمدة. 4. يعاقب كل من عرض أو باع منتجاً مخالفاً للتعليمات الفنية الإلزامية، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 5. يعاقب كل من عرض أو باع منتجاً ينطوي على استعماله خطورةً ما، دون أن يؤشر أو يرفق به تحذير يبين وجه الخطورة، والطريقة المثلى للاستعمال أو الاستخدام، وكيفية العلاج في حال حدوث ضرر ناتج عن الاستخدام،

أو خالف أحكام المادتين (11، 19) من هذا القانون، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. (قانون رقم (27) لسنة 2018م بتعديل قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م)

وتماشياً مع التطورات الدولية في مجال تنمية حماية المستهلك، وخلق وعي استهلاكي لدى المستهلك الفلسطيني، وإدراكاً منها لأهمية وجود مثل هذا القانون وضمن جهودها في معالجة التشوهات القانونية التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي، فقد سارعت السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال ذراعيها: التنفيذي والتشريعي، إلى تقديم الهيكل القانوني الذي يحكم وينظم عمل القطاعات: الاقتصادية والاجتماعية، في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك بهدف تحديد ما يمكن الحفاظ عليه من أجزاء هذا الهيكل القائم، وتطوير الأجزاء الأخرى، بطريقة تخدم المصلحة الفلسطينية، وتساهم في إرساء قواعد البناء والتطوير. (مكحول وآخرون، 2007، ص 7)

ثالثاً: تفسير قانون حماية المستهلك

تمثلت حماية المستهلك بداية في التزام الدولة بأن تكون مسؤولة عن توفير احتياجاته بأسعار معقولة. وعليه جرى اختزال مجموعة المصالح المشروعة للمستهلك في مصلحة واحدة هي الحصول على السلعة أو الخدمة بثمن مناسب، دون النظر إلى شروط الجودة والأمور الأخرى. إلا أن هذه النظرة الضيقة تغيرت مع تطور المجتمعات، بحيث أصبحت حماية المستهلك تتعلق بمعاونته في الحصول على ما يلزمه من مواد وأدوات يتطلبها الاستقرار المعيشي، بجودة مناسبة وبأسعار معتدلة، وفي مختلف الأوقات والظروف، مع دفع أية أخطار أو عوامل من شأنها الإضرار بمصالحه أو تؤدي إلى خداعه أو تضليله. (السباتين، 2002، ص6)

ويقصد بالتفسير توضيح ما أبهم من الألفاظ وتكميل ما اقتضب من النصوص وتخريج ما نقص من الأحكام والتوفيق بين الأجزاء المتناقضة (الشاعر،2015، ص 175) ، والقاعدة العامة أنه متى كانت عبارة النص القانوني واضحة ولا لبس فيها فإنها يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع ، فوفق الأصل العام يجب أن تكون قواعد التجريم دقيقة وواضحة بحيث لا تترك مجالاً للاجتهاد والتفسير (قشطة، ص 52) ، ونتيجة للأخذ بمبدأ الشرعية فقد تم إلزام القاضي بتفسير قواعد التجريم والعقاب تفسيراً مضيقاً عندما يطبقها على الوقائع المعروضة أمامه ، وذلك خشية

أن يستغل مهمته في التفسير فيجرم أفعالا لا تدخل تحت نصوص التجريم ، أو يقرر لها عقوبات لا تضمنها تلك النصوص (خلف، 2005، ص 246)

وبناءً عليه يقسم التفسير في التشريعات إلى الأقسام الآتية:

أ. التفسير التشريعي:

يصدر هذا النوع من التفسير عن المشرع نفسه، وهو ما يعتبر أمراً استثنائياُ، إذ لا يفترض على المشرع أن يقوم بالتفسير، فالنصوص يجب أن تكون واضحة المعاني لا تستدعي التفسير. وقد عرفت محكمة النقض المصرية التفسير التشريعي بأنه: "التفسير الذي يضعه المشرع ليبين به حقيقة قصده من تشريع سابق ومبنى حكم هذا التشريع حسماً لما يثار من خلاف بشأنه"، ويكون هذا التفسير بنص لاحق للقاعدة أو النص القانوني ليزيل الغموض أو يسد النقص الذي اختلف في تفسيره وأثير التناقض في تطبيقه، ويسري بأثر رجعي على الوقائع التي لم يصدر بشأنها الأحكام على ألا يتضمن أحكاماً جديدة. (الرفاعي، 2007، ص 212)

ب. التفسير القضائي:

يطلق عليه أيضاً بالتفسير التبعي، ويقصد به تأويل القاضي للنص عند تطبيق أحكامه على القضايا المعروضة عليه، فيقوم بتفسير النصوص الغامضة أو الناقصة أو المتناقضة في حالة عدم وجود التفسير التشريعي. وعملية التفسير ليست حكراً على المشرع أو المحكمة الدستورية أو دار الإفتاء أو اللجان القانونية التي أوجب إليها المشرع تفسير النصوص القانونية، بل هو أمر جائز أيضاً لكل قاض مهما اختلفت درجته، طالما أن النص قابلاً للتفسير وتتوفر الأسباب التي تجيز إخضاعه للتفسير. (قرار محكمة النقض المصرية: الطعن رقم 30342 لسنة 70 جلسة 28/04/2004 س 55 ع 1 ص 454 ق 61)

وهذا ما أشار إليه رئيس مجلس القضاء الأعلى السابق خلال مقابلة أجراها المركز الإعلامي القضائي من العام (2013) إذ نوه إلى أن: موضوع الأغذية الفاسدة ونظرة القضاء لها، حيث أوضح: القضاء يولي اهتمام خاص لمثل هذه القضايا لخطورتها على حياة الناس، وأضاف أن قانون حماية المستهلك مطبق في فلسطين منذ عام ،2005 وأحكامه رادعة إذ يصل الحكم فيها إلى السجن عشر سنوات أو الغرامة المالية بقيمة 10000 دينار. وأضاف أن قاضي محكمة الصلح تحال له القضية من النيابة العامة وفق مواد محددة في القانون، وبعضها يحال بمقتضى قانون العقوبات أو قانون الصحة العامة، والقاضي مقيد بالإتهام الذي يصله من النيابة العامة، وبإمكان

القاضي إعادة الأوراق إلى النيابة العامة من أجل إعادة تكييف وتعديل التهمة في حال وجد أن وقائع التهمة مختلفة عن النص القانوني المسند من قبل النيابة العامة، وللمحكمة أن تعيد الملفات إلى النيابة لتعديل التهمة، كما أشار إلى أهمية الإستعانة بالمختبرات والخبراء لإثبات وجود فساد في الأغذية، وعدم إشاعة الأحكام بدون دليل من قبل النيابة العامة إلا بعد تحديد الشخص المسؤول عن ذلك قانونا. وقال الجلاد إن المحاكم تتعامل مع كل قضية على حدة حسب جسامة الأفعال والقاضي يفرض عقوبته بناء على البينات التي يقدمها الخصوم. (الجلاد، 2013)

ج. التفسير الفقهي:

وهو الجهد الذي يبذله شراح القانون والفقهاء في تفسير القواعد التشريعية وأحكام القضاء والتعليق عليها وانتقادها، مستعينين بقواعد المنطق السليم واعتماد ما يؤدي إليه، دون النظر للنتائج العملية التي يؤدي إليها تطبيق التشريع على الحالات الواقعية. ولا يرتبط هذا النوع بنزاع واقعي، فهو غاية في حد ذاته وليس وسيلة كالتفسير القضائي. ويبحث هذا التفسير في الأصول والمصادر كوضع التعريفات القانونية، والبحث في أركان وعناصر الواقعة المادية أو انتقاد النصوص واقتراح البدائل. (العناني، 2014)

د. التفسير الإداري:

يكون التفسير الإداري من التوجيهات التي توجهها السلطة التنفيذية إلى موظفيها لتفسير أحكام القانون وكيفية تطبيقه، ويكون ملزماً فقط للموظفين الذين صدر إليهم، حيث تقوم السلطة التنفيذية بهذا النوع من التفسير أثناء قيامها بتنفيذ قانون معين من خلال منشورات أو تعليمات أو بيانات تصدرها إلى موظفيها في السلك الإداري، ويكون تفسيرها ملزماً لموظفيها فقط، فهي تمثل الرأي الشخصي للإدارة، الأمر الذي لا يعتبر ملزماً للقضاء ويجوز للقضاء مخالفته. (الدادوي، 1999، ص 217)

وعليه فإنني أرى بأن التفسير في مجال قوانين حماية المستهلك لابد أن يكون تفسيراً يحقق غاية وجود هذه القوانين دون الإلتزام بحرفيتها، وإنما الوصول إلى المعنى الذي يريده المشرع وذلك حماية للمستهلك، لأن قوانين حماية المستهلك من القوانين التي تصدر على وجه السرعة ،على ذلك لا يجوز للقاضي في تفسير قوانين حماية المستهلك الأخذ بالقياس في التجريم وذلك لعدم تجاوز إرادة المشرع وحتى لا يؤدي ذلك إلى خلق جرائم وعقوبات لم يجرمها المشرع، وذلك شأن كافة

قوانين العقوبات العامة والخاصة ذلك أن غرض القوانين العقابية هو الموازنة بين المصالح والمعاقبة على الانتهاكات التي يجرمها القانون.

الفرع الثاني: الأركان العامة لجرائم حماية المستهلك

يتطلب المشرع لقوام الجريمة توافر ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، وما ينطبق على الجرائم بعمومها ينطبق على الجرائم الواقعة على حقوق المستهلك، وفي هذا الفرع سوف نوضح الركن المادي والركن المعنوي للجريمة

يُعتبر الركن المادي للجريمة أي سلوك ظاهر إلى العالم الخارجي، سواء فعل أو قول وذلك حسب ما يصدر من المُشرع في كل جريمة على حدى، حيث يركز هذا الركن على نظرية الجريمة وإذا تخلف كله أو جزء كان مانعاً من وحدة الجريمة. (غباري،2018، ص 58)

وقد تعدّدت تعريفات فقهاء القانون الجزائي للركن المادي للجريمة فهو"الارتكاب بالفعل أو القول للأمر الذي ورد به النهي، وقرّرت له عقوبة، ويشمل جرائم الترك". (أبو زهرة، 1998، ص 273-272)

كما يُعرَّف بأنَّه "العمل الخارجي الذي تظهر به الجريمة إلى العالم الخارجي، بحسب ما يتطلّبه المُشرّع في كل جريمة على حدة، ويتمثّل هذا العمل في السلوك الذي يحدد الجاني والنتيجة المترتبة على هذا السلوك". (سرور، 1989، ص 159)

والأصل في الجرائم التي يستحق الجاني العقوبة المقررة عليها، أنْ يكون قد استوفى الركن المادي منها أو ما يترتب على هذا السلوك ضرر فعلي من الناحية الواقعية، والنظم الجنائية والوضعية، وهذا ما ذهب له القانون المصري فقد اعتبر إكتمال الركن المادي في إتمام الجريمة بما يستلزم العقاب، ولو لم تتحقق النتيجة غير المشروعة فعلاً، أي الضرر الواقعي الملموس. (أبو مصبح، 2024، ص38)

وتنقسم الجرائم بحسب هذا المفهوم إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر، وكذلك الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية.

وجرائم الضرر: هي التي يحقق المجرم فيها سلوكاً إجرامياً تترتب عليه آثار تتمثل في العدوان الفعلي على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون فيشترط فيها تحقق النتيجة ويطلق عليها اسم الجرائم المادية، وأما وجرائم الخطر فهي أن تكون آثار السلوك الإجرامي تمثل تهديداً محتملاً أو

حقيقاً للحق أو المصلحة التي يحميها فلا يشترط فيها تحقق النتيجة ويطلق عليها اسم الجرائم الشكلية (خلف،2005، ص 281).

وتعتبر أغلب الجرائم الواردة في قانون حماية المستهلك من قبيل جرائم الخطر فلا يتوقف العقاب فيها على تحقق الضرر الفعلي، بل يكفي أن ارتكابها يهدد المصلحة المحمية من قبل المشرع، ولذلك يعاقب المشرع على محاولة ارتكاب الجريمة عندما يتم التعرض للحقوق أو المصالح المحمية (المادة، (28) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21)، لسنة 2005)، كما وأنه يعاقب عليها على أنها جرائم تامة ومستقلة بذاتها ولها ذات العقوبة للجريمة التامة.

فنجد أن المشرع الفلسطيني يعاقب على مجرد عرض السلع التموينية للبيع حتى وإن لم تتم عملية البيع أو لم يترتب على الغش أو الفساد في السلعة ضرر صحي (المادة 27/1، قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21)، لسنة 2005).

وأما الجرائم الإيجابية: فهي التي يأتٍ فيها المجرم الفعل المنهي عنه بحركة عضوية إرادية لتحقيق النتيجة، وأما الجرائم السلبية فهي التي يمتنع فيها المجرم عن إتيان الفعل الذي أوجب عليه القانون إتيانه (جراده، 2011، ص 171).

ولكن خلو الجريمة السلبية من نتيجة إجرامية لا يحول دون تقبلها للفكرة الفنية لكل من القصد الجزائي والخطأ، لأن الامتناع عن عمل معين بذاته يعني إتيان عمل آخر لا يتفق مع العمل الذي أوجبه القانون (خلف،2005، ص 285)، ونشير هنا إلى أن أكثر جرائم الإضرار بالمستهلك هي جرائم إيجابية كجريمة الخداع (المادة (28) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21)، لسنة 2005) وأقلها جرائم سلبية كجريمة الامتناع عن إعلان الأسعار (المادة 25/7، قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005).

وأشير هنا إلى أن المشرع الفلسطيني لم يأخذ بالنتيجة المحتملة في العقاب على جرائم الإضرار بالمستهلك، ولكنه قد ترك الباب مفتوحاً للنيابة والقضاء لمتابعة الجرائم ذات النتائج المتعددة، فقد نص على مع أن تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك يكون مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد لأية نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون. (المادة (27)، قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005)

أما فيما يتعلق بعلاقة السببية وهي صلة يجب أن تقوم بين عمل المجرم أو امتناعه وبين النتيجة الحادثة بحيث يصح إسناد هذه النتيجة إلى المجرم واعتباره مسئولا عنها (قرقاط،2014، ص 23) ، أو هي الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ولا يقوم الركن

المادي للجريمة دونها ، فلا بد أن يكون السلوك الإجرامي هو السبب في تحقيق النتيجة المعاقب عليها ، وفي حال انتفائها تقتصر مسؤولية الفاعل على محاولة ارتكاب الجريمة إذا كانت الجريمة عمدية وأما إذا كانت غير عمدية فلا يسأل إطلاقاً وذلك لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية. (خلفي، 2013، ص 141)

وعليه ألاحظ هنا بأنّ الركن المادي بهذا الوصف، هو أظهر عناصر الجريمة وأصدرها وضوحاً لطبيعته ذات الكيان الواقعي والحسي الذي يمكن ملاحظتها وإدراكها بالحواس. فالركن المادي في جريمة الرشوة مثلاً تتمثل في أخذ مقابل أو قبول أو وعد به أو طلبه. والركن المادي في جريمة التزوير في محرر تتمثل في اصطناع محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود. ويُعتبر الركن المادي من الأركان المكونة للجريمة، وهو تعبير عن مادياتها الملموسة التي تظهر في العالم الخارجي. أو هو التعبير أو المظهر الخارجي للإرادة الإجرامية، فمن الضروري لكي توجد الجريمة قانوناً أنْ تظهر إرادة الجاني في صورة أفعال خارجية حركة أو موقف أو فعل إيجابي أو سلبي تقع بالمخالفة لأوامر ونواهي الشارع وفي غير ذلك لا تقوم الجريمة، والأصل بأنّه لا جريمة بدون نشاط إجرامي وركن مادي.

الركن المعنوي لجرائم حماية المستهلك

الركن المعنوي عنصر أساسي لقيام الجريمة من وجهة النظر القانونية؛ إذ أن الركن المادي لوحده غير كاف لقيام المسؤولية الجزائية، حيث أن عناصر هذا الركن يجب أن يكون لها أثر على نفسية الجاني. بعبارة أخرى يجب أن تكون هناك رابطه أو علاقة بين السلوك الإجرامي وآثاره وبين الجاني، إذ أن القصد الجرمي يتمثل في العناصر النفسية لهذه الماديات والإرادة هي أهم هذه العناصر؛ لذلك ذهب البعض إلى أن الركن المعنوي هو جوهر الإرادة، وهذه الإرادة لا تكفي لقيام المسؤولية الجزائية؛ بل يجب إن تكون غير مشروعه وخاطئة. (مهدي، 2017 ص728)

ويتميز الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بتقلصه وتقزمه، فلا تقوم الجريمة بطبيعة الحال إلا بوجوده، ولكنه في ظل الطبيعة الخاصة بالجرائم الاقتصادية، فقد تم افتراض هذا الوجود؛ ولذلك فقد قيل في الفقه الانجليزي أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصاديه مطلقاً ، وفي الفقه الفرنسي والتشريعات التي أخذت عنه كان هذا الركن مفترضاً، والمعنى في الحالتين واحد؛ وهو أنه ركن ضعيف صعب الإثبات؛ يتميز بخطورته الخاصة الناجمة عن خطورة الجرائم التي يقوم بحمايتها؛ مما أدى إلى تقلصه وافتراضه؛ وما على النيابة العامة سوى إثبات الركن المادي، أما نفي الإثبات

فيقع على الفاعل؛ أي أن عبء الإثبات يتم نقله في هذه الحالـة ؛ وعلـى الفاعل أن يبحث بنفسه عن الأدلة التي تنفي الجريمة عنه؛ وإلا فإنه مسؤول عنها. (موسى، 2014، ص46)
وعند الحديث عن القصد الجنائي في الركن المعنوي فإنه يتألف من عنصرين، الأول يتمثل في إتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، والعنصر الثاني هو عنصر العلم، أي أن الجاني يعلم بأن هذا الفعل مجرم قانوناً، وكذلك الحال في الجريمة الاقتصادية فإن القصد الجنائي فيها يتمثل في إتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة الاقتصادية مع العلم بأركان هذه الجريمة كما يتطلبها القانون. (البرايسة، 2021، ص 39).

وفي الجرائم الاقتصادية المتعلقة بحماية المستهلك، فيتحقق الركن المعنوي على سبيل المثال في هذه
الجرائم في المادة (28) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني بأن: "كل من خدع أو شرع في خداع المتعاقد بأي طريقة من الطرق الآتية ...."، فيتحقق القصد الجنائي للمتهم بتوافر عنصري العلم والإرادة وذلك بقيامه عن علم وإرادة بأن الطرق التضليلية والوسائل الصادرة منه تنطوي على خداع أو وجود غش في طبيعة السلع أو مصدرها. كما نصت المادة (29) من ذات القانون على أن: "كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو زرع أي مواد أو سلع أو معدات مما تستعمل في الغش، مع علمه بذلك ...".

فمن المسلم به في الجرائم الاقتصادية أن النص القانوني لا يكتفي بالنص على أن واقعة ما لها صفة الجريمة فالبيع جريمة، ولكن البيع بسعر معين ولصنف معين، فأهمية العلم بالقانون تبلغ ذروتها، لأنها بالأصل أفعال مباحة، إلا أن المشرع الاقتصادي أدخل عليها بعض التنظيمات المعينة من أجل تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة. (الشواربي، 2003، ص 22).
وهذا ما درج عليه القضاء الفلسطيني عندما اشترط وجود العلم في بعض الجرائم الاقتصادية ولم يشترط وجوده في البعض الآخر منها، وندلل على ذلك بالمثال التالي من الواقع التطبيقي لمحكمة الاستئناف الفلسطينية الموقرة: عندما قررت إدانة أحد الأشخاص بجريمة تداول ونقل منتجات المستوطنات (سولار مغشوش)، ففي جريمة نقل السولار لم تتطرق المحكمة إلى مسألة علمه أو عدم علمه بأن هذا السولار مصدره المستوطنات وأنه محظور تداوله في السوق الفلسطينية، أما في

جريمة بيع السولار المغشوش فتطرقت المحكمة إلى مسألة علمه بأن هذا السولار مغشوش أم لا. (محكمة استئناف نابلس، استئناف جزاء رقم 2021/203، نابلس، 2021)

وهذا ما درجت عليه أيضاً محكمة النقض الفلسطينية الموقرة حيث قررت في أحد قرارتها **"وأما من حيث الموضوع، وبالرجوع إلى الدعوى نجد أن أوراقها تنبئ بأن النيابة العامة كانت قد أسندت للمطعون ضده ب تاريخ2016/4/10 تهمة الغش في كمية البضاعة باستخدامه معايير ومكاييل مغشوشة وهو عالم بذلك**. (محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/674، رام الله، 2018)

وبشأن موقف المشرع الفلسطيني، فلم نجد بأنه اتخذ موقفاً بشأن مسألة العلم في الجرائم الاقتصادية بشكل عام، وإنما تعامل مع كل جريمة على حدى في هذا الخصوص، إلا أنه بصورة عامة نجد بأن المشرع الفلسطيني أشار في كثير من الأحيان إلى عنصر العلم في الجريمة الاقتصادية، وبذلك جعل من علم الجاني بماهية النشاط الاقتصادي دليل على انصراف نيته إلى النتيجة غير المشروعة، وبالتالي تقوم مسؤوليته الجنائية عن هذا الفعل، إلا أنه يبقى من الصعب الوقوف على العلم الحقيقي عند الفاعل في الجريمة.

وقد أشار المشرع الفلسطيني في نص المادة (29) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 على أنه **"... يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو زرع أية مواد أو سلع أو معدات مما تستعمل في الغش مع علمه بذلك"**. (المادة 29 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005)

أما المشرع المصري فقد نصت المادة (19) من القانون رقم (69) لسنة 1979 في شأن الوزن والمقاييس المصري على أنه **"يعاقب كل من حاز أو استعمل أجهزة أو أدوات وزن أو قياس أو كيل مزورة غير صحيحة أو مدموغة بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك، ويفترض علم الحائز بذلك إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة أو من المشتغلين بصناعة وإصلاح تلك الأجهزة أو من الوازنين المرخص لهم أو من أمناء البنوك أو المخازن ما لم يثبت العكس ...."**. (قانون حماية المستهلك المصري، المادة (19) قانون رقم (69، لسنة 1979).

وكذلك المادة(9/47/و) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 11 لسنة 1991، والتي أكدت على افتراض العلم بأن السلع مهربة من ضريبة المبيعات إذا لم يقدم من وجدت في حيازته

هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة. (قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 11 لسنة 1991، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 18 ،2 مايو/ أيار 1991، ل 3. منشور على موقع منشورات قانونية، بدون تاريخ نشر، على الرابط: .node/org.manshurat://https/11771)

وبناءً على ما سبق فإن التذرع بالجهل في القوانين المتعلقة بالمستهلك غير مقبول، وذلك لأن العلم بالقوانين والقرارات التي تجرم أفعال الإضرار بالمستهلك هي قوانين وقرارات منشورة بالطرق الرسمية التي يفترض في العامة استطاعتهم الوصول إليها والعلم بها.

الفرع الثالث: أسس الحماية القانونية للمستهلك

تعد قضية حماية المستهلك قضية حيوية ليس للمستهلك فقط إنما للتقدم والنمو الاقتصادي عامةً وذلك لأنه مع بداية القرن العشرين تطورت الصناعة تطوراً كبيراً ومعقداً وهو ما أدى إلى تغير نمط الاستهلاك لدى المستهلكين، فتحولوا من المنتجات الطبيعية البسيطة إلى أنواع أخرى جديدة من المنتجات لم تكن معروفة من قبل وهى منتجات معقدة وخطيرة ، وقد أدى هذا إلى زيادة الغش وخداع المستهلكين، وهو ما استلزم ضرورة حماية المستهلك هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن المستهلك يؤدى دوراً مهماً في نمو اقتصاد أي دولة ، ذلك أن الاقتصاد في تطوره يمر بمراحل ثلاث هي الإنتاج والتوزيع والاستهلاك . (خلف، 2005، ص 508)

إذاً فإن المستهلك هو أحد العناصر الرئيسة للمنظومة الاقتصادية، لذلك فلا بد لأي دولة تهتم بحماية اقتصادها أن تولى اهتماماً وعناية بحماية المستهلكين.

والحقيقة أن الاهتمام بحماية المستهلك قد مر بتطورات كبيرة ابتداءً من مطلع القرن العشرين، وقد بدأ هذا الاهتمام بقيادة المنظمات والأجهزة غير الحكومية في الدفاع عن حقوق المستهلك والمطالبة بحمايته من تعسف المنتجين بحقه، والتجار في تعاملاتهم معه، وقد زاد هذا الاهتمام بعد إعلان الرئيس الأمريكي الراحل جون كيندى في عام 1962, ثم تأكد هذا الاهتمام بإصدار هيئة الأمم المتحدة الإرشادات التوجيهية لحقوق المستهلك والمطالبة

بحمايته. ولعل كل هذا الاهتمام بحماية المستهلك يرجع إلى أن هذه الحماية أصبحت ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان، حيث تعد هدفاً يسعى الإنسان إلى تحقيقه في جميع المجالات وفى ظل كل الظروف فلم تعد حقوق الإنسان تقتصر على الحقوق الفكرية والسياسية فقط، بل أصبحت أيضًا تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. (Adams, Robert & Others, 2002: p: 41)

وانطلاقاً من الفلسفة التي اتبعها المشرع العربي في حماية المستهلك، أتت قوانين الدول، المتقدمة والنامية، بالعديد من القواعد الموضوعية والإجرائية الخاصة بحماية المستهلك إلا أن تفعيل تلك القوانين يكاد يكون غائباً في الدول حديثة العهد بتلك القوانين. أما قواعد الحماية الموضوعية فترتبط برضا المستهلك وحمايته من التعرض إلى نوع من أنواع الدعاية الكاذبة والإعلانات التأثيرية المضللة الخادعة التي يترتب عليها إرادة معيبة، وذلك بإلزام المهني أو المحترف وضع معلومات حقيقية حول السلعة أو الخدمة التي يقدمها للمستهلك أو طريقة صنعها أو كيفية تقديمها. علاوة على الحماية المتعلقة بإبطال البنود التعسفية التي قد يتضمنها عقد الاستهلاك والتي قد تؤدي إلى الإخلال بالتوازن فيما بين حقوق وموجبات المنتج والمستهلك لغير مصلحة هذا الأخير، وتختص القواعد الحمائية الإجرائية بآليات تسوية المنازعات بالعقود الاستهلاكية وسواء تعلق الأمر بالسلع أو الخدمات، والتي قد تتم من خلال الوساطة لإيجاد حل كامل أو جزئي أو عبر لجان المنازعات أو لجوء المستهلك للقضاء، فضلاً عن العقوبات على الأفعال التي جرمتها القوانين. (عوض الله، 2018، ص 95)

وهنا أؤكد بأن قضية حماية المستهلك قضية معقدة، ولكي تكون هذه الحماية فعالة فإنه لا يجب الاعتماد على دور الدولة وحدها في ذلك، بل يجب أن يكون للمستهلك نفسه دور فاعل في عملية الحماية، وذلك باتخاذه مواقف إيجابية حيال هذا الأمر سواء أكان ذلك قبل عملية الشراء أم أثناءها أم بعد الشراء نفسه.

المبحث الثاني: حقوق المستهلك والهدف من الحماية القانونية له

إن قانون حماية المستهلك أو قانون المستهلك يعد تابعاً للقانون العام الذي ينظم العلاقات القانونية الخاصة بين الفرد المستهلك وبين قطاع الأعمال الذي يبيع البضائع ويقدم الخدمات. وتغطي حماية

المستهلك مجالاً واسعاً من المواضيع، بما فيها (دون حصر) مقاضاة المنتجات، حقوق الخصوصية، ممارسات تجارية غير عادلة، الاحتيال، سوء للمنتجات. وغير ذلك من تداخلات المستهلك/التاجر.

وتسعى التشريعات الاقتصادية إلى حماية النظام الاقتصادي داخل الدولة، والسعي نحو المحافظة على المستهلك وحقوقه، كما تحافظ في ذات الوقت على النظام ذاته، ويعتبر قانون حماية المستهلك أحد هذه القوانين التي تسعى إلى إيجاد عملية التوازن المطلوب بين المصالح الاقتصادية المتضاربة، ولذا نجد ان المشرع الفلسطيني في قانون حماية المستهلك أقر حقوقاً للمستهلك ورتب بناءً عليها التزاماً على المزود بأن يؤديها، وقد كفل المشرع هذه الحقوق من أجل غاية تشريعية عظيمة وهي الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك ومراعاة حقوقه. وسأبين في هذا المبحث من خلال مطلبين، في أولهما حقوق المستهلك وأشكالها، ثم سأتطرق في المطلب الثاني إلى الهدف من حماية المستهلك.

المطلب الأول: حقوق المستهلك وأشكالها

حقوق المستهلك تعبر عن رفض المجتمع المعاصر للفقه التقليدي المؤسس على قدرة المشتري في الدفاع عن حقه في استلام منتجات ذات مواصفات مقبولة له، واستبدالها بفكرة الدفاع الاجتماعي حيث ينصب على المجتمع من خلال منظماته (الحكومة، رجال الأعمال، جمعيات المستهلكين الأهلية، وأنشطته المتعددة) القانونية، الدعائية، الرقابية، حماية الأفراد ضد الممارسات التي تضر بحقوقهم كمستهلكين.

هذا وقد نص المشرع الفلسطيني على مجموعة من الحقوق للمستهلك وهذه الحقوق هي: -

الفرع الأول: حق المستهلك في الحفاظ على صحته وسلامته

ظلت سلامة المستهلك من الأضرار التي تحدثها المنتجات بعيوبها تقليديا تحت طائلة القواعد الخاصة بضمان المطابقة أو بعدم تنفيذ البائع لالتزامه التعاقدي بالإعلام، وبالخصوص بضمان العيوب الخفية، وبذلك ظلت المسؤولية المؤسسة على قواعد هذا الضمان عاجزة عن توفير حماية

كافية للمستهلك ذلك لأن الضمان يخضع لقيود وشروط لابد من احترامها. (تمار وتاجر، 2012، ص54)

كما أن بعض نصوص القانون المدني لا تحتمل بحكم صياغتها تفسيراً موسعاً، فهذا الضمان لا يسمح للمشتري المضرور الحصول على التعويض إلا إذا أثبت أن بالمبيع عيباً خفياً مؤثراً وسابقاً على البيع وأن البائع كان على علم به، كما أن دعواه يجب أن ترفع خلال مدة قصيرة وإلا كانت غير مقبولة. (عوض الله، 2018، ص 145)

ومما لا شك فيه وجوب المحافظة على سلامة الإنسان وصحته فهي رأس ماله ، فلا بد من حصول المستهلك على السلع والخدمات الآمنة والصحية بحيث لا تكون مقلدة أو مغشوشة ولأجل هذه الغاية توجد العديد من الهيئات والمؤسسات تُعنى بفحص الغذاء والدواء وكافة المواد التي يحتاجها المستهلك ، ويتمثل هذا الحق في توفير الحماية والسلامة للمستهلك بأن يتم إقرار أنظمة حمائية تحافظ على الصحة العامة وتجرم أي سلوك من الممكن أن يؤثر على صحة المستهلك وسلامته ، فيعتبر الحق في الصحة من الحقوق الدستورية المكفولة بنص القانون الأساسي والذي نص على أن يصدر قانون ينظم خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة (المادة 122/1، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003).

ونص المشرع الفلسطيني على هذا الحق بالنص على تمتع المستهلك بالحق في الحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله للسلعة أو الخدمة من حيث الجودة والنوعية (المادة 3/1، قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005) ، وذلك من خلال حقه في الحصول على السلع والخدمات خلال فترة صلاحيتها وهذا الضمان هو حق للمستهلك وواجب على المزود (المادة 5/4، قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005).

وقد تدارك المشرع الفلسطيني هذا الأمر، حيث صدر القرار بقانون رقم 2018/27 بتعديل قانون حماية المستهلك رقم 2005/21 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2018/7/31 بأن جرم وعاقب من يقوم على تخزين سلع غذائية فاسدة في المادة 1/2 منه، دون ان يقوم بالنص على تجريم وعقاب من يقوم بنقل تلك السلع. وان هذا التعديل القانوني من غير الوارد قانوناً تطبيقه على الأفعال المرتكبة قبل نفاذه.

وتطبيقاً لهذا القرار فقد أصدرت محكمة النقض الموقرة في تاريخ 21 يناير، 2024 قراراً بتجريم متهمين في نقل وتخزين مواد تموينية منتهية الصلاحية خلافاً للمادتين 8، 1/27 من قانون حماية المستهلك 2005/21. وإدخال منتجات نباتية أو حيوانية مهربة أو مقيدة سنداً للمادة (4) بدلالة المادة (3) من القرار بقانون 2016/22 بشأن تعديل قانون الزراعة رقم 2003/2. وبعد إستكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها المستأنف والقاضي بإدانة المتهمين بما أسند إليهما. (محكمة النقض، القضية رقم 2022/449 المنعقدة بتاريخ 21-1-2024، جزاء - العقوبات - تهمة عرض وتداول بضائع منتهية الصلاحية)

وقد أوردت القوانين سالفة الذكر عناصر أساسية لفكرة الالتزام بضمان السلامة والتي تتمثل في ما يلي:

أولاً: الالتزام بضمان السلامة يتعلق بالمنتوجات عموماً: إذ أن هذا الالتزام مرتبط تمام الارتباط بالمنتجات وفقاً للمفهوم القانوني المحدد لها وذلك دون مراعاة لما إذا كانت هذه المنتجات خطيرة أو غير خطيرة، ودونما تمييز بين المنتجات من حيث مكان الإنتاج أو الصنع أو التوزيع أو الطبيعة. (علي، 1996، ص 237)

وهذا ما جاء في قرار محكمة النقض الموقرة المنعقدة في رام الله بتهمة عرض وتداول بضائع منتهية الصلاحية: " بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن الطعن قدم في الميعاد المقرر قانوناً، ومستوفياً لباقي شرائطه الشكلية فنقرر قبوله شكلاً. -وفي الموضوع وبمعالجة السبب الأول نجد أن النيابة العامة كانت قد أحالت الطاعنين بموجب قرار ولائحة اتهام لمحكمة الدرجة الأولى لمحاكمتهما عن تهمتي:

1- نقل وتخزين مواد تموينية منتهية الصلاحية خلافاً للمادتين 8، 1/27 من قانون حماية المستهلك 2005/21.

2- إدخال منتجات نباتية أو حيوانية مهربة أو مقيدة سنداً للمادة 4 بدلالة المادة 3 من القرار بقانون 2016/22 بشأن تعديل قانون الزراعة رقم 2003/2.

-وبعد إستكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها المستأنف والقاضي بإدانة المتهمين بما أسند اليهما.

ثانياً: عدم تعريض صحة المستهلك وأمنه للخطر أو الإضرار بمصالحه المادية: إذ يعتبر الالتزام بضمان السلامة ذو طابع وقائي، لذلك يجب على المتدخل تحمل المسؤولية الناشئة عن الإخلال بهذا الالتزام سواء كانت مسؤولية مدنية أو جزائية. (عيلبوني، 2002، ص 52)

ثالثاً: أطراف الالتزام هو المستهلك والمنتج: إن أحكام الالتزام بضمان السلامة تسري بخصوص جميع الأشخاص(المستهلكين) الذين لحقهم ضرر بصحتهم أو بأمنهم أو تضررت مصالحهم المادية سواء تربطهم علاقة عقدية بالمتدخل أم لا، كما أن أحكام هذا الالتزام تسري من جهة أخرى على المنتِج الذي يقع على عاتقه ضمان هذا الالتزام، لذا يمكن القول بأن أطراف هذا الالتزام هما المستهلك كدائن بهذا الالتزام والمنتِج كمدين بهذا الالتزام. (سليم، 2007، ص 11)

رابعاً: إن هذا الالتزام يتعلق بالأضرار التي تلحق بالمستهلك في صحته أو أمنه أو مصالحه المادية والناتجة عن عيوب المنتوجات:

إذ تعتبر الأضرار التي تحدثها العيوب المتعلقة بالمنتوجات من الأركان الأساسية التي ترتب المسؤولية عن الإخلال بالتزام السلامة، والأضرار المعنية هنا هي تلك التي تلحق المستهلكين في صحتهم أو أمنهم أو مصالحهم المادية. ويستوي في ذلك أن تكون هذه المنتجات خطيرة بطبيعتها أو أنها خطيرة لوجود عيب فيها، ويستثني من ذلك الضرر الذي يلحق بالمستهلك إذا كان نتيجة سبب أجنبي أو قوة قاهرة أو خطأ المستهلك. أما إذا تضمن المنتوج على عيب دون أن يشكل خطر على أمن وصحة المستهلك، فإن ذلك يدخل في إطار الالتزام بالضمان ويخرج عن الالتزام بضمان السلامة.

(M KAHLOULA et G MEKAMCHA, 1996 , p.9)

ومن الجدير بالذكر أن رجوع المستهلك بالضمان على المزود لوجود عيوب في السلعة يقتضي توافر عدة شروط حتى يكون رجوعه هذا صحيحاً، وهو ما يمكن ملاحظته من مطالعة أحكام القانون المدني الأردني، فالمادة(194) الواردة ضمن خيار العيب في نظرية العقد، والمواد (513 -514) المتعلقة بالتزام البائع بضمان العيوب الخفية، قد اشترطت أن تكون السلعة بها عيب، بعد تعيين ذاتيتها بالاتفاق عليها ما بين المستهلك والمزود، بعض هذه الشروط تتعلق بالعيب ذاته، فيشترط القانون لقيام التزام المزود بالضمان أن يكون العيب قديماً ومؤثراً ، في حين أن هناك شروط أخرى لا تتصل بذاتية العيب. (أبو هلالة وآل خطاب، 2021، ص 167)

وبناءً عليه فإن عدم توفر الأمان في السلعة يعرض صحة الأشخاص وسلامتهم البدنية للخطر، أما عدم صلاحية المنتوج للاستعمال الذي أعد له فهو يصيب المصالح الاقتصادية والتي هي أقل أهمية عن كل ما يتعلق بصحة وسلامة وأمن المستهلك، وبالتالي كان طبيعياً أن تتسم القواعد الخاصة بضمان السلامة بقدر من الصرامة.

الفرع الثاني: حق المستهلك في المعرفة أو المعلومة والاختيار

تتجلى أهمية حق المعرفة والحصول على المعلومات في أنها الحق الذي يعزز تمكين المستهلك من الحقوق الأخرى وتأمين حياة آمنة وصحية له، ووعي المستهلك بحقوقه كمستهلك وواجباته سواء أكان مستهلكاً أم منتجاً لسلع أم مقدماً لخدمات. واليوم نحن على مقربة من الاحتفال لليوم العالمي لحماية المستهلك الذي خصصته الأمم المتحدة في عام 1985 في إطار منح الإنسان حقوقه بما يكفل له حياة كريمة، وما زلنا في العالم العربي نتعامل مع موضوع المستهلك بالطرق التوعوية العامة أي إننا لا نستهدف كل فئة بما يتناسب مع ثقافتها وإمكانياتها، مما حصر مفهوم حماية المستهلك في أذهان المستهلكين بضبط الأسعار ولأسباب تتفاوت ما بين عدم قدرة مؤسسات حماية المستهلك من تغطية كافة الجوانب المتعلقة بالسلع والخدمات نظراً لتشعبها والنمو السريع للسوق والآخر انخفاض اهتمام المستهلك بتوعية نفسه ومعرفة حقوقه. (العريمي، 2016، ص1)

وعلى خلاف قواعد القانون المدني والتي لا توجب على المتعاقد تزويد المتعاقد الآخر بالمعلومات إلا بناءً على طلبه، جاءت تشريعات حماية المستهلك وأوجبت على المتعاقد مع المستهلك تزويده بالمعلومات الصحيحة التي تزيل عنه الجهالة سواءً بإخباره أو تبصيره أو تحذيره بالمعلومات التي من شأنها إلقاء الضوء على السلع أو الخدمات المعروضة عليه. (مرتجى، 2017، ص46)

وقد نص القانون المصري لحماية المستهلمك في المادة (2) على أن من حقوق المستهلك ما يلي: " الحق في الحصول على جميع المعلومات والبيانات الصحيحية عن الخدمات أو المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه. (مادة (2)، من قانون رقم (181) لسنة 2018، بإصدار قانون حماية المستهلك المصري)

الفرع الثالث: حق المستهلك في الحصول على سلعة وخدمة مطابقة للمواصفات القياسية:

ويعتبر من أهم حقوق المستهلك حصوله على السلع والخدمات مطابقة لأفضل مواصفات الجودة المحددة ضمن التعليمات الفنية الإلزامية للسلعة، والتي يتم إقرارها من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، وقد نص المشرع الفلسطيني في قانون حماية المستهلك على حق المستهلك في الحصول على سلعة وخدمة مطابقة للتعليمات الفنية الإلزامية، ومن أجل هذا الحق يمنع قيام أي منتج أو مهني أو تاجر من تداول السلع غير المطابقة للتعليمات الفنية الفلسطينية الإجبارية. (المادة 3/5 من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005)

وفي التشريع الفلسطيني قد أقر قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000 في المادة (17) على أنه: **"1- لا يجوز استيراد أية سلعة أو مادة وإدخالها إلى فلسطين أو إنتاجها فيها ما لم تكن مطابقة لمتطلبات المواصفة المحددة في التعليمات الفنية الإلزامية لتلك السلعة، ولرئيس المؤسسة بالتنسيق مع الوزير المختص أن يعفي أية سلعة من أحكام هذه المادة في حالات خاصة. 2- يترتب على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة ومجالس الهيئات المحلية التقيد في أعمالها ومشاريعها ووثائق العطاءات الخاصة بها ومشترياتها من السلع والمواد والخدمات بالمواصفات والمقاييس الفلسطينية كحد أدنى لجودتها. 3- على أصحاب المصانع القائمة التقيد بالتعليمات الفنية الإلزامية للسلع والمواد التي تنتج في مصانعهم وفي جميع الأعمال والمواد التي يستخدمونها، ويمنع الإدعاء أو الإعلان أو كتابة عبارة "مطابق للمواصفات والمقاييس الفلسطينية"، على بطاقة البيان لأي سلعة أو استخدام هذه العبارة في أي مجال إلا بموافقة خطية من المؤسسة.** (المادة (17)، قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م)

وعليه يمكن القول أن المشرع الفلسطيني: نص على وجوب مطابقة المنتوجات والخدمات للمقاييس المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك باشتراطه أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشأه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابلية الاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، وأن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه

والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

وبما أن فلسفة النظام الاقتصادي الفلسطيني تعتمد على اقتصاديات السوق فإنه يتوجب الأخذ بآليات هذا النظام وبناء القواعد والنظم والمؤسسات التي من الممكن أن تعمل على حسن تسييره بما يخلق التوازن الاقتصادي بين أطراف المجتمع ويؤدي في النهاية إلى التوازن والسلم الاجتماعي بين أفراده.

إن المستهلك في أيامنا هذه في أمس الحاجة أكثر من أي وقت مضى للحماية في مختلف الجوانب، ومنها ما يتعلق بسلامة بدنه، ومنها ما يوجه للأسرة والكيان الاجتماعي ومنها ما يعالج القضايا والمسائل المالية، ولا يقل أهمية عنها ما هو مرتبط بالأمور الفكرية والمعنوية.

وتأتي أول خطوة في حماية المستهلك، من خلال حماية نفسه من نفسه في ظل التهافت حول الاستهلاك دون مراعاة الاحتياجات والامكانات المادية المتوفرة، وذلك من خلال ترشيد الاستهلاك وعقلنة الإنفاق. لتأتي مرحلة جديدة من الحماية تتمثل في قيام المستهلك بالتدقيق في مدى صلاحية أي سلعة من خلال البيانات والأسعار وتثقيف نفسه في هذا المجال.

المطلب الثاني: أهداف الحماية القانونية للمستهلك

ترتب على عدم المساواة بين البائع والمشتري وجود خلل في التوازن العقدى بينهما حيث أصبح المشتري طرفاً ضعيفاً في العقد فالبائع يفرض شروطه وفق مصلحته - التي قد تصل في أغلب الأحيان إلى حد الإذعان - والمشتري يحتاج إلى هذه المنتجات وهو ما يضطره في النهاية إلى قبول هذه الشروط والتعاقد لشراء هذه المنتجات، وإذا كانت القواعد العامة قد قررت حق المشتري في اللجوء إلى القضاء لمطالبة البائع بتنفيذ التزاماته التعاقدية أو تعويض الأضرار التي أصابته وفقا لأحكام المسؤولية العقدية فإن الواقع العملي أثبت صعوبة هذه الوسيلة ، ولأنها تحمل المشتري نفقات باهظة في الغالب تتجاوز قيمة السلعة أو

الخدمة التي اشتراها- ولذلك فقد تطلب حماية المستهلك بكافة الطرق، ولذلك سنتناول في هذا المطلب أهداف الحماية القانونية للمستهلك كما يلي:

الفرع الأول: حماية المستهلك من الغش والخداع

يعتبر الغش التجاري من أبز المشكلات التي تواجه الأفراد والمجتمعات في تعاملاتهم ومبادلاتهم التجارية، فهو آفة المجتمع المعاصر، نتيجة الانفتاح والتطور الاقتصادي وسعي التجار لتحقيق الربح السريع بإتباع الأساليب غير المشروعة، فتفاقمت ظاهرة الغش التجاري وأصابت المستهلك في كافة أشكال السلع والخدمات التي يستهلكها سواءً الأساسية منها أو الكمالية، وحيث أن نصوص القانون لم تعد كافية لحماية المستهلك من الغش التجاري، لذا تصدت الدول لهذه الظاهرة بالردع الجزائي، فلا يكاد يخلو أي تشريع دولي من تجريم ظاهرة الغش لما تشكله هذه الظاهرة من تهديد خطير على سلامة المستهلك وصحته وحياته، ولما تلحقه من أضرار بالغة على اقتصاد الدول وسمعتها وأمنها واستقرارها، وخاصة فيما يتعلق بظاهرة الغش في المنتجات الغذائية فكان لا بد من ردع مرتكبي هذه الأفعال غير المشروعة والحد من انتشارها، والتقليل من آثارها وتوفير أكبر حماية للمستهلك الذي هو الطرف الأضعف بالمعادلة الاقتصادية. (ياسين، 2022، ص 29)

وقد أنشأت السلطة الوطنية الفلسطينية مؤسسة المواصفات والمقاييس للعمل على حماية صحة وسلامة المستهلك، وحماية البيئة الفلسطينية والمحافظة عليها قدر الامكان، ورفع مستوى جودة الصناعات الفلسطينية وزيادة قدرتها التنافسية، والمساهمة في دعم الاقتصاد الوطني والتنمية الاقتصادية. (معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني- ماس، 2004)

وتهدف المواصفات والمقاييس التأكيد على الجوانب الصحية وسلامة المستهلك، وتحسين جودة المنتج، الأمر الذي سيؤدي إلى دعوة المنتجين لتخفيض التكاليف، وخفض الأسعار، وتسهيل معالجة النزعات والمنافسة على أسس ثابتة، ويعتبر المستهلك المستفيد الأكبر من كافة مجالات تطبيق المواصفات (في مجال البيئة والاغذية والبناء والزراعة والعلوم وغيرها.). لذلك تعتبر المواصفات ضرورة وطنية وإقتصادية لحماية المُنتُج والمستهلك والمجتمع عموماً للحد من الغش والتدليس وخلق المنافسة الشريفة على أساس معايير ثابتة وسعر أقل، كما تهدف الى رفع الكفاءة الإنتاجية

وتحسين الاستثمار المحلي وتنظيم العلاقة بين المشتري والبائع. وحتى تحقق المواصفات أهدافها لا بد من توعية المستهلك والمنتِج بالمواصفات والمقاييس الصادرة. (عطياني، 2011)

وقد أصبح من سمات المرحلة الحالية توحيد المواصفات والعمل بها، وقد عزز هذا التوجه المتغيرات في مجال التجارة والاتفاقيات المتعلقة بها مثل إتفاقية سلامة وصحة الغذاء والنبات والحيوان وإتفاقية إزالة العوائق الفنية في التجارة الدولية. وقد تطورت هذه التطبيقات لتشمل العقود الثنائية والدولية التي تلزم المورد بالتقيد بتطبيق آلية وإجراءات الرقابة، وإدخال نظم الممارسات الجيدة في المنشآت المنتجة وكذلك في النقاط الحرجة فيها بحيث تشمل جميع مراحل الإنتاج بما فيها نظم التعليب والتغليف والحفظ والتخزين والتداول. (شندي، 1998، ص5)

وعليه يمكنني هنا أن أوجز أشكال حماية المستهلك من الغش والخداع على النحو الآتي:

أولاً: الغش من الناحية القانونية:

يقصد بالغش من الناحية القانونية: كل فعل عمدي ينصب على سلعه معينه بشكل مخالف للقواعد المقررة لها في القانون أو في أصول الصناعة، ومن شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها، ومن الناحية التجارية، يعتبر الغش بأنه الإدعاء عن معرفة بتوافر مواصفات غير متوافرة حقيقية في بضاعة معده للبيع بقصد الربح. ويعتبر الغش بأنواعه وصوره كافة آفه اجتماعية واقتصادية خطيرة؛ ويتعدى ضرره مصلحة المستهلكين، فتمتد آثاره لتشمل المنتجين والمزارعين والصناعيين، وقد تطال صحة الإنسان والنظام الاقتصادي بشكل عام. (شافي، 2004، ص1)

فالغش خداع وتضليل وإيهام بأمر غير صحيح أو غير حقيقي ولا يكفي فيه مجرد الكتمان أو الكذب؛ وإنما يتحقق باتخاذ طرق احتيالية تؤثر نفسياً في الطرف الآخر، لتحقيق كسب غير مشروع؛ على حساب البسطاء ذوي النية الحسنة وخاصة إذا كانت السلعة المغشوشة تدخل في صناعة أو تركيب سلعه أخرى ضرورية لحياة الإنسان أو الحيوان؛ أو نمو النبات كالأسمدة. الكيماوية، والمبيدات الحشرية؛ ومبيدات النباتات الطفيلية. (فودة، 1994، ص 13)

وقد سعى المشرع الفلسطيني من خلال إقرار التشريعات المختلفة إلى مواجهة الظواهر السيئة التي تنال آثارها من المواطنين الضعفاء ، ولما كانت ظاهرة الغش والخداع التي يتجه إليها بعض الذين يبتغون عرض الحياة الدنيا ويسعون نحو تحقيق الربح السريع والمحرم عن طريق خداع المواطنين

وغش المواد الغذائية والعقاقير الطبية أو غيرها من المنتجات ، ضاربين عرض الحائط بما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار سلبية قد تضر بصحة المواطنين وتودي بحياتهم دون أي وازع ديني أو أخلاقي أو إنساني ، فكان لا بد للمشرع أن يحافظ على المستهلك والتاجر الأمين من الخداع والغش الذي يضعف المنافسة المشروعة ويذهب حق المستهلك في الحصول على السلع والمنتجات حسب مواصفاتها. (بحري، 2013، ص 62)

وفي سبيل حماية مصلحة المستهلك في الحصول على السلع والخدمات دون غش أو خداع فقد منع المشرع الفلسطيني على المتعامل مع المستهلك أن يحوز أو يحتفظ بأية أدوات خلال فترة تجهيز السلعة وتصنيعها إلى بيعها من الممكن أن تستعمل في غش السلع ، ومن تلك الأدوات الموازين أو المكاييل غير المعتمدة والتي تكون غير معدة لوزن السلع وكيلها بشكل سليم، وكذلك حيازة السلع الفاسدة أو المغشوشة أو المنتهية الصلاحية أو غير المطابقة للمواصفات القياسية وكذلك التي يتم تداولها بشكل غير قانوني خارج توجيهات الجهات المختصة (المادة (8) قانون حماية المستهلك الفلسطيني، رقم (21)، لسنة 2005)

كما وقد أحسن المشرع بأن منع استيراد أو إدخال أو حتى تداول أية سلع منتهية الصلاحية أو مغشوشة أو مقلدة، وكذلك السلع التي تحمل بطاقة بيان مدون عليها معلومات غير صحيحة ومخالفة لحقيقتها، وقد لجأ المشرع إلى منع السلع التي لا تحمل بطاقة بيان باللغة العربية وذلك لما قد يصيب المستهلك من حالة خداع وغش بسبب الوهم الذي يمكن أن يصيبه بسبب جهله باللغة التي كتبت به بطاقة البيان، ويشار إلى أن المشرع في لائحة قانون حماية المستهلك قد استدرك عدم حماية مصلحة المستهلك في الحصول على الخدمات دون غش أو الخداع. (المادة (19/1)، اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (13)، لسنة 2009)

وهذا ما أشارت إليه محكمة النقض الموقرة في القضية رقم 2023/318 الصادر عن المحكمة العليا / محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره، إذ أن النيابة العامة في رام الله قد أحالت الطاعن -المتهم- إلى محكمة بداية رام الله بموجب الجناية رقم (2020/46) لمحاكمته بتهمة عرض أو بيع أو تداول أو تخزين سلع غذائية فاسدة أو منتهية الصلاحية أو

مغشوشة المعاقب عليها بنص المادة(1/2) من القرار بقانون رقم(27) لسنة 2018 المعدل لقانون حماية المستهلك رقم(21) لسنة 2005.

كما أصدرت محكمة بداية بيت لحم حكماً بالغرامة المالية (50 ألف) شيقل لمدان بتهمة عرض أو بيع سلع غذائية فاسدة وقامت بإدانة المتهم عن تهمة عرض أو بيع أو تخزين أو تداول سلع غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية خلافاً لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2018 المعدل لقانون حماية المستهلك وعليه حكمت المحكمة على المتهم بالغرامة المالية 50 ألف شيقل.

وبذلك يتضح بأن الغش هو فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة، مما يعيِّنه القانون ويكون مخالفاً للقواعد المقررة لها في التشريع أو في أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها، وبشرط عدم علم المتعاقد الآخر به. وبإعتقاد الباحثة إن سلطة إيقاع العقوبة من حيث تشديدها أو تخفيفها هو أمر يعود إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب حجم وهول وقوة الجريمة المرتكبة من قبل الجاني، فالقاضي إما يقضي بالحبس أو الغرامة أو بتلك العقوبتين معاً حسب مقتضيات القضية وظروف ارتكابها.

الفرع الثاني: توافر السلع والخدمات وتنظيم تداولها

إن الحركة التجارية قائمة على التفاعل الطبيعي بين قوى العرض والطلب والتي يقوم بها المستهلك من أجل إشباع حاجاته من خلال قيامه غالباً بشراء ما يحتاج من الأسواق على اختلاف أنواعها وصورها الحالية.

ويدور الكثير من الجدل في الفكر المعاصر حول ما هي السلع والخدمات التي يجب أن توفرها الدولة وما هي الخدمات التي تقدمها الحكومة؟ إذ أن الدولة مطالبة بتوفير السلع والخدمات، والتأكد من أن نظام السوق يقوم بإنتاج السلع التي يحتاجها المجتمع فعلاً، وخاصة تلك السلع التي لا غنى للناس عنها، وأن تتدخل الدولة لمنع من يقوم بإنتاج سلع غير مطابقة للمواصفات والمقاييس، وذلك من خلال السياسات المالية والنقدية وتوجيه الموارد المالية والحقيقية لإنتاج السلع والخدمات الأخرى الضرورية. (حسن، 2022، ص 2438)

فمن المعلوم أن المستهلك يحتاج إلى توفر السلع في الأسواق حتى يستطيع إشباع حاجاته، ولا يمكن أن يتم ذلك في ظل ندرة هذه المنتجات وعدم توافرها والذي يمكن أن يحصل بسبب الحروب أو الأزمات والكوارث أو من خلال محاولة بعض التجار والصناع التأثير على قوى العرض والطلب من خلال احتكار بعض السلع والخدمات أو الامتناع عن مزاولة النشاط التجاري والصناعي ولذلك تدخل المشرع ووضع خطة حماية لمصلحة المستهلك وذلك من خلال منع المزود من الامتناع عن تقديم السلع أو الخدمة إلى المستهلك وأيضا من خلال تجريم الاحتكار. (قرواش، 2013، ص 30-31)

ويمكنني توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: حظر الامتناع عن مزاولة النشاط التجاري

أن الأصل في التصرف القانوني هو الاختيار لا الإجبار، فيحق للتاجر أن يقوم بالتعاقد أو عدمه مع من يشاء وذلك استناداً إلى مبدأ سلطان الإرادة، إلا أن المشرع وحفاظاً على المصالح العامة للمستهلكين فقد حظر على المزود الامتناع عن التعاقد مع المستهلك دون سبب مشروع ودون وجه حق في ذلك. (المادة (22/3)، قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21)، لسنة 2005)

وعرف بعض الفقه جريمة الامتناع عن مزاولة النشاط الصناعي والتجاري بأنها "امتناع التجار والمهنيين عن ممارسة تجارتهم أو التوقف عن إنتاج نوع معين من السلع في مصانعهم أو رفض تقديم خدمات معينة وذلك دون مبرر شرعي أو دون ترخيص من الجهة المختصة". (شديد وتيم، 2017، ص 33)

والملاحظ أن المشرع الفلسطيني قد اقتصر على حظر الامتناع عن البيع ولم ينص على حظر وقف الإنتاج لبعض السلع المهمة، ومع أن فلسطين ليست دولة صناعية ولكن وبحكم وجود أزمات متتالية وحروب متلاحقة ، فإن من الواجب على المشرع القيام بتجريم امتناع المصانع والمخابز التي تنتج المواد الأساسية التي يحتاجها المستهلك فيشمل المنع المنتجين إلى جانب الموردين.

ثانياً: منع الاحتكار وتجريمه

يعتبر قانون المنافسة ومنع الاحتكار إحدى آثار الانفتاح الاقتصادي وتواصل الاقتصاد المحلي بالاقتصاد العالمي، وربما يكون الاقتصاد الفلسطيني بعيد نوعاً ما عن المنافسة العالمية بسبب واقع الاحتلال وما يفرضه من سياسات تمنع تألق الشركات الفلسطينية على المستوى العالمي، ولكن ينتظر من تطبيق قانون المنافسة ومنع الاحتكار على المستوى المحلي الوطني أن يخلق زيادات في

معدلات النمو الاقتصادي، وخلق فرص جديدة للارتقاء بالتجارة، التطور التكنولوجي، والاستثمار. (رزق، 1997، ص 2)

والاحتكار بشكل عام هو هيمنة منشأة على حصة ضخمة من إنتاج أي سوق تمكنها من فرض سيطرتها بشكل فعال على مجمل إنتاج ذلك السوق، وبالتالي إمكان زيادة أرباحها بتخفيض ذلك الإنتاج، وعرف الاحتكار بأنه: **"كل فعل أو اتفاق أو تفاهم صدر من شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي أو ممن توسط بينهم للتحكم بالسعر أو نوعية السلع والخدمات بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع"** ويعد الاحتكار من أهم الممارسات المعرقلة لحريتي التجارة والمنافسة ويعود سبب معالجة الاحتكار مع قوانين المنافسة، وذلك لأن كون الاحتكار غير محظور لذاته، لأن المنافسة الحرة قد تؤدي إليه وذلك في حال تفوق التاجر على منافسيه، وقد يكون الاحتكار أمراً لا مفر منه كما في الاحتكار الطبيعي، أي عندما لا يستوعب السوق إلا تاجراً واحداً لذا فإن المحظور هو الوصول إلى المركز الاحتكاري بواسطة القيام بأعمال منافسة غير مشروعة، وعليه، فقد تم تنظيم الاحتكار إلى جانب تنظيم المنافسة من أجل التأكيد على أن الاحتكار قد تم الوصول إليه بإتباع المنافسة المشروعة وأن المحتكر لا يسيء استغلال مركزه الاحتكاري. (الملحم، 1997، ص6)

وبالتالي ألاحظ بأن تعزيز المنافسة في السوق وقمع الممارسات الاحتكارية يعد مرغوب فيه، لأن المنافسة تؤدي إلى ازدهار المشاريع وتقدمها، كما أن للمنافسة قدرة في الدفع للابتكار، وتحفز على الإبداع، فلا مانع من أن يتبارى التجار فيما بينهم لخدمة العملاء وراحتهم وتوفير أفضل الشروط لهم وإدخال التحسينات على السلع التي ينتجونها، فتهدف المنافسة إلى اجتذاب أكبر عدد من العملاء مع مراعاة أن العملاء ليسوا ملكاً لأحد.

كما وألاحظ أن المشرع الفلسطيني قد حظر على المزود إخفاء أية مادة أو سلعة موجودة أو مخزنة لديه عن أي شخص يريد شرائها دون أن يكون هناك سبب مشروع لذلك. (المادة (22/6)، قانون حماية المستهلك الفلسطيني، رقم (21)، لسنة 2005).

وبهذا الصدد تجدر الاشارة الى مقترح مسودة مشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكار الفلسطيني لسنة 2012 ، حيث تكون المشروع من اثنتي عشرة مادة، حيث أنه لم يحتوي على فصول محددة بل جاء على شكل مواد فقط, ناقشت المادة الأولى من مشروع القانون، ضبط الممارسات التجارية والاقتصادية غير المشروعة والمانعة للمنافسة، والتي غالباً ما تنعكس سلباً على الاقتصاد الوطني الفلسطيني، بينما احتوت المادة الثانية من مشروع القانون على مجموعة من التعريفات لبعض المصطلحات التي ترد في نصوص مواد القانون، أما المادة الثالثة فقد تحدثت عن صلاحيات وزير الاقتصاد الوطني في تطبيق أحكام ومواد القانون. (صلاح، 2022، ص 659)

ومن الملاحظ أن هذه المسودة قد جاءت لضبط الممارسات التجارية والاقتصادية غير المشروعة والمانعة للمنافسة، حيث أن هذا الأمر يعمل على تعزيز الاقتصاد الوطني والعمل بمبدأ الشفافية والمصداقية، والعدالة وتكافؤ الفرص.

الفرع الثالث: الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك البدنية أو العقلية

الحفاظ على الصحة هي حالة من اكتمال السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية، وليس مجرد انعدام للمرض أو العجز، مما جعلها محور اهتمام لدى المؤسسات، حيث تعمل هذه المؤسسات على نشر الوعي الصحي وسط الأفراد من خلال ترجمة المعلومات الصحية إلى سلوكيات صحية سليمة ، مما يؤدي إلى نمو المستوى الصحي على مستوى الفرد والمجتمع وذلك بإتباع الأساليب الصحية الحديثة التي تهدف إلى تغيير اتجاهات الأفراد وتعديل سلوكياتهم وعاداتهم.فالوعي الصحي هو الهدف الذي يجب أن نسعى إليه ونتوصل إليه لا أن تبقى المعلومات الصحية كثقافة صحية فقط. (بزايدية، 2021، ص12)

ومن المعروف أن إنتاج المواد الخام اللازمة للصناعة والإنتاج قد تطورت وتغيرت عن الماضي، حيث لم تعد فكرة الزراعة البدائية والمحاصيل الموسمية هي مصدر خطوط الإنتاج، وقد أدى هذا التطور الحاصل إلى ظهور العديد من الآفات من قبل التجار والمزارعين الذين يحاولون إدراك بداية الحصاد، مما جعلهم يلجئون إلى استخدام المواد الكيميائية وبعض العلاجات التي قد تؤثر على صحة وسلامة المستهلك.

(حمدان، جريدة الحياة الجديدة، 2017)

وأجد أن المشرع الفلسطيني قد نص في أكثر من موضع على الحفاظ على صحة وسلامة المستهلكين ، وذلك من خلال وضع نظام رقابي على المتعاملين مع المستهلك بحيث يحظر أن يكون أحد المشتغلين في تداول الأغذية يحمل أي مرض معدي أو ميكروباته (المادة (8)، قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها رقم (10) لسنة، 1966)، ووضع نظام رقابي على جميع المعلومات المتعلقة بالمواد الغذائية المستوردة من حيث التركيبة وطريقة التداول وكيفيتها ومع إحضار عينة للفحص (المادة (16)، قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004) ، وكذلك مراقبة الأغذية المستوردة عند وصولها للدوائر الجمركية وكذلك الأغذية المصنعة محلياً داخل أماكن تجهيزها وتصنيعها (المادة (17)، قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004)، بل يجب أن تكون الأوعية المستعملة في تصنيعها أو حفظها أو نقلها أو تغليفها خالية من المواد الضارة بالصحة وفي كل خطوة من خطوات تداولها ، ويجوز لوزير الصحة أن يحدد بقرار منه الحد الأعلى الذي يسمح بوجوده من هذه المواد في أصناف محددة من الأغذية وأوعيتها. (المادة 11، قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004)

كما ورد في المواد (18-19-20) من نفس القانون بالباب الرابع على أن: يحظر تداول الأغذية إذا: - 1. كانت مخالفة للمواصفات والشروط المحددة من قبل الوزارة. 2. وقع بها غش على نحو يغير من طبيعتها. 3. كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي، أو ضارة بصحة الإنسان. (المادة (18)، قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004)، يعتبر المنتج الغذائي غير صالح للاستهلاك الآدمي إذا: 1. حدث تغير في خواصه الطبيعية من حيث الطعم أو المظهر أو الرائحة. 2. ثبت بالتحليل حدوث تغير في تركيبته الكيماوية أو إضافة مواد كيماوية غير مسموح بها أو تلوثه بأحد الملوثات الكيماوية أو البيولوجية أو الإشعاعية. 3. كانت مدة صلاحيته منتهية وفقاً للتاريخ المدون عليه. 4. تم تداوله في ظروف أو بطرق غير صحية. (المادة (19)، قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004)، يعتبر المنتج الغذائي ضاراً بصحة الإنسان إذا: 1. كان ملوثاً بالميكروبات أو الطفيليات أو المبيدات أو المواد المشعة أو غيرها، على نحوٍ من شأنه إحداث المرض بالإنسان. 2. كان منتجاً من حيوان نافق أو مصاب بأحد الأمراض التي تنتقل عدواها إلى الإنسان. 3. كانت عبوته تحتوي على مواد ضارة بالصحة. 4. احتوى على مواد ضارة أو سامة أو معادن ثقيلة أو

مواد حافظة أو ملونة أو غيرها والتي من شأنها إحداث المرض بالإنسان. (المادة (20)، قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004)،

وقد أحسن المشرع الفلسطيني في جعل المسؤولية الجزائية على المزود النهائي عن أي ضرر ناتج عن استخدام السلع أو الخدمات التي لا يتوافر فيها شروط السلامة أو الصحة للمستهلك إلا في حال أثبت هوية من زوده بالسلع أو الخدمات وكذلك أثبت أنه غير مسؤول عن الضرر الناتج. (المادة (10)، قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005)

كما أجيز للمجلس الفلسطيني لحماية المستهلك كلما وجد علامات خطر في منتج معين أن يطلب من وزير الاقتصاد الوطني إصدار قرار تحفظ على المنتج أو أي قرار آخر يراه مناسباً، بما في ذلك طلب وقف تداوله أو وقف استيراده أو تصديره أو عرضه أو سحبه أو إتلافه، إذا كان الإتلاف هو الوسيلة الوحيدة للحد من الخطر (المادة (14)، قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005)

ويجوز كذلك لوزير الصحة أن يصدر قرار يحدد فيه الأصناف التي يجب مصاحبتها بشهادة صحية من البلد المنتج وتحديد شروط هذه الشهادة كما يجوز بقرار مماثل حظر استيراد ما يثبت خطره على الصحة العامة من أصناف الأغذية أو الأوعية أو العناصر الداخلة في تحضيرها أو المضافة إليها. (المادة (13)، قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (10) لسنة 2005)

وعليه فإن فهم احتياجات صحة المستهلك جانبًا مهمًا لتعزيز ودعم صحة المستهلك وعافيته في أي عمل تجاري. وهو ينطوي على اكتساب رؤى حول وجهات النظر والمتطلبات المتنوعة للمستهلكين من أجل تقديم حلول مخصصة. كما أن أحد الجوانب الرئيسية لصحة المستهلك هو توفير الوصول إلى الموارد الصحية التي يمكن أن تساعد المستهلكين على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن صحتهم وعافيتهم. يمكن أن تشمل الموارد الصحية المعلومات أو المنتجات أو الخدمات أو البرامج أو السياسات التي تهدف إلى تحسين صحة المستهلكين أو الحفاظ عليها.

الفصل الثاني: الجرائم التموينية الواقعة على حقوق المستهلك

تستهدف الجريمة الاقتصادية قواعد القانون الجزائي المخصص لطرق وأساليب التعامل الاقتصادي التي تعتبر نتاج التدخل التشريعي والترتيبي في العلاقات الاقتصادية الناشئة فيما بينهم، أو العلاقات الاقتصادية بين الخواص والإدارة. ولعلّ المشرّع في إطار الجريمة الاقتصادية قد سعى جاهداً إلى تحقيق التوازن بين ثوابت القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الجزائي التقليدي ومقتضيات السياسة الاقتصادية التي ارتأتها الدولة. إلا أنّ هذا السعي يبدو وأنّه لم تتحقّق منه الغاية المرجوة بدليل تميّز الجريمة الاقتصادية بعديد الخصائص. (عزت، 2010، ص 15)

ولا شك أن الجريمة الاقتصادية من حيث بنائها العام على مستوى القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية تقابل قواعد وأحكام القانون الجزائي العام وكذلك القانون الجزائي الخاص، وهذا التقابل أظهر تفرد الجريمة الاقتصادية بعديد الخصائص التي تخرج عن جملة المبادئ الأصولية للقانون الجزائي.

ولما كان القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، قد أرسى قاعدة مهمة ألا وهي نظام الاقتصاد الحر (المفتوح) في فلسطين، فإن هذا الأمر وعلى أهميته الكبيرة لا يخلو من العواقب والإشكاليات التي قد تصيب المجتمع الاستهلاكي الفلسطيني من جراء عدم التطبيق للقوانين والأنظمة في أحسن صوره؛ فمن المهم وجود قواعد قانونية ترعى حماية المستهلك في فلسطين، لكن الأهم من ذلك هو وجود سياسة عامة موحدة ومنظمة لدى أصحاب القرار تنسجم مع الواقع الفلسطيني.

وتتنوع الجرائم التموينية الواقعة على حقوق المستهلك، وبالإطلاع على كافة أنواع هذه الجرائم نجد أنها تشمل جريمة الغش التجاري، وجريمة الاحتكار، وجريمة الانتقاص من جودة السلع والخدمات، وجريمة الإعلان المضلل أو الكاذب، وجريمة الخداع، وجريمة الإخلال بحق المستهلك في المعلومة، وأيضاً جريمة الامتناع عن اعلان الأسعار، و جريمة الامتناع عن إعلان الاسم والعلامة وبطاقة البيان، .....الخ، ومع تعدد هذه الجرائم كان لا بد لي في هذا البحث أن أقتصر على أكثر الجرائم الماسة بحقوق المستهلك وهي جريمة الغش التجاري، وجريمة خداع المستهلك، لما لهاتين الجريمتين من آثار سلبية تعمل على انتقاص حقوق المستهلك بشكل عام.

وعليه فإني أحاول هنا أن أتطرق إلى الجرائم الماسة بحقوق المستهلك في المبحث الأول، والجزاءات المقررة قانوناً على الجرائم التموينية في المبحث الثاني، وهذا على النحو الآتي:

المبحث الأول: الجرائم الماسة بحقوق المستهلك في التشريع الفلسطيني

يسعى الفرد دائماً لكسب المال بطرق مختلفة منها المشروعة ومنها الغير مشروع، وغالباً ما تكون وسيلته غير شرعية قد ينحرف لها البعض، فيسلك إلى تحقيق أغراضه بأقصر السبل وأقلها مجهوداً على أعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهراً يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع، وإما بناءً على فعل من شأنه أن يغير من طبيعته أو بنائه أو خواصه أو فائدة المواد التي دخل عليها فعل الفاعل. (عمران، 2003، ص86)

وإن الجرائم الماسة بحقوق المستهلك عديدة ومتنوعة ارتأيت تناولها بجريمة الغش التجاري في المطلب الأول، ثم جريمة خداع المستهلك في المطلب الثاني على النحو الآتي:

المطلب الأول: جريمة الغش التجاري

يُعتبر الغش من ضمن أقدم الجرائم وأكثرها انتشاراً على مر التاريخ، ولا يكاد يخلو أي تشريع من التشريعات الدولية من تجريم ظاهرة الغش وقد أصابت هذه الظاهرة المستهلك في مأكله ومشربه وملبسه وأغلب أشكال حياته الضرورية منها والكمالية، ومع تقدم أساليب الإنتاج والتصنيع تطورت أساليب ووسائل الغش والتحايل على المستهلكين من فئة قليلة ولكن تأثيرها كبير، وذلك من خلال استغلال حاجيات المستهلك ورغباته والتأثير عليه مع التعدي على حقوقه ومصالحه المحمية شرعاً وقانوناً. (بحري، 2013، ص51)

ولم يتعرض المشرع الفلسطيني في قانوني العقوبات وحماية المستهلك لتعريف جريمة الغش التجاري، وقد اجتهد الفقه القانوني في تحديد مفهوم الغش التجاري ومن هذه التعريفات " هو كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل"، وتكاد أغلب التعريفات الفقهية لا تخرج عن أن الغش تغيير حقيقة البضاعة والعبث فيها بحيث تكون غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة أو لإخفاء عيب ما في السلعة أو الخدمة. (أبو علي، 2019، ص 7)

وتذهب محكمة النقض المصرية في تعريف جريمة الغش إلى " **ويقع بإضافة مادة غريبة إلى السلعة أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة كما يتحقق أيضاً بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري ويتحقق كذلك بالخلط أو الإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة**".(البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية، نقلاً عن الحلفاوي، 2021)

وأرى أن تعريف محكمة النقض المصرية لجريمة الغش قد وفق في تحديد سلوك الغش محل التجريم.

ولتوفر جريمة الغش لا بد من قيام الركن الخاص والركنين المادي والمعنوي، نتناولها في فروع ثلاث وهي: في الفرع الأول سنتعرض للركن المفترض، وأما الفرع الثاني نتعرض إلى الركن المادي وهو ما يمثل فعل الغش والعرض أو الوضع للبيع أو البيع. وأما الفرع الثالث فيتناول الركن المعنوي أي القصد الجنائي.

الفرع الأول: الركن المفترض بجريمة الغش التجاري

الركن المفترض يتمثل في عناصر أو شروط قانونية سابقة على ارتكاب الجريمة ومستقل عن أركانها، وهو جزء من النموذج القانوني للجريمة ويدخل في تكوينها وبنيانها، وهو يتعلق بموضوع الجريمة أو الجاني أو بالمجني عليه، ويتوقف عليه وجود أو انتفاء الجريمة بحسب الوصف المقرر في نص التجريم، بحيث إذا ما تخلف هذا الركن فإن الجريمة ستخضع إلى نص تجريمي آخر، أي يؤثر في وصفها القانوني ويغيره. (خضر، 2020، ص515)

ولا بد أن ينصب فعل الغش الذي يشكل الركن المادي للجريمة على محل محمي بنصوص القانون الجنائي حتى يتوافر لدينا مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وعموماً فإن الحماية الجزائية للمستهلك من الغش تهدف إلى حمايته ضد الأضرار التي تهدده في صحته، ولذلك يشتمل محل الحماية من الغش على المواد الصالحة لتغذية الإنسان والحيوان من مأكل مشرب أو غيرها، والمواد الطبية

التي تستخدم في علاجهم، وكذلك الحاصلات الزراعية والمنتجات الطبيعية والصناعية (المادة (386/1)، قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960)

أولاً: المواد الغذائية والمشروبات

إن الإنسان كائن حي لا يستطيع الحياة دون مأكل أو مشرب، وفي ضوء هذا الاحتياج البالغ للغذاء والشراب كان لا بد للمشرع الجنائي أن يتدخل لحماية المستهلك في غذائه وشرابه، وقد عرف المشرع الفلسطيني الأغذية بأنها " كل مادة يستخدمها الإنسان أكلاً أو شرباً أو مضغاً، أو ما يمكن أن يدخل في تحضير تلك المواد أو تركيبها (المادة (1) قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004) ويُعرف الغذاء أنه " هو مواد تؤخذ عن طريق الفم للإبقاء على الحياة والنمو حيث تمد الجسم بالطاقة وتبني الأنسجة وتعوض التالف منها (الدبك، 2009، ص 67)"، كما ويقصد بالغذاء بأنه " المواد المستخدمة كغذاء للإنسان أو الحيوان سواء كانت هذه المواد بحالتها الطبيعية أو كانت مجهزة أو مضافاً إليها مواد أخرى غير غذائية كالمواد الحافظة (بحري، 2013، ص 90)" ، والغذاء قد يكون صلباً أو سائلاً أو غازياً ونشير هنا إلى أن المشرع الفلسطيني (المادة (386/1)، قانون العقوبات رقم (16)، لسنة 1960) قد فرق بين الأغذية والمشروبات وهذا على خلاف المشرع المصري الذي اعتبر المشروبات من ضمن الأغذية وهي تفرقة شكلية(قرقاط، 2014، ص 27).

ويجب أن تكون المواد الغذائية مخصصة لغذاء الإنسان أو الحيوان حتى تدخل ضمن نطاق الحماية، أما إذا كانت هذه الأغذية غير معدة للاستهلاك المباشر فلا عقاب على غشها ، ومثال ذلك الحيوان قبل ذبحه للأكل فإنه لا يدخل في معنى المواد الغذائية أما بعد الذبح فإنه يعد مواد غذائية قابلة للاستهلاك وقد تتعرض للغش ، وتشمل الحماية كذلك الغذاء المستخدم لإطعام الحيوانات المنزلية والمستأنسة والموجودة في حديقة الحيوان (كيموش، 2011، ص 3).

ويلاحظ وجود قصور في الاتجاه الذي يحصر الحماية على المواد المتخصصة بذاتها دون اضافاتها، على الرغم من أن الغش يطال جميع المواد المتعلقة بالغذاء ذاته أو حتى الإضافات عليه، ونؤيد ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني بإضافتها إلى تعريف الغذاء، ما يمكن أن يدخل في تحضير المواد الغذائية أو في تركيبها، وعلى ذلك يكون الغش الواقع على المواد الغير مخصصة للغذاء

بذاتها غشاً واقعاً على الغذاء بمعناه الشامل. فمن غش المواد المضافة إلى الطعام من بهار وغيره يكون كمن غش الغذاء ذاته.

وهذا ما أيدته محكمة استئناف رام الله في دعاوى جزائية تتعلق بتهمة عرض وتداول بضائع منتهية الصلاحية، بالتدقيق وبعد المداولة وبالرجوع الى لائحة وأسباب الاستئناف وملف الدعوى الاصلية نجد ان النيابة العامة قد أسندت للمتهمين تهمة عرض وتداول بضائع منتهية الصلاحية سنداً للمادة 1/27 بدلالة المادة 8 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005 وأسندت لهما أيضا تهمة تداول منتجات مخالفه للتعليمات الفنية الإلزامية لعدم وجود بطاقة بيان سنداً للمادة 1/27 بدلالة المادة 12 من ذات القانون وذلك على سند من القول كما ورد في لائحة الاتهام ان المتهم الأول أقدم على عرض وتداول بضائع منتهية الصلاحية وأخرى لا تحمل تاريخ صلاحية من منطقة الرملة في الداخل الفلسطيني وهي عبارة عن بضائع شركات إسرائيلية ، قهوة ، شوكولاتة، بسكويت حيث أن جميع هذ البضاعة كانت معدة للإتلاف وقام المتهم الأول بإحضار هذه البضاعة الى بلدة بلعين وتداول جزء منها في البلدة وقام المتهم الثاني ببيع جزء من البضاعة من خلال الدكان الخاص به في ذات البلدة والتي حصل عليها من المتهم الأول وبتاريخ 2015/02/15 توجه مفتشو وزارة الاقتصاد والصحة إلى منزل المتهم الأول في بلدة بلعين وتم ضبط كميات كبيرة من البضائع الإسرائيلية المنتهية الصلاحية والجزء الاخر دون تاريخ صلاحية وجميعها تخلو من بطاقة بيان باللغة العربية حيث تمت إجراءات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى وبالنتيجة صدر الحكم المستأنف. (الأحكام القضائية القضية رقم 2016/141)

نص المشرع المصري في قانون قمع الغش والتدليس رقم 48 لسنة1941 والمعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 في المادة الثانية من القانون- على أن: الغش ينصب على ستة أنواع من الأشياء والمواد لتكون محلًّا للحماية الجنائيَّة. فلم يكتفِ بأن تكون الحماية من الأضرار المهددة للصحة العامة من المنتجات الضارة فقط، بل تطرقت الحماية إلى مكافحة الغش الواقع على كل المواد التي لها اتصال بحياة الإنسان أو الحيوان لتصبح الحماية شاملة: (أغذية الإنسان والحيوان، والعقاقير، والنباتات الطبية، والأدوية، والحاصلات الزراعية، والمنتجات الطبيعية، والمنتجات الصناعيَّة. (القانون رقم 281 لسنة 1994 بشأن الغش والتدليس، مادة 1)

ثانياً: المواد الطبية

إن الهدف الأول الذي تسعى إليه تشريعات حماية المستهلك هو الحفاظ عليه في صحته، ونظراً لمدى الخطورة المترتبة على استخدام المواد الطبية وما قد يكون لها من تأثير على جسد الإنسان وعقله وصحته بشكل عام، خصوصاً إذا دخل على هذا الجانب الطمع وحب الوصول إلى الربح وطغى على النزعة الإنسانية وعلى الهدف الأسمى وهو الحفاظ على صحة الإنسان ، خصوصاً وأن هذه التأثيرات قد تظهر بعد فترة وجيزة من تناول العقار أو الدواء أو بعد فترة طويلة من استهلاكه ، ولعل هذه هي أبرز الأسباب التي دعت المشرع الجنائي لإحاطة المواد الطبية بحماية خاصة. (الروسان، 2012، ص 77).

وأشير هنا إلى أن المشرع الفلسطيني استخدم لفظ العقاقير (المادة (386/1)، قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم 16، لسنة 1960) للدلالة على الدواء ثم عدل عنه في التشريعات اللاحقة.

ويعرف المشرع الفلسطيني الدواء بأنه "أية مادة أو مجموعة مواد تستعمل في تشخيص أو شفاء أو معالجة أو تلطيف أو منع أي مرض في الإنسان والحيوان أو توصف بأن لها هذه المزايا، أو المواد التي تؤثر على البنية الوظيفية للجسد وكذلك مستحضرات التجميل المستعملة في الأغراض الطبية. (المادة (1)، نظام مزاولة مهنة الصيدلة في فلسطين)

والغش لا يكون في المواد الطبية فقط بل يقع الغش على كل مادة تدخل في تركيبها، ويشمل كذلك النباتات الطبية التي انتشر استعمالها في الدواء والعلاج كحبة البركة وزيت الخروع (شبيح،2015، ص 16)، **ويأخذ التشريع المصري بمعنى موسع للعقاقير الطبية** " دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا (المادة (1)، قانون رقم 127، لسنة 1955بشأن مهنة الصيدلة)" ، وعلى ذلك تشمل المواد التي تستخدم في الصيدليات أو في محلات العطارة والنباتات والأعشاب الطبية. (حسين، 2012، ص42)

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الغش التجاري

لقد جرم المشرع جريمة الغش التجاري من خلال نصوص قانون العقوبات الفلسطيني فقد نص المشرع في هذا القانون على اعتبار: **"كل من باع مادة على أنها طعام أو شراب، أو أحرزها بقصد أن يبيعها على أنها طعام أو شراب بعد أن أصبحت ضارة بالصحة أو في حالة لا تصلح معها للأكل أو الشرب مع علمه أو مع وجود ما يدعوه للاعتقاد بأنها مضرة بالصحة أو غير صالحة للأكل أو الشرب، يعتبر أنه ارتكب جنحة"** (قانون العقوبات الفلسطيني)

كما نص في قانون حماية المستهلك على عقوبة الحبس لكل " من صنع أو باع أو عرض للبيع أو زرع أية مواد أو سلع أو معدات مما تستعمل في الغش مع علمه بذلك، كما نص في قانون الصحة العامة على "حظر تداول الأغذية المغشوشة التي حل تغيير على طبيعتها". (المادة (29)، قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21، لسنة 2005)

وتعد جريمة الغش التجاري من الجرائم الشكلية والتي تتم بمجرد ارتكاب السلوك، دونما الحاجة إلى وجود نتيجة، فالغش مجرم في حد ذاته لأنه يهدد بالخطر مصلحة السلامة الجسدية ويهدد الحق في الحياة ذاتها، فبما أنها تعتبر من جرائم الخطر فيكفي أن تتوافر نية البيع عند إعداد السلعة المغشوشة وليس من الضروري أن يتم البيع فعلاً، فمجرد عرض السلعة أو الاحتفاظ بها في أماكن العرض أو تجهيزها للعرض يعتبر جريمة قائمة بذاتها. (المادة (18/2) (19/1)، قانون الصحة العامة)

<u>ويتحقق السلوك الإجرامي في جريمة الغش التجاري بإحدى الصور التالية:</u>

أولاً: فعل الغش في حد ذاته

يعتبر فعل الغش الذي يتمثل في كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة الشيء أو خصائصه أو فائدته، سواء بالإضافة أو الإنقاص من قبل الإنسان أو بقيامه بالتلاعب بتاريخ الإنتاج والانتهاء الخاص بالسلعة، أو لسبب خارج عن إرادة الإنسان فساد المنتج بتعفن أو اختمار أو بمرور الزمن أي استعماله بعد انتهاء تاريخ صلاحيته، ويكون فعل الغش في أغذية الإنسان أو الحيوان أو المواد الطبية، أو في المنتجات الزراعية أو الطبيعية أو الصناعية، بشرط أن تكون موجهة للاستعمال البشري أو الحيواني. (بن الطيبي،2020، ص 22)

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية " ويقع –الغش - بإضافة مادة غريبة إلى السلعة أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة، كما يتحقق أيضاً بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه

غش المشتري، ويتحقق كذلك بالخلط أو الإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة (القانون رقم 281 لسنة 1994، البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية).

وقد جرم المشرع الفلسطيني الغش في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة (المادة (433)، قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960)
ولا يشترط في الغش بالإضافة أن تؤدي هذه الإضافة إلى ضرر صحي على المستهلك، فبمجرد القيام بغش السلعة تقوم جريمة الغش ويتوافر ركنها، وفي حال أحدث الغش ضرراً صحياً على المستهلك فإن هذا يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة، فالمشرع لا يهدف إلى حماية المستهلك في صحته فقط ولكنه أيضا يهدف إلى حماية مذاق الأطعمة ورائحتها وبالتالي حماية سمعة الصناعات المتصلة بها ومزاج مستهلكيها. (مرتجى، 2017، 69)

ولا يشترط من الناحية القانونية أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة، بل يكفي أن تكون قد زيفت، ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوي على الغش بقصد الإضرار بالمشتري. (الساسي، 2011، ص 32).

ويشار هنا إلى أن الخلط أو الإضافة لا يكون دوماً بقصد الغش، فليس كل إضافة تعتبر غشاً، بحيث قد يكون الهدف من الإضافة هو الحفاظ على السلعة من الفساد أو لتحسين نوعها، وبذلك تكون هذه الإضافة خارج إطار التجريم بشرط تنبيه المستهلك لهذا التعديل والإضافة عبر بطاقة البيان أو خلال التعاقد. (جلام، 2011، ص 11).

وبناءً عليه يتضح هنا بأن الغش يتحقق بالإنتزاع أو بالإنقاص من خلال نزع كل أو جزء من العناصر الحقيقة المكونة للمادة الطبيعية مع احتفاظها بنفس التسمية، وبيعه بنفس الثمن على أنه المنتج الحقيقي أو إظهاره في صورة أجود مما هو عليه في الحقيقة.

وتعقيباً على ذلك فقد أصدرت محكمة بداية نابلس بصفتها الجنائية حكماً بالحبس من العام 2021 مدة 3 سنوات وغرامة 3 آلاف دينار لمدان بتهمة بيع سلع تموينية فاسدة سنداً لأحكام المادة 1/27 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005 بالحبس مدة 3 سنوات وغرامة 3000 دينار أردني، وعن التهمة الثانية مزاولة حرفة بدون ترخيص سنداً لأحكام المادة 1/9/أ من قانون الحرف والصناعات بالحبس 15 يوماً وعن التهمة الثالثة وهي تداول وبيع أغذية في ظروف غير صحية سنداً للمادة 81 من قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004 بالحبس مدة سنة وعن التهمة الرابعة وهي خداع المتعاقد عن حقيقة المنتج سنداً للمادة 1/28 من ذات قانون حماية المستهلك بالحبس 3 سنوات، وقررت المحكمة دمج العقوبات وتنفيذ الأشد بحق المدان وهي الأشغال الشاقة مدة 3 سنوات وغرامة ثلاثة آلاف دينار أردني. (القضية رقم 2021/552)

ثانياً: العرض أو الطرح للبيع

تمر السلع المخصصة للاستهلاك بعدة مراحل من الإنتاج حتى تصل إلى يد المستهلك بالشكل الذي يريده. وتشمل هذه المراحل عمليات تهدف إلى تغيير جوهر المواد أو شكلها بحيث تكون مناسبة لتلبية احتياجات الإنسان. ويمكن استيراد هذه البضائع من خارج دولة فلسطين حتى يتم الانتهاء من طرحها في الأسواق وتداولها، وهذه المرحلة تسبق مرحلة البيع وبمجرد الانتهاء من عملية تحويل البضاعة وبيعها. التحضير للبيع، أو عبور الحدود السياسية المختلفة إلى الأراضي الفلسطينية، وذلك لمنع تسرب المواد إذا كانت المنتجات مغشوشة من قبل الموردين لبيعها أو توزيعها للاستهلاك الشخصي أو لإجراء تجارب علمية محددة. العرض للبيع يعني عرض البضائع على مشتري معين للمعاينة والشراء، إذا كان يرغب في شرائها لنفسه أو لشخص آخر. (نصيف، 1998، 141)

ولا يمكن أن يقال إن وضع المواد في مكان تجاري أو في مكان عام غرضه إطلاع الناس عليها ولإبداء إعجابهم بها فعرض البضاعة يفترض أن هدفه هو البيع. والفارق بين العرض والطرح هو فارق اصطلاحي لا أكثر ولا يرتب عليه القانون أثر في التجريم والعقاب. (جلام، 2011، 98)

وهنا نخالف هذا التوجه. حيث أن المشرع يهدف إلى قمع الغش والطرق المؤدية إليه، وعلى اعتبار أن المزود أو المنتج هو أحد المستهلكين النهائيين للسلع الغذائية المغشوشة والموجودة لديه فإن علة التجريم قائمة وهي الحفاظ على صحته ، ولأن المشرع يسعى كذلك لحماية المستهلك من نفسه، وحتى لا يتم التهرب من جريمة وجود بضائع فاسدة أو مغشوشة في المخازن أو المصانع بحجة أنها غير موجهة للاستخدام الاستهلاكي العام إلا في حال تمييزها في مكان خاص، وقد أحسن المشرع الفلسطيني في منعه لوجود المواد المغشوشة أو التي تساعد على الغش في مواقع الإنتاج والصنع والتخزين والعرض والبيع وكذلك في وسائل نقل البضائع والأسواق والمرابض والمسالخ بالمنتجات أو الأدوات أو الآلات التي تمكن من غش السلع.

وحرصاً من المشرع على منع الغش فقد جرم القيام بعرض السلع التموينية الفاسدة أو التالفة أو التلاعب بتاريخ صلاحيتها، أو حتى الاحتفاظ بالموازين أو المكاييل غير المعتمدة من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع أو كيله والمساعدة على عملية الغش (المادة (27/1)، قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005) ، بل وقد جرم المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات عرض المنتجات التي قد تؤدي إلى إحداث الغش (المادة (386/1)، قانون العقوبات رقم 165 لسنة 1960) ، وبذلك يكون توجه المشرع الفلسطيني نحو منع الجريمة ومنع مسبباتها كذلك من خلال الحماية الوقائية.

ثالثاً: البيع

عقد يتعهد فيه البائع بنقل ملكية السلعة أو حقوقه المالية إلى المشتري مقابل ثمن نقدي ". (المادة (428)، مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012)

فالمشرع الفلسطيني قد جرم بيع المنتجات والمواد المغشوشة على اختلاف أنواعها بشرط أن يكون البائع على علم بأنها مغشوشة وفاسدة أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها. (المادة (386/1)، قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960)

وتبين لي مما تقدم أن بيع المزروعات الفاسدة أو المغذية بطريقة فاسدة كاستخدام الأسمدة الكيميائية التي تؤثر على صحة الإنسان وتؤدى إلى إصابته بالأمراض المختلفة كالسرطان مثلا تعتبر من قبيل الغش المعاقب عليه في قانون العقوبات الفلسطيني.

وفي ذات التوجه جرم المشرع في قانون حماية المستهلك بيع سلع تموينية فاسدة أو تالفة أو تلاعب بتاريخ صلاحيتها. (المادة (27/1)، قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005)

ويؤخذ على المشرع أنه نص على عقاب طرح أو عرض للبيع أو البيع ذاته للبضائع المغشوشة على سبيل الحصر لا المثال، وبالتالي يخرج عن نطاق جريمة الغش أي وسيلة أخرى لا تدخل في المعني الصريح لهذه العبارة، إذ أن البيع هو أحد مظاهر النشاط التجاري في الأسواق التجارية، مع وجود مظاهر أخرى كالمقايضة والمبادلة والرهن والعارية.

وهناك من يرى من الفقه أن المشرع لا يريد قصر التجريم والعقاب على بيع هذه السلع فقط، بل يهدف إلى تجريم التعامل فيها بالبيع أو بغيره من العقود الناقلة للملكية، وانما خص البيع بالنص الصريح لأنه يمثل الصورة المألوفة للتعامل فيها. (عمراني، 2014، ص6)
ويعقب على ذلك أنه لا اجتهاد في معرض النص الصريح ولا قياس في التجريم، ونتفق مع هذا التوجه حيث يقتصر التجريم على فعل الغش في ذاته أو في عرض أو طرح السلع للبيع والبيع للمواد المغشوشة. (مرتجى،2017، ص 71)
وساوى المشرع المصري بين فعل الغش وبين فعل البيع أو الطرح للبيع، فلم يقم المسئولية عن غش تلك المواد فقط، بل هدف إلى مساءلة من يتعامل فيها بالبيع أو بغير ذلك، وقد خص ذلك بالنص الصريح؛ لأنه يمثل الصورة المألوفة للتعامل فيها. وعرض السلعة للبيع هو تقديمها إلى مشترى معين لفحصها وشرائها إن شاء إما طرح السلعة للبيع بوضعها في مكان عام ليتقدم لشرائها من يرغب في ذلك، ولا يلزم أن يصدر العرض أو الطرح من صاحب المحل أو مديره، بل يكفي من شخص مسؤول عن إدارة المحل حتى يسأل عنه وقد يسأل الاثنان معًا إذا ثبت تواطؤهما. وجرم المشرع المصري بنص المادة الثانية من قانون قمع الغش والتدليس رقم 281 لسنة 1994 كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك. وكذلك كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو البيانات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعيَّة على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالاً مشروعًا بقصد

الغش، وكذلك كل من حرض أو ساعد على استعمالها في الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أي نوع كانت.

ويلزم في السلعة المعروضة للبيع أن تكون مغشوشة بفعل فاعل، سواء بالإضافة أو الانتزاع أو الاصطناع أو بمخالفة المواصفات المقررة، وأن تكون فاسدة بفعل عوامل طبيعية والفساد الذي يعد غشًّا يتطلب توافر علم البائع به والقيام بالبيع أو الطرح أو العرض وهو عالم بذلك وقد ساوى المشرع بين فساد السلعة أو غشها وبين انتهاء صلاحيتها.

وألزم المشرع المصري في قانون حماية المستهلك بنص المادة (6) المورد بأن يضع على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية أو القانون أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون. كما حظر المشرع في المادة (8) من ذات القانون حبس المنتجات الاستراتيجية المعدة للبيع عن التداول بإخفائها أو عدم طرحها للبيع أو الامتناع عن بيعها أو بأية صورة أخرى.

رابعاً: التحريض

المشرع الفلسطيني جرم صورة أخرى وهي التحريض على استعمال المنتجات أو المواد المغشوشة أو الفاسدة. (المادة (386/1)، قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960)

<u>والتحريض هو</u>: خلق فكرة الجريمة لدى شخص أو تدعيم هذه الفكرة لديه لكي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة، وهذا الفعل هو دفع شخص وحثه على استعمال مواد أو الأجهزة التي تؤدي إلى الغش، سواء وقع الغش أو لم يقع فإن جريمة التحريض تكون قائمة ويعاقب فاعلها كفاعل أصلي في الجريمة. (الوليد، 2011)

وهنا تجدر الإشارة إلى أن التشريعات المعنية بمكافحة الغش تواجه مشكلات عملية، تتمثل في عدم شمولية النصوص الوضعية التي تتصدى لظاهرة الغش لجميع صور الغش التي قد يرتكبها ضعاف النفوس، ويرجع ذلك لكون مصطلح الغش يمتاز بالسعة فيصعب حصره في صورة أو مظهر معين، بالإضافة لكثرة السلع والمنتجات وتنوعها، بالتالي تنوع أساليب وصور الغش التي قد تطالها.

ونص المشرع المصري في قانون قمع الغش والتدليس رقم 281 لسنة 1994 في المادة الثانية من القانون- على أن جريمة التحريض على غش المواد أو العبوات أو الأغلفة، حيث رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة والحد الأقصى من ثلاث إلى خمس سنوات. ورفع الحد الأدنى

للغرامة من مائة جنيه إلى عشرة الاف جنيه والحد الأقصى من ألف إلى ثلاثين ألف جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الغش التجاري

المقصود من الركن المعنوي للجريمة بوجه عام هو أن يكون النشاط الذي يصدر عن الجاني، ويتخذ مظهراً خارجياً، ويتدخل من أجله القانون بتقرير العقاب، قد صدر عن إرادة آثمه، أي نتيجة خطأ يسند لمرتكبه. (أبو علي، 2019، 28)

والمقصود من الركن المعنوي لجريمة الغش التجاري بوجهٍ خاص بأنها من الجرائم العمديه التي يتطلب فيها القانون قصداً جنائياً عاماً لدى الجاني، لأن نشاط الجاني فيها يتصور أن يقع بطريق الخطأ العمدي بتعمد الفعل الإيجابي، وذلك بأن يقوم بكل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل. (سويلم، 2018، 66)

ويقوم القصد العام، بالعلم والإرادة المتجهتين إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي إذا انتفت هذه الأركان، يعفي الجاني من العقاب، فالغلط أو الجهل بالمادة المستعملة ينفيها. (الرتيل، 2008، ص 558)

وجريمة الغش يلزم لوجودها الحيازة، أي الاستئثار بالشيء وملكيته، أما إذا كانت المواد المغشوشة ليست تحت حيازة وتصرف الشخص فإنه لا مجال هنا للحديث عن وجود جريمة الغش، كما أن جريمة الحيازة تعد من الجرائم العمدية التي يلزم أن يتوافر لوقوعها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة أي العلم لدى الجاني بأن المواد التي يحوزها مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحياتها وأن تتجه إرادته إلى حيازتها بقصد التداول بدون سبب مشروع. (موسى، 2014، ص60)

كما ويلزم أن يتوافر العلم وقت ارتكاب الفعل المادي للحيازة، أما إذا جهل المتهم الغش أو الفساد في بداية الحيازة، ثم علم به بعد ذلك واستمر حائزاً لها، فإن القصد الجنائي يتوافر في حقه في ذلك الوقت ويجب على محكمة الموضوع أن تستظهر ذلك القصد في حكمها. (أبو علي، 2019، 28)

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية **"من المقرر أنه لا يكفي إدانة المتهم في جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع أن يثبت أن الجبن قد صنع أو عرض في معمل المتهم، بل لا بد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه وفساده"**. (أحكام النقض – المكتب الفني – جنائي العدد الثالث، الطعن رقم 1158 لسنة 1970 القضائية)

وفي ذات السياق أدانت محكمة بداية الخليل من العام 2019، المتهم (ر،ا) بتهمة نقل وتخزين مواد تموينية منتهية الصلاحية خلافاً لأحكام المادتين8 و1/27 من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة (2005) وحكمت عليه غرامة مالية قدرها 2000أردني وإتلاف البضائع المضبوطة.

وكذلك أدانت محكمة بداية الخليل بتهمة نقل وتخزين مواد تموينية منتهية الصلاحية عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 27 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة (2005) وحكمت عليه غرامة مالية قدرها 2000أردني وإتلاف البضائع المضبوطة.

مما تقدم يمكن القول أن العقاب لا يكون كافياً عن الفعل المادي الذي جرم، من خلال نصوص القانون، بل لا بد من توافر الركن المعنوي، وفى هذا الخصوص بينت محكمة النقض المصرية، أن الجريمة العمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي، وهو علم المتهم بالغش في الشيء المتفق على بيعه، وتعمد إدخال هذا الغش على المشتري، وأن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش، أو أنه يعلم بالغش الذي وقع. (الدعوى رقم 28 لسنة 17 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية" الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية)

ويعتبر وجود عيب في المنتج حجر الزاوية في المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته، بحيث يكون مسئولاً عن تعويض المستهلك عن الأضرار التي تصيبه بسبب المنتج المعيب، وذلك بشرط وجود رابطة سببية بين الضرر والعيب. (التلباني،2017، 63)
وفي هذا السياق لم يكتفي المشرع الفلسطيني بالمسؤولية المدنية عن العيوب في المنتجات بل رتب إلى جانبها مسؤولية جزائية، وذلك لتوفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك من أية أضرار صحية أو اقتصادية.

وكما وسبق وتم الاشارة الى أن المشرع وفي إطار استكمال الخطة الحمائية للمستهلك قد جرم حيازة المواد المغشوشة أو الموازين والمكاييل الغير معتمدة والتي تساعد على قيام جريمة الغش، ويشترط لقيام التجريم في جرائم حيازة المواد المغشوشة والموازين والمكاييل غير المعتمدة علم المجرم بأن السلعة التي يحوزها مغشوشة أو تستعمل لغش السلع الاستهلاكية ، أو أن الموازين والمكاييل غير معتمدة وخاطئة مع اتجاه إرادته سليمة غير معيبة إلى إتيان فعل الحيازة المجرم، وإرادته في الاستمرار بالحيازة دون أن يكون الدافع لتلك الحيازة وجود سبب مشروع ومبرر.

المطلب الثاني: جريمة خداع المستهلك

لم يتطرق المشرع الفلسطيني إلى تعريف خاص بجريمة الخداع، ولقد تولى هذه المهمة الفقه القانوني ويقوم الخداع بالقيام ببعض الأكاذيب والحيل التي من شأنها إظهار الشيء على نحو مخالف للحقيقة، والذي يحقق الاعتقاد الخاطئ لدى المتعاقد بأن الشيء محل العقد تتوافر فيه بعض المزايا والصفات في حين أنها غير موجودة وذلك بهدف الحصول على ربح أعلى من قيمة السلعة أو الخدمة (خلف، 2007، 165)

فالمشرع الفلسطيني وفي إطار سعيه لمنع جريمة الخداع قد عدد صور الخداع التي يتصور وقوعها وجرم الشروع فيها، وهي صور محددة (المادة (28)، قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005) حصراً لا يجوز القياس عليها، رغم شمولها لأغلب صور الخداع المتصورة.

تعتبر جريمة الخداع من الجرائم التي كثيراً ما يقع فيها المستهلكون، حيث يقوم المورد بتصوير السلعة على أنها الأفضل والأعلى جودة ويحاول خلق حالة من الوهم لدى المستهلك لإجباره على الشراء. وبالنظر إلى جريمة التدليس نرى أنه من الممكن الجمع بين الجريمتين، حيث قد يقوم المورد أولاً بتزوير البضائع أو المتاجرة بالبضائع المقلدة ثم يبدأ بعد ذلك في تضليل المستهلكين. فهي نظيفة أو ليست مزيفة.. (نصيف، 1998، ص 60)

ومد المشرع المصري نطاق التجريم إلى أفعال جديدة لم يجرمها القانون رقم 48 لسنة 1941، ويرجع ذلك إلى رغبة المشرع في سد الثغرات التي كان من خلالها تقع جرائم الغش والخداع؛ حيث نصت المادة (6 مكرر) من قانون قمع التدليس والغش رقم 281 لسنة 1994على جريمة الغش بإهمال بأنه" دون إخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر إذا وقع الفعل بالمخالفة لأحكام المواد (3،3،2مكرر) من هذا القانون بطريق الإهمال أو عدم الاحتياط والتحرز أو الإخلال بواجب الرقابة" تقوم جريمة الغش بالإهمال.

وعلية سأبحث في هذا الجزء من الدراسة أركان جريمة خداع المستهلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المفترض في جريمة خداع المستهلك

إن المشرع يستهدف من وراء تجريم الخداع إلى حماية العقود والمتعاقدين ولذلك يفترض وجود عقد ومتعاقد حتى تتوافر الأركان الخاصة بالجريمة والسابقة على وجودها وسأبينها فيما يلي:

أولاً: العقد

لم يتطرق المشرع الفلسطيني إلى نوعِ العقد أو طبيعته خلال تجريمه لجريمة الخداع، وبذلك يكون المشرع قد أحسن في إطلاق الحماية لجميع أنواع العقود بشكل عام، ويعرف العقد على أنه " توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه " ويترتب عليه أنه إذا لم يتواجد العقد فليس هناك جريمة خداع. (السنهوري، 1954، ص 138)

وهناك جانب من فقه القانون الجنائي يرى ضرورة أن يكون العقد صحيحاً من الناحية المدنية وأن تتوافر جميع أركانه من رضاء ومحل وسبب مشروع، فإن لحقه البطلان فلا محل للمساءلة الجزائية. (عبيد، 1979، ص 390)

فيما يتجه جانب من الفقه الى أنه: لا يمنع من تمام جريمة الخداع أن يكون العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال، سواء كان سبب البطلان هو الخداع الذي وقع أم عيب مستجد من سبب التعاقد أو أهلية المتعاقدين، حتى لو كان سبب البطلان هو مخالفة العقد للنظام العام أو حسن الآداب كالتعامل في سلعة غير مشروعة، إذ أن الأصل في العقد أنه صحيح إلى أن يتقرر بطلانه أو فسخه طبقاً لقواعد القانون المدني، وذلك لأن هدف المشرع من التجريم هو حماية الثقة والأمانة في التعامل التجاري والصناعي بغض النظر عن صحة العقد أو بطلانه. (مكي، 1992، 170)

ثانياً: المتعاقد

اعتبر المشرع الفلسطيني فعل الخداع الذي يقع في مواجهة المتعاقد أو الشروع فيه جريمة يعاقب عليها، ولم يتطرق المشرع الفلسطيني في القانون المدني إلى تعريف المتعاقد، ويمكننا تحديد مفهوم المتعاقد في جريمة الخداع: بأنه الشخص الذي يتعاقد مع الجاني وتوجه إليه أساليب ووسائل الخداع المختلفة. وبذلك يكون الفارق بين جريمة الغش التجاري وجريمة الخداع هو وقوع جريمة الغش على السلع أو الخدمات، بينما تقع جريمة الخداع على المتعاقد ذاته. (مجدوب،2016، ص 270)

ويمكن أن يقع الطرف القوي في علاقة التعاقد في الخداع كما يقع الطرف الضعيف فيها أي كما يقع المستهلك في الخداع يمكن أن يقع المزود أيضا في الخداع، ومثاله أفعال الخداع التي قد تقع من المشتري الذي ينقل البائع بضاعته إلى مخازن المشتري لوزنها فيغش المشتري في الموازين، أو تصدر منه طرق احتيالية أو تصريحات كاذبة تشكك البائع في نوع ومصدر البضاعة لشرائها بثمن أقل وهذا فرض نادر الحدوث. (مرتجى،2017، ص 86)

ويتحقق الركن المعنوي على سبيل المثال في هذه الجريمة في المادة 28 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني بأن "كل من خدع أو شرع في خداع المتعاقد بأي طريقة من الطرق الآتية ....."، فيتحقق القصد الجنائي للمتهم بتوافر عنصري العلم والإرادة وذلك بقيامه عن علم وإرادة بأن الطرق التضليلية والوسائل الصادرة منه تنطوي على خداع أو وجود غش في طبيعة السلع أو مصدرها" (المادة (28) قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005). كما نصت المادة 29 من ذات القانون على أن "كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو زرع أي مواد أو سلع أو معدات مما تستعمل في الغش، مع علمه بذلك ...". (المادة (29)، قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005).

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الخداع

يتمثل الركن المادي في جميع الجرائم بصدور (فعل، وتحقق نتيجة، وتوافر رابطة سببية)، ويتطلب المشرع لقيام الركن المادي لجريمة الخداع صدور فعل مادي من الجاني لخداع المتعاقد والتدليس عليه، وتتم جريمة الخداع بسلوك إجرامي إيجابي أو سلبي، متمثل في فعل التحايل والتدليس على المتعاقد أو الشروع فيه، وهي العناصر المكونة للركن المادي. (مجدوب،2016، ص 270)

كما يكون ذلك من خلال إصدار تأكيدات كاذبة حول بعض صفات المال المنقول محل التعاقد، بأي طريقة محلها إحدى الصور التي حددها القانون، أي بصدور التصرف من الجاني من شأنه إيقاع المتعاقد معه في غلط حول البضاعة. (بن الطيبي، 2019، ص19)

وما يجب ملاحظته في هذا الصدد، لكي يجرم الخداع ويعاقب عليه، أن يكون النوع او المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند إلى البضاعة هو السبب الأساسي والدافع إلى التعاقد. ولا يشترط وجود عقد لاكتمال جريمة الخداع- كما ذهب إليه المشرع المصري- إلا في الجريمة الكاملة، أما في حالة الشروع فيها فيكفي إيجاب التعاقد وهو ما يتحقق في حالة طرح البضاعة للبيع أو إرسال عينات مصحوبة ببيانات كاذبة عن السلعة حول مصدرها أو صفاتها الأساسية، فالشروع في الخداع يستهدف أي مشتري يقبل على اقتنائها. (الرفاعي، 1994، ص 146)

وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن المشرع الفلسطيني ساوى في العقوبة بين الخداع ومحاولة الخداع وذلك على خلاف الأصل الذي جاء بالمادة 29 من قانون العقوبات والذي يعرف محاولة ارتكاب الجرم على أنه " البدء بالسلوك الإجرامي باستعمال وسائل تؤدي إلى وقوع النتيجة والتوقف لسبب خارج عن إرادته. (المادة (30) قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936)

فيعتبر الوصول إلى مرحلة الإيجاب بأي فعل يحققه محاولة لارتكاب الجريمة ما لم يتم القبول، لأنه في هذه المرحلة أي عند الإيجاب يبدأ المجرم بتنفيذ فعله الإجرامي المتمثل في الخداع، أي بإظهار المنتج على غير حقيقته الفعلية، وقبل أن يتم القبول يمتنع المجني عليه عن إتمام الاتفاق بتنفيذ الفعل لسبب خارج عن إرادة الجاني، كإكتشاف الضحية للخداع بذاته، أو من خلال تنبيه أشخاص آخرين للمستهلك وانكشاف أمر الجريمة. (مجدوب،2016، ص87)

ويتحقق الخداع في صورتين وهما كما يلي:

أولاً: الشكل الإيجابي:

ويقع بالخداع بعمل مادي أيًّا كانت صورته، ويتمثل في القيام بأعمال أو ادعاء كاذب من شأنه إلباس الشيء مظهرًا غير حقيقي، ويفترض الخداع التأكيد (صراحة أو ضمنا) على واقعة معينة صحيحة كليًّا أو جزئيًّا من شأنها إدخال اللبس في ذهن المتعاقد معه، مما يوقعه في الغلط ويقدر مداه وفقًا لمعيار الرجل المعتاد. ويتم الخداع بكل عمل مادي يقوم به الفاعل كتسليم بضاعة مختلفة كليًّا أو جزئيًّا عن المتفق عليها، وقد يتم باستخدام طرق احتيالية، ولا يشترط في هذه الحيل درجة جسامة معينة وأن تكون السبب الدافع للتعاقد كما في التدليس المدني. (الخلفاوي، 2021، مجلة نقابة المحاميين)

والأصل طبقًا للقواعد العامة أن الكذب المجرد لا يعد تدليسًا كالمبالغة في الترويج للسلعة فمجرد الكذب لا يكفي لتكوين التدليس ما لم يصاحبه ظروف ووسائل مادية تدعمه وتقويه. وترتيباً على

ذلك فإنه يكفي أن تكون هذه الوسيلة في صورة كذب ولو كان شفوياً أو لو كان بإيماءة من الرأس للإجابة مثلا عن سؤال من المشتري خاص بنوع البضاعة أو بحقيقتها أو بعددها أو بغير ذلك مما هو مبين في المادة الأولى من القانون المصري. (أحمد، 1994، ص48)

ثانياً: الشكل السلبي:

يتم ذلك بالترك عن طريق إخفاء أو السكوت عن بعض العناصر، ولقد ثار الخلاف حول قيام الخداع التِّجاري بطريق الامتناع أو الترك خاصة في ظل الخلاف حول اعتبار الكتمان تدليسًا مدنياً. (الخلفاوي، 2021، مجلة نقابة المحاميين)

واستقر الرأي على اعتبار الكتمان تدليسًا عندما يكون هناك التزام قانوني أو اتفاق بالإعلام أو عندما تقتضي طبيعة العلاقة وجود ثقة خاصة، وهو الأمر الذي أخذت به المادة 125 من التقنين المدني المصري فالصراحة وعدم الكتمان أصبحا واجباً عاماً على المتعاقد مصدره هذا النص. ويشترط لاعتبار الكتمان تدليساً أن يكون الأمر المكتوم خطيراً بحيث يؤثر على إرادة المتعاقد الذي يجهله تأثيراً جوهرياً، وأن يعرفه المتعاقد الآخر ويعرف خطره أو أهميته وأن يتعمد كتمانه عن المتعاقد الآخر، وألا يعرفه المتعاقد الأول أو يستطيع أن يعرفه عن طريق آخر. (الخليفاوي، 2021، مجلة نقابة المحاميين)

وعليه فإن الركن المادي في جريمة الخداع، يتكون من القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهراً يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع، فهو ينشأ من أي تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول السلعة، لكن يجب حتى تقوم الجريمة، أن ينسب فعل الخداع على حالة من الحالات التي عدتها المادة 28 من قانون حماية المستهلك على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الخداع

تعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي تقوم إذا ثبت علم الجاني بأن الوسيلة التي استعملها من شأنها أن تؤدي إلى خداع المستهلك، واتجاه إرادته إلى تحقيق الواقعة الإجرامية دون إكراه، أي أن يقوم بالإتيان بالفعل المادي وهو مدرك وواعي ومتوجه بنية الخداع، وهذا يتطلب سوء النية

الواجب إثباتها بطرق الإثبات كافة. فالعلم بتجريم القانون للخداع مفترض لا سبيل إلى نفيه، ولكن علم المجرم بنتائج السلوك الإجرامي المرتكب وتوجه إرادته إليه هو مما يقع على جهة الاتهام إثباته، فلا يعاقب القانون إلا على الخداع الذي يتحقق بطريق غير مشروع، كما لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه المزود تجاه المتعاقد معه. (شعاعة، 2013، ص10)
وذلك لأن الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي ولا يعتبر مخادعاً إلا من كان سيء النية، أما إذا كان يعتقد خطأ توافر صفة معينة في المنتج ليحصل على ثمن أعلى من قيمتها الحقيقية لا يقوم الخداع لأن الغلط يستبعد التدليس. (جرادة،2011، ص259)

ويجوز دائماً للمتهم أن يثبت حسن نيته باعتقاده خطأ أن مالك العلامة التجارية يجيز له ذلك أو أنه استعملها لغرض غير تحقيق الكسب المادي، ولذلك يلزم التشدد دائماً في استخلاص حسن النية قبل القضاء. (العجمي، 2022، ص1207)

ويجب أن يتوافر القصد العام بشقيه العلم والإرادة وقت ارتكاب فعل الخداع أي وقت إبرام العقد إذا كانت جريمة تامة أو وقت تقديم المنتج أو عرضه للبيع إذا كانت الجريمة تقف عند مرحلة المحاولة، فإذا تخلف أحد عناصر القصد العام وقت الفعل فلا تقوم الجريمة. (قشطة،2015، ص163)

وعليه فإن القانون لا يعاقب إلا عن الخداع الذي يتحقق بالطريق غير المشروع كما لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه البائع أو التاجر إزاء المتعاقد الآخر، كما أن الإهمال حتى ولو كان جسيماً لا يعادل الخداع، فالإهمال أحد صور الخداع غير العمدي، أما التدليس فيفترض غشاً عمدياً، وعلى ذلك لا يعتبر مخادعاً إلا من كان سيء النية أما إن كان يعلم بخطأ في توافر صفة معينة في السلعة ليحصل على ثمن أعلى من قيمتها الحقيقية بما يوقع الخداع، لأن الغلط يستبعد التدليس عندما يرتكب المتهم الفعل معتقدا أن القانون لا يعاقب عليه، فهذا النوع من الغلط لا يستبعد المسؤولية الجنائية.
وفي ذات السياق وتأكيداً على ما سبق من شرط تحقيق الركن المعنوي لجريمة حماية المستهلك فقد أصدرت محكمة النقض الموقرة في تاريخ 30 مايو 2018 قرار بقبول حكم الطعن حيث بينت المحكمة:" بياناً تتحقق به أركان جريمة الواقعة الموجهة للطاعن بالنسبة للمكاييل والموازين من أن

ذلك يشكل جريمة تنطبق مع وقائع صريح المادة 27 - 28 من قانون حماية المستهلك وهل هناك (نية جرمية) الأساس العنصر المعنوي لأن ما أسند للطاعن هو عرض بضائع غير مطابقة للمكاييل والموازين .... السؤال الذي يطرح نفسه بالنسبة لأنبوبة الغاز فيما لو تم تنفيس هذه العبوه ألا يعقل أن تنقص غرامات وفق الفحص الذي يتطلبه الواقع عند عرضها أو بيعها مما أوقع محكمة البداية الاستئنافية في خطأ تطبيق القانون بالنسبة لأركان الجريمة الواحدة والظروف التي دفعت بها والادلة التي استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه الاستدلال بها وان يكون بشكل واضح ومفصل بحيث يمكن لمحكمتنا الوقوف على مسوغات ما قضت به المحكمة مصدرة الحكم الطعين وتكون محكمة الاستئناف من هذه الجهة قد اخطأت في الاسناد وكان حكمها مشوباً بفساد بالاستدلال والتناقض الواضح.

وتعقيباً على كل ما سبق ذكره من الجرائم الاقتصادية وأشكالها في فلسطين حسب التكييف القانوني للتهمة، فقد نشر جهاز المركز الإحصائي الفلسطيني بتاريخ 2023/9/5 إحصائية حول هذه الجرائم كانت على النحو الآتي:

تهمة منتجات مستوطنات بواقع (17) تهمة، غش مستهلك (85)، مخالفة الاسعار (98)، تداول أغذية فاسدة أو منتهية الصلاحية (117)، مخالفة قانون الزراعة (309)، مخالفة التعليمات الالزامية للمواصفات والمقاييس (61).(الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2023)

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة قانونا على الجرائم التموينية

أثارت مشكلة الجريمة الاقتصادية والجزاءات المقررة لها خلال العقود الأخيرة الماضية اهتماماً متزايداً، ذلك أن هذا النوع من الجرائم يشكل تهديداً كبيراً للمجتمعات ولثروتها واقتصادها القومي، نسبة لما تشكله الجرائم التقليدية الأخرى، إذ كانت وما زالت الحاجة ملحه إلى إعادة التفكير وإعادة تقييم الجزاءات المقررة لمرتكبي الجرائم الاقتصادية. (شديد وتيم، 2016، ص2)

ولقد تدخل المشرع في الميدان الاقتصادي لحماية الجانب الاقتصادي للدولة باعتبار أن الاقتصاد هو عماد الدولة وأهم ما يجب على الدولة أن تحميه، فالحارس يحمي خزانة الشركة أكثر من الشركة نفسها، كذلك الاقتصاد هو خزانة الدولة لذا تدخل المشرع لحمايته، وهنا نشأ قانون الجزاءات

الاقتصادية الذي يعنى بالجرائم الاقتصادية ويضع لها حصراً ولمخالفتها عقوبة. (شديد وتيم،2017، ص2)

وتتميز الجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية بخاصيتين: فمن حيث أنوعها تتسع فتشمل بطبيعة الحال الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكذلك التدابير الاحترازية المنصوص عليها في هذا القانون. (اسماعيل، 2002، ص5)
أما من حيث الطبيعة فهي تكتسب طابعاً خاصاً حيث تهدف إلى تحقيق وظيفتين أساسيتين الوظيفة الوقائية والوظيفة التعويضية، وهنا لا بد من إيضاح أشكال الجزاءات في قانون حماية المستهلك في المطلب الأول، ثم تناول جزاءات الجرائم الواردة في قانون حماية المستهلك في المطلب الثاني على النحو التالي:

المطلب الأول: أشكال الجزاءات في قانون حماية المستهلك

يقع على المجرم المتعاقد مع المستهلك في مجال جرائم الاستهلاك جزاءات جزائية وأخرى مدنية وتأديبية، وسنتطرق خلال هذا المطلب للجزاءات الجزائية دون غيرها من الجزاءات.

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

تتمثل هذه العقوبات حرمان المجرم من حريته وتقييده داخل مكان معين لمدة محددة بسبب ارتكابه لجريمة ما، والحرمان من الحرية هو عقوبة جنائية تمكن السلطات القضائية من حرمان المجرمين من حريتهم الشخصية لفترات زمنية مختلفة، ويجب ألا تكون هذه العقوبات مفرطة، وينبغي تنفيذها مع احترام الكرامة الإنسانية للمجرمين، ويجب تنفيذها في أماكن متخصصة مثل السجون. ويرى معظم الفقهاء أن الأحكام السالبة للحرية يجب أن تطبق على حالات محددة ومستحقة، وتعتبر هذه العقوبات خطوة ضعيفة وليست جزءاً من ممارسة العدالة ضد المجتمع. (بن تركي، 2019، ص211)

ولذلك تعتبر العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة التي يفرضها القضاء على شخص متهم ويترتب عليها مباشرة حرمان المحكوم عليه من حريته، في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة. وهي من

أبرز العقوبات الجنائية في العصر الحديث. فهو حديث نسبياً في القانون الجنائي، قد ولدت فكرة سلب الحرية كبديل لعقاب الجرائم التي تكون على قدر من الخطورة. وتتفق جل العقوبات السالبة للحرية بينها على أنها تقوم أساساً على تقييد الحرية، ولكنها تختلف فيما بينها في كيفية تنفيذها وفيما يرتبه القانون على الحكم بها.(مركز ميزان لحقوق الإنسان، 2020، ص8)

وهذا ما جاء تماماً في القضية رقم 2019/495 المنعقدة في محكمة النقض ضمن تصنيف جزاء - الإجراءات الجزائية

1. **سقوط الاستئناف. القرار المطعون فيه غير معلل تعليل قانوني سليم.**
2. **القرار المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون.**

3. **أن اسقاط الاستئناف بموجب المادة 339 من قانون الاجراءات الجزائية 2001/3 يكون في العقوبة السالبة للحرية وبما أن العقوبة المفروضة على الطاعنون هي الغرامة فإن المحكمة تكون قد اخطأت في اسقاط الاستئناف. (إسقاط الاستئناف بموجب المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية 2001/3)**

ويرجع التنوع في العقوبات السالبة للحرية لجسامة الجريمة ومدى خطورتها وتصنيف التشريعات العقابية لها, وفقاً لذلك قسمت إلى جنايات وجنح ومخالفات وهو فكر ما يزال سائداً في كثير منها- يجد مبرراً له في الفقه التقليدي- نتيجة تأثر المدرستين التقليدية والسياسة العقابية الحديثة والتقليدية الحديثة، فتنوعت العقوبات السالبة للحرية لفرض العقوبة الملائمة لحالة المحكوم عليه، ولتتناسب مع تدرج الجرائم في التقسيم الثلاثي لها، بالإضافة إلى أن العقوبة بصفة عامة تعتبر زجراً للمحكوم عليه وإرضاء الشعور العام، إلا أن التعدد في العقوبات السالبة للحرية يستجيب لتدرج الجرائم من حيث جسامتها. (خوالدة، 2017، ص222)

تختلف أنواع العقوبات السالبة للحرية تبعًا للقوانين والتشريعات الجزائية في كل دولة، لكن الهدف العام الذي يجمعها هو تحقيق العدالة والحفاظ على الأمن والسلم العام. وكما تتنوع هذه العقوبات بين السجن المؤبد والاعتقال لمدد مختلفة والحبس والخروج الإجباري، بالإضافة إلى بعض العقوبات التي تتضمن فقط حرمان المحكوم عليه من حريته. يختلف تطبيق هذه العقوبات بين دول العالم؛

ففي حين تشدد بعضها القوانين أكثر من اللازم، تقوم دول أخرى بتخفيفها. يعتبر السجن من أكثر العقوبات شيوعًا، إذ يتم تنفيذ العقوبة في أماكن مخصصة تُعرف بالسجون، حيث يُحتجز المحكوم عليه مع توفير احتياجاته الأساسية واهتمامات الرعاية الطبية والنفسية عند الحاجة، بالإضافة إلى التدريب المهني والتعليم للنزلاء لتعزيز فرص عودتهم إلى المجتمع والعيش بشكل أفضل. (مركز ميزان لحقوق الإنسان، 2019، ص10)

إن العقوبات السالبة للحرية لها أشكال عديدة ومختلفة بتفاصيلها، ولا تقتصر على الحرمان من الحرية فقط، بل تشمل أيضاً آثار أخرى تنجم عن التطبيق الصحيح للعقوبة، مثل الأثر النفسي والاجتماعي والاقتصادي على الشخص نفسه وعائلته والمجتمع بصفة عامة. ولذلك، يجب النظر إلى الإجراءات الجزائية بشكل شامل، وبحث الأسباب التي تدفع لارتكاب الجريمة وتحديد الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه الأسباب، لتقليل عدد الإصابات والعودة للجريمة ومساعدة المحكوم عليه في العودة للحياة الطبيعية دون اللجوء إلى أفعال غير قانونية.

وعليه يمكن أن نوجز أنواع العقوبات السالبة للحرية على النحو الآتي:

1. **الإقامة الجبرية:** حيث يتعين على الشخص المُتَّهم تقييد نفسه في مكان محدد، وغالبًا ما تكون بأماكن محددة تشرف عليها السلطات المختصة.
2. **السجن:** وهي العقوبة الأكثر استخدامًا في معظم دول العالم. يقتصر تنفيذ الحكم على تقييد الشخص داخل السجن لمدة محددة بناءً على القرار الصادر من المحكمة. وعادةً ما ينفذ السجن للمجرمين الذين ارتكبوا جرائم خطيرة في المجتمع، ويهدف هذا النوع من العقوبات إلى حماية المجتمع من هذه الجرائم وحماية حقوق المواطنين. ويمكن للسجن أن يكون بإقامتهم في مراكز إصلاحية خاصة بالمجرمين أو في بعض الحالات يمكن وضعهم في السجون المدنية المخصصة للمساجين. (قشطة، 2015، ص286)

وعليه فإنه يتم تنفيذ عقوبة السجن بقرار من القضاء، ويتحدد الفترة التي يجب على المسجون البقاء فيها بعد مراعاة القوانين الصادرة في هذا الشأن. وتختلف مدة السجن حسب نوع الجريمة وعدد الجرائم التي ارتكبها المجرم، وبعض الدول تستخدم الإعدام أو السجن مدى الحياة كعقوبة لجرائم معينة.

وهناك عقوبة أخرى وهي عقوبة الأشغال الشاقة، وقد عرفها قانون العقوبات الفلسطيني على أنها تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهدة التي تتناسب وصحته وسنه، سواءً في داخل السجن أو خارجه. (المادة (18)، قانون العقوبات رقم لسنة 1960)

ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني لا يفرق بين عقوبتي السجن والحبس، حيث يعرف الحبس بأنه:" هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات.

ويأخذ المشرع الفلسطيني في قانون حماية المستهلك بعقوبة السجن على العديد من الجرائم كجريمة الغش التجاري. (المادة (27/1)، قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم لسنة 2005)، كما يعاقب بالحبس كل محرضٍ على ارتكاب جرائم الغش. (المادة (27/1)، قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005)

وتعتبر عقوبة السجن من ضمن العقوبات الغليظة على التجار، والتي قد تؤدي إلى توقف عجلة الاقتصاد، ولذلك من الممكن إيجاد عقوبات أكثر نفعاً للمجتمع، كإلزام التاجر بتوريد معدات معينة للمشافي لمدة سنة مثلاً وما شابه هذه العقوبات البديلة.

وعليه أرى بأن العقوبة السالبة للحرية تتقرر بموجب نص تشريعي يحدد السلوك المجرم ونمط العقوبات المقررة على من يقترفها ومدتها، وكون العقوبة قانونية يعني أن المشرع هو صاحب الاختصاص في تحديد نوعها ومقدارها.

الفرع الثاني: العقوبات المالية

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي العقوبات الأبرز في مجال القانون الجنائي، فإن العقوبات المالية هي أهم العقوبات بالنسبة لجرائم الإضرار بالمستهلك، ويرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، وبالتالي يكون من المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية (خلف، 2007، ص457).

والعقوبات المالية هي الغرامة التصالحية والغرامة القضائية والمصادرة وسنبين كل منهما على النحو التالي:

أولاً: الغرامة التصالحية:

يعتبر التصالح سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية، حيث أجاز المشرع في بعض الجرائم ذات الصبغة الاقتصادية أو المالية أو النقدية التصالح مع مرتكب الجرم وتنقضي الدعوى الجزائية بذلك، وقد أجاز المشرع الفلسطيني في تعديل قانون حماية المستهلك " للوزير المختص أو من يفوضه التصالح مع المتهم قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية في المخالفات والجنح التي لا تتجاوز مدة الحبس فيها ستة أشهر، مقابل أداء مبلغ لا يتجاوز ضعفي الحد الأقصى للغرامة ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجزائية. (زيد، 2011، ص99)

ولقد صمت المشرع الاقتصادي في معظم الأحيان بشأن تحديد المبلغ الذي يتعين دفعه مقابل الصلح بأن عهد بهذه المهمة للإدارة التي أصبحت لها الحرية المطلقة في تقديره، فالإدارة عند عملية تحديد مبلغ الصلح تأخذ بعين الاعتبار العديد من العناصر القانونية والواقعية لتحديد القيمة المناسبة لعملية الصلح مثل موارد المتهم وسوابقه، والسير الطبيعي للأمور أن يكون هنالك حد أدنى لمقابل وجسامة السلوك الصادر منه الصلح لا يمكن النزول عنه، وحد أعلى لا يمكن تجاوزه مع تباين موقف التشريعات، وإن كان الإتجاه السائد في التشريعات الاقتصادية الفلسطينية بعدم الالتزام بتحديد مبلغ الصلح بل تركت الأمر للإدارات المختصة. (الجميلي،2010، ص293)

ومن أهم أهداف الصلح الجنائي الحصول على المبلغ الذي أسفر عنه الاتفاق بين الطرفين بالتالي يولد حقاً للخزينة العامة، بحيث يصبح المخالف في مأمن من التبعات الجنائية إذا قام بدفع المبلغ الصلحي، ولضمان الحصول على المبلغ الصلحي تلتجئ الإدارة إلى اعتماد القانون الجنائي للضغط على المخالف، ويظهر هذا من خلال تهديد الإدارة للمخالف بأنها سوف تقوم بتحريك الدعوى الجنائية ضده إذا لم يقدم على إجراء الصلح وتنفيذه دون تقاعس، وهذا التهديد قانوني لا يمكن اعتماده لإبطال الصلح وهكذا فإن الإدارة بقبولها إجراء الصلح تحقق لنفسها موارد مالية هامة، الشيء الذي جعل الفقهاء يصفونه بالعملية التجارية المريحة تفرضها الضرورة لإدارة مهام القضاء بطريقة متطورة. (صوافطة، 2010 ص، 24)

ولقد تبنى قانون الجرائم الاقتصادية الأردني في المادة (9) نظام الصلح وجاء في الفقرة (ب) منها ما يلي: (يحق للنائب العام التوقف عن ملاحقة من يرتكب جريمة معاقباً عليها بمقتضى أحكام هذا القانون وإجراء الصلح معه إذا أعاد كلياً الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكاب الجريمة أو أجرى تسوية عليها، ولا يعتبر قرار النائب العام في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة نافذاً إلا بعد الموافقة عليه من قبل لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابات العامة وعضوية كل من قاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي والمحامي العام المدني وذلك بعد سماع رأي النائب العام). (نجم، 2006، ص96)

وجاء في الفقرة (ج) من المادة التاسعة السالفة الذكر ما يلي:(يحق للنائب العام اجراء المصالحة مع حائز المال في حال رد المال محل الجريمة والمنافع المرتبطة به، كلياً أو أجرى تسوية عليها، ولا يعتبر هذا القرار نافذاً إلا بعد موافقة اللجنة القضائية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، وإذا امتنع حائز المال عن إعادته، كلياً أو لم يجر تسوية عليه، فعلى النائب العام الطلب من المحكمة اتخاذ القرار برد ذلك المال أو مصادرته).

ومن مطالعة هذه النصوص يتضح أن إجراء الصلح قد دخل في مجال الجرائم الاقتصادية ويجب أن لايغيب عن البال أنه يتعين ألا تكون الدعوى الجزائية محلاً للتنازل أو للصلح عليها من حيث المبدأ ولكن أُدخل نظام الصلح كاستثناء ونظام مستحدث في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني منذ زمن قريب ليحمي المال العام، والعقوبات المنصوص عليها فيه لم تقصد لذاتها وإنما لتحقيق الغرض المطلوب منها فإذا أمكن اقتضاء حق إرجاع المال العام فلا محل للتمسك بتوقيع العقوبة.

ثانياً: الغرامة القضائية:

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود إلى خزينة الدولة يقدره الحكم القضائي.
(المادة (22) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960)

وغالباً ما يتجه المشرع إلى تحديد قيمة الغرامة كما فعل في قانون حماية المستهلك حيث حدد عقوبة جريمة الخداع بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكليهما معاً. (المادة (28) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005)

وبما أن جرائم الإضرار بالمستهلك ذات قيمة مالية كبيرة غالباً كما أنها تهدد وتصيب مجموعات مختلفة، ولصعوبة تقدير حجم الضرر الجماعي الذي وقع بسببها، فإنه يستحسن في المشرع قيامه بتحديد حد أعلى وحد أدنى وذلك حتى يبقى هناك متسع للقاضي لتقدير العقوبة المناسبة. (خلف، 2007، ص458)

كما قد تكون الغرامة محددة القيمة فقد تكون الغرامة نسبية كذلك، ويحكم بها إضافةً إلى العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج عن الجريمة أو المصلحة التي حققها أو أرادها الجاني من الجريمة. (احجيلة وعتوم، 2018، ص485)

وفي هذا السياق أصدرت محكمة الجمارك البدائية، بتاريخ السابع من نوفمبر 2024، حكماً قضائياً بإدانة شركة بتهمة إصدار فاتورة ضريبية دون التزام بعقد أو تعهد بإتمام الصفقة موضوع الفاتورة، وتضمن الحكم فرض غرامة مالية على الشركة بلغت قيمتها 5,679,988 شيكل، كما أدانت المحكمة المتهمتين (م، ص) (أ، ص) بذات التهمة، وقضت بحبسهما لمدة ثلاث سنوات لكل منهما. جاء هذا الحكم بناءً على التحقيقات والمرافعات التي قدمتها نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والبيئية. (سندا لأحكام المادة 122/ب/3 من نظام المكوس على المنتجات المحلية رقم 16 لسنة 1963)

ثالثاً: المصادرة

المصادرة هي تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل (البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية)، وهي تعتبر بموجب قانون العقوبات الأردني النافذ في الأراضي الفلسطينية من العقوبات التكميلية الجوازية (المادة (30) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960).

هذا وقد أوجب المشرع الفلسطيني في قانون حماية المستهلك على المحكمة الحكم بمصادرة المواد التالفة أو الخطرة أو المستخدمة للغش أو أن تأمر بإتلافها على نفقة المحكوم عليه (المادة رقم 14 من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م).

ويجوز لدائرة حماية المستهلك كلما بدت علامات وجود خطر في منتج معين أن تطلب من الوزير المختص إصدار قرار بالتحفظ على المنتج أو وقف تداوله أو سحبه أو إتلافه إذا كان الإتلاف هو

الوسيلة الوحيدة للحد من الخطر (المادة (2/1) قانون بتعديل بعض مواد قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 2 لسنة 2017).

وقد تتخذ المصادرة شكل التدبير الوقائي وذلك إذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته، وفي هذه الحالة تكون المصادرة واجبة حتى ولو قضي ببراءة الفاعل، وعلة ذلك هو اعتبار المشرع أن هذه الأشياء هي مصدر الضرر أو خطر عام. (جابري، 2023، ص23)

وقد نص المشرع في قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين على المصادرة العينية في المادة (30) المصادرة العينية هي "مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك. (المادة (30) من قانون العقوبات النافذ في فلسطين رقم 16 لسنة 1960)

ووفق المادة (31): مصادرة الأشياء غير المشروعة يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفضِ الملاحقة إلى حكم. (المادة (31) من قانون العقوبات النافذ في فلسطين رقم 16 لسنة 1960)

وتعتبر المصادرة من قبيل العقوبات التكميلية أو الإضافية، وهذا ما جاء في قانون الزراعة الفلسطيني "...يجوز للمحكمة بالإضافة إلى أية عقوبة منصوص عليها في هذا القانون سحب أي ترخيص أو إتلاف أية مادة أو إغلاق أية منشأة أو مصادرة أية أدوات أو مواد استعملت في أية جريمة منصوص عليها في هذا القانون. (مادة (22) قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003)

وألاحظ هنا أن المشرع الفلسطيني في كل من قانون العقوبات وقانون الزراعة قد جعل المصادرة عقوبة جوازية للمحكمة، يتم ايقاعها بناءً على قناعة المحكمة مصدرة القرار مما يجعلها عقوبة إضافية "جزاء ثانوي يقرره المشرع بقصد توفير الجزاء الكامل للعقوبة، ولهذا فهي ترتبط بالجريمة، فهي لا تلحق المحكوم إلا إذا نصت عليه المحكمة.

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية

إن التقسيم الأساسي للعقوبات الذي يكفل التمييز بين أنواع منها تختلف في أحكامها القانونية اختلافاً واضحاً حيث تعرف العقوبات غير الأصلية: "بأنها الجزاء الذي لا يمكن أن يتم ايقاعه على مرتكب الجريمة بمفرده إلا إذا حكمته المحكمة المختصة بعقوبة أصلية، بحيث تضاف الى عقوبة أصلية وتعرف بأنها "جزاء ثانوي يقرره المشرع بقصد توافر الجزاء الكامل للعقوبة، ولهذا فهي ترتبط بالجريمة... فهي لا تلحق المحكوم إلا إذا نصت عليه المحكمة". (عبد الباقي، 2015، ص113)

وإن العقوبات الأصلية سواء كانت السالبة للحرية أو الغرامة المالية الأغلب في القانون الجنائي، إلا أن قوانين حماية المستهلك تغير على ذلك وتعطي الأغلب للعقوبات التبعية سواء كانت المصادرة أو الإتلاف والإغلاق أو حظر مزواله المهنة أو التشهير وذلك من خلال نشر حكم الإدانة، ويعود السبب في هذا التغير من أجل الوقاية من الجرائم الاقتصادية، وهذه العقوبات تتميز عن العقوبات الأصلية بأنها ملائمة لهذه الجرائم، وتكون قريبة من التدابير الاحترازية، وأن العقوبات التبعية منها ما يصيب الجاني ومنها ما يصيب موضوع الغش. (حسني، 1981، ص111)

وقد تضمنت نصوص قوانين حماية المستهلك إلى جانب قانون العقوبات تدابير احترازية في كل من مصر والأردن وفلسطين، وهي إغلاق المنشأة وحظر مزاولة النشاط التجاري، ونشر الحكم بالإدانة. وسنبين هذه التدابير على النحو التالي:

أولاً: إغلاق المنشأة

منع المحكوم عليه من مزاولة العمل الذي كان ظرفاً مهيئاً أو سبباً لارتكاب الجريمة، وذلك بإقفال المحل الذي يزاول فيه هذا العمل وهدف المشرع من النص على هذه العقوبة الوصول إلى مصدر الخطر وهو المصنع أو الشركة التي يقوم بها الجاني بفعله المخالف للقانون ، وتكون النتيجة التي يتم التوصل إليها من خلال هذه العقوبة فعالة، من حيث عدم تكرار هذه الجريمة وتؤدي إلى ردع المؤسسات والشركات الأخرى كما تحمي المجتمع من الغش، ومن الملاحظ أنه قد تم الاختلاف بين الفقهاء والقضاء على عقوبة غلق المحل هل هي عقوبة أم تدبير احترازي، حيث يرى أنصار نظرية جزاء غلق المحل: أنها تدبير احترازي ويستندوا إلى أن إغلاق المنشأة الهدف منه الوقاية من خطر المحل، وأن إغلاق المنشأة لا يرد على شخص وإنما يرد على المنشأة حيث أن التدابير الجنائية الهدف منها الحد من خطورة المحل والى حماية المواطنين. (أحميدو، 1988، ص118)

واستناداً لذلك فقد أيدت محكمة النقض المصرية ذلك في قرار حكمها الصادر بتاريخ 22/12/1947 "الإغلاق ليس عقوبة من العقوبات الواجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره، وإنما هو في حقيقته من التدابير الجنائية التي لا يحول توقيعها أن تكون أثارها قد تتعدى إلى الغير. (نقض 22/12/1947 مجموعة القواعد القانونية ج2، ق28)

وكما اعتبر المشرع الأردني إغلاق المنشأة أو المحل بأنه تدبير احترازي وذلك طبقاً للمادة (28)، والتي نصت على التدابير الاحترازية بصورة عامة وهي: _المانعة للحرية -المصادرة العينية _ الكفالة الاحتياطية_ إقفال المحل_ وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها. (المادة (28) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960)

أما المشرع الفلسطيني فقد أجاز للمحكمة إغلاق المحل التجاري بشكل مؤقت أو بشكل دائم وبسحب رخصة أو وقف مزود الخدمة عن مزاولة عمله بشكل مؤقت. (المادة (31)، قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005)

وفي هذا التوجه يكون المشرع الفلسطيني قد أعطى مساحة أوسع لدائرة حماية المستهلك لتستطيع مباشرة مهامها في مواجهة المزودين المخالفين للأحكام وقواعد قانون حماية المستهلك.

وقد وجد في الفقه القانوني نظام وضع المنشأة تحت الحراسة كنظام بديل عن إغلاق المنشأة وذلك بهدف التخفيف من الآثار المترتبة على الغلق والتي تصيب العاملين، فقد يكتفي بتعيين مدير آخر للمنشأة أو بتأجيرها، ويحقق هذا النظام الهدف المزدوج للعقاب والوقاية وذلك من خلال إبعاد مرتكب الجرم عن إدارة المنشأة التي تعد مصدر ربحه وكذلك وسيلة لارتكاب الفعل، ويتم تشغيل المنشأة واستثمار الريع العائد منها لحساب الدولة وتخصم الخسارة من الجزاءات المالية المحكوم بها. (بنحدو،2004، ص315)

ولم يأخذ المشرع الفلسطيني بهذا الجزاء في القانون العام وكذلك في القوانين الخاصة ويعود سبب ذلك إلى التكلفة المرتفعة للحراسة ولعدم تغطية الدخل الوارد من المنشأة لهذه التكاليف.

ثانياً: حظر مزاولة النشاط التجاري:

وهو تدبير احترازي يهدف إلى حرمان مرتكب جريمة الغش من مباشرة نشاطه المعتاد، وذلك بهدف حماية المستهلكين. وإن الغاية من هذه العقوبة حماية المواطنين المتعاملين مع هذا الغاش، حتى لو فتره قصيرة، من أجل عدم الاستمرار في غشهم، وهذا من الممكن أن يردع الغاش، وذلك

عن طريق إلحاق أضرار بذمته المالية، تؤدي إلى التأثير على سمعته بالأوساط التجارية. (شحاته،2002، ص492)

ومن الملاحظ أن قانون حماية المستهلك المصري لم ينص على هذه العقوبة في نصوصه إلا أن قانون قمع الغش والتدليس المصري نص على ذلك وجعلها مسالة جوازية للمحكمة في (نص المادة (6) من قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم 281 لسنة 1994)، فللمحكمة أن تحكم بمنع مزواله المهنة لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات أو بإلغاء الترخيص. (روسم، 2014، ص325)

ونص المشرع الفلسطيني على هذه العقوبة في قانون حماية المستهلك وفق المادة (31) **-1 تقوم المحكمة في جميع الأحوال السابقة بمصادرة المواد التالفة أو الخطرة أو المستخدمة للغش أو تأمر بإتلافها على نفقة المحكوم عليه، كما يجوز لها الحكم بإغلاق المحل التجاري بشكل مؤقت أو بشكل دائم وبسحب رخصة أو وقف مزود الخدمة عن مزاولة عمله بشكل مؤقت أو بشكل دائم. -2 تأمر المحكمة بنشر أي حكم تصدره في هذه الجرائم في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية وعلى نفقة المحكوم عليه.**

فهنا يثور تساؤل ما الفرق بين إلغاء الترخيص ومنع مزاولة المهنة: حيث أنه في حال قررت المحكمة إلغاء الترخيص دون غلق محله، ففي هذه الحالة من الممكن أن يقوم الجاني، بالطلب من غيره الحصول على ترخيص ومن ثم مباشرة العمل، وهذا يؤدي الى عدم تحقيق هذه العقوبة لغايتها في تحقيق الردع، أما في حالة أن تقرر المحكمة غلق المحل فإنه من الممكن أن يقوم الجاني باستئناف عمله في محل آخر، فتهدر العلة التي توخها المشرع من هذه العقوبة.

وعليه ألاحظ بأن حظر مزاولة نشاط المنشأة جزاء أفضل من غلقها، وذلك لأن من خلاله يتحقق هدف العقوبة والمتمثل بإيلام المجرم وحرمانه من تحقيق ربح خلال فترة معينة، وكذلك لا يتعدى أثره إلى الغير، وهذا فعلاً ما أخذ المشرع الفلسطيني به في قانون حماية المستهلك بعقوبة حظر مزاولة النشاط التجاري، ولكي يتم تطبيق هذا الحظر لا بد من وجود علاقة بين ممارسة النشاط التجاري والجريمة ويمكن أن يكون الحظر شاملاً كل الأنشطة التي ارتكبها المجرم كما قد يكون الحظر جزئياً لبعض الأنشطة التي وقعت الجريمة بمناسبتها.

ثالثاً: نشر الحكم

عندما يدان مرتكب جريمة الغش، قد يتضمن قرار الحكم نشر الحكم، ذلك كي يتعرف التجار والمتعاملين معه على هذا الغاش من أجل عدم التعامل معه، فإن ذلك أيضاً يؤدي إلى ردع أي تاجر آخر تسول له نفسه في غش وخداع المتعاملين معه، وحماية المواطنين الذي يستعملون تلك السلع. (أبو علي، 2019، ص33)

ويعتبر نشر الحكم بالإدانة من أشد العقوبات تأثيراً على التاجر وسمعته التجارية، حيث أن التجارة تقوم على مبدأ ثقة العملاء بالمحل التجاري ومنتجاته، وفي حال تزعزعت هذه الثقة فهذا يعني فشل المشروع التجاري واغلاقه في النهاية. (مرتجى، 2017، ص116)

وقد أخذ المشرع الفلسطيني بنشر الحكم بالإدانة في أحكام قانون حماية المستهلك دون القانون العام، وذلك لما لها من تأثير على المحكوم عليه فإنها تصيبه في شرفه واعتباره. وزيادة في إيلام المزود المخالف لأحكام قانون حماية المستهلك فإن الحكم ينشر في صحيفة محلية أو أكثر بحسب ما تقدره المحكمة، ويكون ذلك أيضاً على حساب المحكوم عليه، فتصيبه هذه العقوبة في سمعته وشرفه وكذلك في ماله وتجارته. (31/2 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005)

وهذا ما قضت به محكمة الجنايات برام الله من العام (2016) حسب البيان، المتهم (ل.ز) في القضية رقم 2014/323 بالسجن لمدة 10 سنوات، والحكم بالحبس سنتين على تهمة تداول أغذية غير صالحة للاستهلاك، ومدة سنة عن تهمة عدم ختم الذبائح من قبل طبيب بيطري مختص، و500 دينار أردني نفقات محاكمة. وأفادت النيابة بأنه تمت إدانة المتهم (ج.د) في القضية رقم 2014/56 بغرامة مالية قدرها 3,000 دينار أردني عن تهمة تداول منتجات وخدمات المستوطنات، و5,000 دينار أردني عن تهمة تداول أغذية فاسدة ومنتهية الصلاحية، ومبلغ 500 دينار أردني عن تداول منتجات مخالفة للتعليمات الفنية الالزامية، و500 دينار أردني نفقات محاكمة. كما قررت المحكمة نشر هذه الأحكام في الجريدة على نفقة المدانين.

وأجد هنا بأن عقوبة نشر الحكم يجب ان تكون وجوبية على جميع جرائم الغش وعدم اعتبارها مسألة جوازية تخضع لتقدير القاضي، لما لذلك أهمية في تحقيق الردع العام والخاص، حيث يتمثل

هذا الجزاء في نشر الحكم القضائي، لما له من أثر فعال في مكافحة الجريمة الاقتصادية، فهو يصيب المحكوم عليه في اعتباره لدى زبائنه الذين يعتمد عليهم في كسب عيشه وتنمية دخله. فالتشهير بالمحكوم عليه قد يكون أبلغ أثراً من العقوبة الأصلية التي قد يظل تنفيذها خافياً عن الجمهور الذي يتعامل عادة مع المحكوم عليه، لذلك يجد النشر تحبيذاً كبيراً من جمهور الفقهاء.

المطلب الثاني: جزاءات الجرائم الواردة في قانون حماية المستهلك

حتى تتوافر الحماية الجنائية للمستهلك يجب أن تكون عامة، أي أن تشمل جميع المستهلكين دون تفرقة في الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الجنس أو اللون أو العقيدة لأي مستهلك، كما يجب أن تكون شاملة لمجالات الاستهلاك كافة التي يحتاجها المستهلك سواء أكانت في مجال الإنتاج أم الاستيراد للسلع أم الخدمات، وشاملة أيضا لكل أقاليم الدولة دون تفرقة بين المدينة والقرية، ويجب أن تكون دائمة في كل الأوقات والظروف سواء أكانت عادية أو استثنائية مع الاهتمام بالمستهلك أكثر في الظروف الاستثنائية. (زريقي، 2014، ص118)

كما أن قانون العقوبات يعتبر المصدر الأساسي لتحديد الجريمة والعقوبة في مختلف الدول، حيث إنه من خلال أحكامه يتدخل لتجريم معظم الأنماط السلوكية التي تخل بالتوازن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي داخل المجتمع، فوجود النص التشريعي أمر ضروري في قوانين حماية المستهلك كما هو الحال في قانون العقوبات، وذلك لتحقيق مصالح المستهلك محل الحماية ولردع المهنيين الخارجين عن القانون، إذ إن المشرع كثيراً ما يتناول هذه القوانين بالتعديلات لمواجهة الظواهر الاقتصادية المتغيرة ولضمان استقرار السوق، وعلى ذلك فلا جريمة مضرة بالمستهلك إذا لم يتضمنها نص قانوني يحدد عناصرها ويبين عقوباتها، ليس من أجل المعاقبة على ارتكابها فحسب بل لتفادي وقوعها مرة أخرى فوجود النص التشريعي يعاقب على السلوك المجرم أو ما يتبعه من لوائح وهو ما يطلق عليه الركن القانوني. (بحري، 2013، ص236)

الفرع الأول: عقوبة جريمة الغش

لم ينص المشرع الفلسطيني على إنشاء محاكم متخصصة للنظر في جرائم الغش التجاري، وإنما أخضعها للقواعد العامة المتبعة في اختصاصات المحاكم والتي تنظر في كافة المنازعات والجرائم، وتتمثل في محكمة الصلح، والبداية. (أبو علي، 2019، ص23)

ونلاحظ أن المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات قد اعتبر جريمة الغش من جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو بهما معاً، فيعاقب المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 5 دنانير إلى 50 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. (المادة (386/1، قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960). كما يعاقبت على جريمة الغش في قانون حماية المستهلك بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن 5 ألاف دينار أردني ولا تزيد على 15 ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين واتلاف السلع الغذائية المضبوطة (المادة (1/2) من قرار بقانون رقم 27 لسنة 2018)

فالمشرع الفلسطيني قد أعطى لجنحة الغش عقوبة الجناية في مسعاه لمحاربة وجود هذه الجريمة، وذلك إضافة إلى عقوبة تبعية وهي إتلاف البضاعة الفاسدة وضبط الموازين والمكاييل غير المعتمد. وقد تم تقسيم العقوبات حسب الجريمة وحجم الضرر من المشرع الفلسطيني على النحو الآتي:

أولا: عقوبة عرض أو بيع سلع تموينية فاسدة أو تالفة أو التلاعب بتاريخ صلاحيتها

وفي هذا السياق جاء في المادة (2) قرار بقانون رقم 11 لسنة 1966 بشأن قمع التدليس والغش التجاري بشأن الغش في الأغذية والأدوية الساري في قطاع غزة: **"عاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".**

1- من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها. ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين.

2- من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً وكذلك من حرض على استعمالها بواسطة كراسات أو مطبوعات من أي نوع كانت.

وتكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التي تستعمل في الغش في الجرائم المشار إليها في الفقرتين السابقتين ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان. وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولو كان المشتري

أو المستهلك عالماً بغش البضاعة أو فسادها. (المادة (2) قرار بقانون رقم 11 لسنة 1966 بشأن قمع التدليس والغش التجاري بشأن الغش في الأغذية والأدوية)

ويعاقب المشرع الفلسطيني على جريمة عرض أو بيع السلع التموينية الفاسدة أو التالفة أو المتلاعب بتاريخ صلاحيتها في قانون العقوبات في المحافظات الشمالية، حيث ترك تقدير مدة عقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة كذلك من خمسة دنانير إلى خمسين دينار، كما قرر على التحريض على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة بذات العقوبة، وقد نص المشرع على تشديد ومضاعفة العقوبة في حال العودة إليها. (المادة (30) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005)

في حين أن قانون الصحة العامة كذلك يعاقب كل من تداول أغذية وقع بها غش على نحو يغير من طبيعتها أو كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي، أو ضارة بصحة الإنسان، وكذلك في حال حدوث تغيير في صفاتها الطبيعية أو كانت منتهية الصلاحية (المادة (18/3/2) والمادة (19/3/1) قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004)، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة (81) قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004)

وأرى هنا التنافر بين العقوبات المقررة لجريمة الغش في قوانين العقوبات العامة، وكذلك في القوانين الخاصة، فمن الواجب على المشرع العمل على تحقيق التوافق والتكامل بين المنظومة التشريعية الخاصة بحماية المستهلك، وخاصة مع التداخل والتكامل بين قانون حماية المستهلك والقوانين الخاصة الأخرى ذات العلاقة كقانون الصحة العامة.

وفي إطار مسعى المشرع الفلسطيني لمنع الغش والحيلولة دون وقوعه فقد عاقب كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو زرع أية مواد أو سلع أو معدات مما تستعمل في الغش بشرط علم الفاعل بذلك، إضافة إلى عقاب كل من حرض على استعمال تلك المواد أو السلع أو المعدات بواسطة النشرات أو المطبوعات أو الإعلانات أو بأي تعليمات أخرى، فإنه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة حدها الأقصى ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين. (المادة (29) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005)

وأشير هنا إلى أن المشرع قد أخذ بالإجراءات التحفظية حتى يحافظ على المستهلك في صحته وسلامته، ولكي لا يتم تكرار ذات الجرم وذلك من خلال إتلاف البضاعة الفاسدة.

ثانياً: الغش في مقدار السلع

ونقصد بذلك الغش في الأوزان والتلاعب في المقاييس المقررة للمنتجات، فالنقص في الأوزان وفي الأحجام والأطوال يسبب ضررا للمستهلك خاصة عندما تكون الأسعار مرتفعة. (بهنام، 1977، ص 925)

كما ويتعلق الأمر بمقدار السلعة، بحيث يمس ذلك إما الوزن أو الكيل أو المقاس، أو العدد أو الطاقة، أو حتى العيار. كاستعمال وسائل الكيل والوزن الالكترونية أي يسهل على المتدخل التلاعب بالآلة، أو وضع مقاييس على غلاف المنتوج على خلاف مقدارها أو طاقتها الحقيقية. (ولد رابح،2017، ص14)

وهنا قرر المشرع عقوبة الحبس على الغش في المقادير والموازين، ونجد أن المشرع في قانون حماية المستهلك عاقب على مجرد حيازة هذه الموازين أو المكاييل غير المعتمدة بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على 5 ألاف دينار أردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين وضبط الموازين والمكايل غير المعتمدة (المادة 3/2 قرار بقانون رقم 27 لسنة 2018).

وتبين لنا الاختلاف الواضح وعدم التوافق بين العقوبة المقررة لجريمتي الغش في مقدار السلعة وحيازة آلات القياس غير القانونية ، الذي يعاقب عليه المشرع في قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو الغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين دينار، بينما يعاقب قانون حماية المستهلك على مجرد حيازة هذه الموازين والآلات الحبس لمدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على 5 ألاف دينار أردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين وضبط الموازين والمكايل غير المعتمدة (المادة 3/2 قرار بقانون رقم 27 لسنة 2018).

، في حين أن قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية يقرر لها عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على شهر أو بالغرامة أو بهما معاً، على كل من قام بصناعة أية أدوات قياس غير قانونية أو باعها أو تلاعب بها بقصد الغش (أ/31/1) قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة

2000)، أو قام باستعمال أية أدوات قياس غير مدموغة أو مختومة من قبل الجهة المختصة (31/ب قانون المواصفات والمقاييس رقم 6 لسنة 2000) ، أو من قام بالتلاعب بأوزان أو أحجام المواد بقصد الغش (المادة(1/31/و) قانون المواصفات والمقاييس رقم 6 لسنة 2000)

ومن خلال هذا الاستعراض أجد عدم التوافق بين القوانين العقابية السابقة، ففي حين أن قانون المواصفات والمقاييس وهو القانون المتخصص والمنظم لأدوات القياس على اختلاف أنواعها وأشكالها ويراقب قانونيتها، فإنه يعاقب على صناعة أو بيع أو استعمال أو التلاعب بأدوات القياس بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، في حين أن قانون حماية المستهلك الشرعة العامة لحماية المستهلك فإنه يعاقب على مجرد حيازة تلك الأدوات والآلات لمدة لا تزيد عن عشر سنوات. وفي ظل غياب التناغم والتكامل بين المنظومة التشريعية الخاصة بحماية المستهلك، نحث المشرع توضيح توجهه نحو حماية المستهلك من جريمة التلاعب بمقادير وأوزان السلع، وعليه نرى أن توجه المشرع يتجه نحو تشديد العقوبة وذلك ما يطلق عليه النسخ الضمني للنصوص.

ثالثا: الغش في جودة السلع أو المنتجات ومواصفاتها

أنشأت السلطة الوطنية الفلسطينية مؤسسة المواصفات والمقاييس للعمل على حماية صحة وسلامة المستهلك، وحماية البيئة الفلسطينية والمحافظة عليها قدر الإمكان، ورفع مستوى جودة الصناعات الفلسطينية وزيادة قدرتها التنافسية، والمساهمة في دعم الاقتصاد الوطني والتنمية الاقتصادية. (مكحول وآخرون، 2004، ص 11)

وتهدف المواصفات والمقاييس التأكيد على الجوانب الصحية وسلامة المستهلك، وتحسين جودة المنتج، الأمر الذي سيؤدي إلى دعوة المنتجين لتخفيض التكاليف، وخفض الأسعار، وتسهيل معالجة النزعات والمنافسة على أسس ثابتة ويعتبر المستهلك المستفيد الأكبر من كافة مجالات تطبيق المواصفات (في مجال البيئة والأغذية والبناء والزراعة والعلوم وغيرها...). لذلك تعتبر المواصفات ضرورة وطنية واقتصادية لحماية المنتج والمستهلك والمجتمع عموماً للحد من الغش والتدليس وخلق المنافسة الشريفة على أساس معايير ثابتة وسعر أقل، كما تهدف إلى رفع الكفاءة الإنتاجية وتحسين الاستثمار المحلي وتنظيم العلاقة بين الشاري والبائع. وحتى تحقق المواصفات

أهدافها لا بد من توعية المستهلك والمنتج بالمواصفات والمقاييس الصادرة. (المدهون، 2000، ص10)

وقد أصبح من سمات المرحلة الحالية توحيد المواصفات والعمل بها دولياً وإقليمياً بين الدول، وقد عزز هذا التوجه المتغيرات الدولية في مجال التجارة والاتفاقيات المتعلقة بها مثل اتفاقية سلامة وصحة الغذاء والنبات والحيوان واتفاقية إزالة العوائق الفنية في التجارة الدولية. وقد تطورت هذه التطبيقات لتشمل العقود الثنائية والدولية التي تلزم المورد بالتقيد بتطبيق آلية وإجراءات الرقابة، وإدخال نظم الممارسات الجيدة في المنشآت المنتجة وكذلك في النقاط الحرجة فيها بحيث تشمل جميع مراحل الإنتاج بما فيها نظم التعليب والتغليف والحفظ والتخزين والتداول. (مكحول وآخرون، 2004، ص13)

كما يعاقب بذات العقوبة في حال تبين وجود عيب وكان المنتج مضموناً خلال مدة الضمان، وأخل المزود بالتزامه بإصلاح أو استبدال المنتج أو رد ثمنه حسب رغبة المستهلك، وتعتبر هذه المادة من ضمن القواعد الآمرة التي يجوز الاتفاق على ما يخالفها (المادة 1/31/أ قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000)، وقد نص المشرع على تشديد ومضاعفة العقوبة في حال العود. (المادة (30) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005)

كما يعاقب على التلاعب في العلامة التجارية بقصد الغش بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين معًا. (المادة (38) قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938)

وألاحظ خلو قانون حماية المستهلك من النص على جريمة التلاعب بالعلامة التجارية بقصد الغش مع أنها من صلب اختصاصه.

وأما فيما يتعلق بالمواصفات الخاصة بالسلع والخدمات فقد عاقب المشرع في قانون حماية المستهلك على جريمة عدم مطابقة المنتج للتعليمات الفنية الإلزامية بالحبس مدة لا تقل ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً (المادة (4/2) قرار بقانون رقم 27 لسنة 2018).

وقد نص المشرع على تشديد ومضاعفة العقوبة في حال العود (المادة (30) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005) ، بينما قرر في قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية لذات الجرم الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين،(المادة(1/31/ز) قانون المواصفات والمقاييس رقم 6 لسنة 2000)، وقد قرر ذات العقوبة لجريمة كتابة عبارة مطابق للمواصفات الفلسطينية دون الحصول على موافقة خطية من مؤسسة المواصفات والمقاييس ، في حين أن قانون الصحة العامة يعاقب على مخالفة المواصفات الفنية الإلزامية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس (المادة (21) قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004) بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومن الملاحظ هنا عدم التوافق بين قانون حماية المستهلك وقانون المواصفات والمقاييس وقانون الصحة العامة في تقدير عقوبة جريمة عدم مطابقة المنتج للتعليمات الفنية الإلزامية، فقد نص المشرع في قانون حماية المستهلك على الحد من مدة الحبس المقررة في قانون المواصفات والمقاييس المختص بإعداد المواصفات والمقاييس، كما نص على الحد من قيمة الغرامة وتخفيض قيمتها.

وفي ضوء ما سبق أوجه عناية المشرع إلى العمل على تحقيق التوافق والتكامل بين المنظومة التشريعية الخاصة بحماية المستهلك، والأخذ بالعقوبة المقررة في قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية وذلك باعتباره القانون المختص والمنظم للتعليمات الفنية الإلزامية.

الفرع الثاني: عقوبة جرائم الخداع

ليس هناك وسائل معينة للخداع، فيكفي لقيام الخداع أو الشروع فيه الكذب ولو كان شفوياً أو كان بإيمائةٍ من الرأس، فالخداع يمكن أن يقع بطرق متعددة منها وصف السلعة او الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحوي بيانات كاذبة أو خادعة. (بن الطيبي، 2019، ص70)

ولقد عمل المشرع على وضع نصوص قانونية، ترمي إلى قمع الخداع في السلع المبيعة أو الخدمات. ومن أجل توسيع نطاق هذا القمع، فإن المشرع لم يكتف بعقاب من قام بخداع المتعاقد

الآخر، بل عاقب أيضا على محاولة الخداع، وكذا المساعدة في القيام بالخداع. (بودالي، 2005، 24)

ويعاقب المشرع الفلسطيني على جريمة الإعلان المضلل برغم خطورتها بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ألفين دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً (مادة (9/2) من قرار بقانون 27 لسنة 2018).

والتي يكفي لقيامها استخدام الكذب المجرد، في حين يعاقب على جريمة الإعلان المضلل التي تشترك مع جريمة الخداع في العلة ومحل التجريم، وكلُ منهما ينصب على المتعاقد فيوقعانه في غلط يؤثر في اختياره الحر، والواجب على المشرع الفلسطيني الالتزام بنسق خطته العقابية في إطار حماية المستهلك، وألا يخل بها بتقدير عقوبة الغرامة فقط دون الحبس لجريمة الإعلان المضلل. (التلباني، 2017، ص70)

وقد نص المشرع الفلسطيني على تشديد ومضاعفة العقوبة في حال العود. (المادة (30) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005)

ونشير هنا إلى عدم توافق العقوبة المقررة للإعلان المضلل في قانون حماية المستهلك مع نصوص قانون المواصفات والمقاييس الذي يعاقب على ذات الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين معاً.

لذلك نرى أنه من الواجب على المشرع إعادة النظر في تقدير عقوبة الإعلان المضلل والنص على عقوبة الحبس إضافة إلى الغرامة وذلك لتحقيق الغاية المطلوبة من العقوبة.

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض الموقرة ضمن تصنيف جزاء العقوبات بتهمة تقليد علامة تجارية ما يلي: " وعلى ما أنبأت عنه أوراق الدعوى فأننا نجد بأن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهمين الطاعنين بتاريخ 2017/08/08 الى محكمة صلح الخليل بموجب لائحة اتهام لمحاكمتهما عن تهمة تقليد علامة تجارية مسجلة خلافاً للمادة 1/38 من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952، وقد جاء بتفاصيلها أنه(أقدم المتهم باستيراد أحذية ستاتية وقام

بتقليد وتزوير علامة تجارية تخص المشتكي ومسجلة بوزارة الاقتصاد الوطني تحت الرقم 28011 وترويجها في الأسواق مما ألحق الضرر بالمشتكي وقد تم تسطير كتاب إلى مدير الاقتصاد الوطني وضبط كمية من البضاعة التي تحمل العلامة المقلدة والتي ثبتت من خلال التحقيق والتقارير الصادرة من وزارة الاقتصاد أنها مقلدة ومخالفة للقانون) باشرت محكمة الصلح نظرها للدعوى وبنهاية الاجراءات أصدرت حكمها بمثابة الحضوري بتاريخ 2019/11/03 والقاضي بإدانة المتهمين الطاعنين بالتهمة المسندة اليهما وهي تقليد علامة تجارية مسجلة خلافاً للمادة 1/38 من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 بواقع خمسون دينار على كل واحد منهما.

أما المشرع المصري فقد وضع عقوبات وفقاً للقوانين التالية: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية: (المادة (1) قانون رقم 48 لسنة 1941 بشأن قمع التدليس والغش)

1 - ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

2 - حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتوي من عناصر نافعة، وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها.

3 - نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها - بموجب الاتفاق أو العرف - النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشاً إلى البضاعة سبباً أساسياً في التعاقد.

4 - عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو غيارها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة أو شرع في ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة. (المادة (1) قانون رقم 48 لسنة 1941 بشأن قمع التدليس والغش في القانون المصري)

الفرع الثالث: خصوصية العقوبة في الجريمة الاقتصادية:

تسعى السياسة العقابية في الميدان الاقتصادي إلى تحقيق هدفين أساسين: هما ردع الأفراد وحماية النظام العام الاقتصادي. فالردع يراد به منع الجاني من العود إلى الجريمة والحيلولة دون اقتداء غيره به أما حماية النظام العام الاقتصادي فيراد بها تصحيح المعاملات الماليّة، وإعادة التوازن إلى الوضع المالي المتأثر بفعل الجريمة عبر تمكين الإدارة الماليّة بتقدير وضبط مبالغ الخطايا باعتبارها تتمتع بذمة ماليّة تسعى إلى تغذيتها عن طريق استخلاص الأداءات. (العيوني، 1997، ص296)

وكان بذلك لزاماً على المشرّع أن يتوخى سياسة ردعية تعتمد التنوع في العقوبات للوصول إلى تحقيق غايات السياسة الجزائية، ولقد اتضح أن السياسة الجزائية الحديثة تفترض تنويعاً في وسائل التصدي للظاهرة الإجرامية. التي لم تعد تنطلق من نفس الدوافع، ولا تسعى إلى تحقيق نفس الغايات، ولذلك فإن أغلب الدراسات العلميّة ما انفكت تؤكد أن التعامل مع الإجرام في الميدان الاقتصادي يجب أن يكون بصيغ مختلفة، لذلك فإن السياسة الردعية المعتمدة تكشف عن خصوصية مقارنة بالقانون الجزائي. (السعدي، 2000، ص96)

فالمشرّع يكرس الطابع الجزائي والزجري في العقوبات إيماناً منه بأن تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية وردع المخالفين لمقتضياتها، لا يمكن أن تتحقق بالنجاعة الكافية إلا من خلال فرض عقوبات تتلاءم مع الخطورة الإجرامية للمخالفين، الأمر الذي لا يكون ممكناً إلا من خلال تسليط العقوبات الجزائية.

ولعلّ فكرة ضمان نجاعة السّياسة الاقتصادية قد فرضت على المشرّع اعتماد مفاضلة بين العقوبات التي تخدم المصلحة الاقتصادية، إذ اتجه إلى إعطاء أولويّة للعقوبات المالية دون العقوبات السّالبة للحرّية الأمر الذي تغيرت معه طبيعة ووظيفة العقوبة بررت بدورها التساؤل عن نجاعتها في إطار النّظام الزجري للجريمة الاقتصادية. (المجالي، 1998، ص49)

ولعلّ ما يمثّل خصوصية في هذا المستوى، هو كون العقوبة السجنية لا تتواجد بكثافة فهي غير محبّذة في القانون الجنائي الاقتصادي مما أدّى إلى الدعوة لعدم اللجوء إلى العقوبة السّالبة للحرّية

إلا استثناء في إطار الجريمة الاقتصادية. ويبدو أن القانون الجنائي الاقتصادي قد تجاوب مع هذه الدعوة، ويبرز ذلك من خلال شبه غياب للجنايات والاقتصار على الجنح والمخالفات. (الدربالي، 2001، ص123)

كما أنّ المشرّع يترك مجالاً واسعاً للسلطة التقديريّة للقاضي في تسليط العقوبة بالسجن فيفسح له المجال لإمكانية تسليط هذه العقوبة من عدمه كما أنّ الفرق بين أدنى العقاب وأقصاه يكون شاسعاً في بعض الجرائم الاقتصادية. (براهمي، 1998، ص1998)

وعليه نستنتج أن التأمل في العقوبات المستوجبة: يفضي إلى التأكيد على سيطرة الجانب المالي عليها، إذ أن العقاب المالي يوفر لميزانية الدولة موارد إضافية من شأنها إنعاشها خاصة في فترات أزمتها، على أن ذلك يبقى رهين الحكمة في التنفيذ الجزائي، الذي يعرف اليوم إشكاليات عديدة تشكل محوراً مهماً من محاور إصلاح السياسة الجزائية في معظم القوانين المقارنة.

أمام خصوصيّات الحالة الاقتصادية بصفة عامة ، وفي إطار سياسة تشريعية تبررها عدّة مقتضيات ومعطيات اقتصادية بالأساس، فقد خوّل المشرّع إمكانيّة تجاوز مبدأ قضائية العقوبة وأخرجها عن المبادئ الأصولية للنظام العقابي التقليدي، وذلك بأن أعطى لبعض الإدارات في مادة الجرائم ذات البعد الاقتصادي والمقترفة في حق القطاعات التي تسهر على حمايتها والإشراف عليها صلاحيّة توقيع العقوبات ضد المخالفين للتشريع والترتيبات المنظمة لمجال تدخلها الاقتصادي، وذلك بالنظر إلى كفاءة تلك الإدارات وقدرتها على التدخل السريع لوضع حد للحالة الإجرامية وباعتبارها المؤهّلة والمخولة لها سلطة مراقبة القطاعات الاقتصادية المعنيّة بالحماية الجزائية، وهو ما يؤدي إلى بروز نظام العقوبة الإدارية لتحل محلّ العقوبة القضائيّة استناداً إلى طبيعة السلطة التي توقعها وتنطق بها. (غنية، 2000، ص131)

وعلى كلٍ فإن العقوبات الإدارية التي تسلطها الإدارة على المخالف إما أنها تمس بالذمة الماليّة وتأخذ شكل العقوبات أو بحقوق المخالف واعتباره، من خلال إيلامهم في بعض الحقوق التي يتمتعون بها عن المساس باعتبارهم. التي يمكن أن تكون متمثلة في التوقيف الوقتي أو النهائي كلياً أو جزئيّاً فضلاً عن ممارسة النشاط. (الروسان، 2012، ص104)

وعليه أرى بأن التصدي للجرائم الاقتصادية بالنجاعة الكافية لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال انتهاج سياسة ردعية تتوسل التنوع في العقوبات المقررة لردع المخالفين، وهذا ما أهتم به المشرعين في العالم الذين ما انفكوا يحاولون التكثيف في سلم العقوبات، وإثارته حتى يختار القاضي العقوبة المناسبة مع شخص الجاني، وقد كان اتجاه القانون المقارن في جعل العقوبات التكميلية ترتقي إلى مرتبة العقوبات الأصلية واستعمالها بديلة، وهو ما توخاه المشرّع وإضافة إلى العقوبات الجزائية الأصليّة، فإنّه قد دعم السياسة الردعية في المادة الاقتصادية بالعقوبات الجزائية التكميليّة .

وبذلك يتضح أن الأثر الرادع للعقوبة الجنائية يعد عاملاً هاماً في مكافحة الجرائم بصفة عامة بما فيها الجرائم الاقتصادية البنكية والجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي، فمن المسلم به أن التهديد بالعقوبة يصرف الكثيرين عن السلوك الإجرامي، كما أن توقيعها يحول دون عودة من وقعت عليه لارتكابها مرة أخرى، لذلك تتجه التشريعات على اختلاف نظمها إلى تشديد العقوبة الاقتصادية وذلك لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة التي تؤثر بشكل مباشر على اقتصاد الدولة وتشل حركة التنمية وتؤثر سلباً على الناحية الاجتماعية من خلال زيادة نسبة الفقر في المجتمع مما أصبح ضرورياً أن تكون هناك معالجات جذرية لهذه الجريمة عبر استخدام أساليب متطورة في الحد من هذه الظاهرة عبر مراقبة رؤوس الاموال ومسارات انتقالها بين الاشخاص والمؤسسات والدول وتشريع قوانين خاصة تنظم التجارة والمصارف بما يخدم حركة الاقتصاد والتنمية في الدولة وهكذا ازدادت أهمية القوانين والنصوص الاقتصادية الهادفة إلى حماية الاقتصادات الوطنية.

الخاتمة

تطرقت في هذه الرسالة إلى مفهوم وطبيعة حماية المستهلك، والجرائم التموينية الواقعة على المستهلك وإن لم أكن قد شملتها جميعها بالدراسة، بسبب أن الجريمتين الأهم بهذا الموضوع هما الغش والخداع، وقد تمثلت حماية المستهلك في التشريع الفلسطيني بتجريم العديد من السلوكيات التي قد تؤدي إلى انخداع المستهلك أو غشه في السلع أو الخدمات الاستهلاكية ، كما سعى المشرع إلى تجريم أي مسعى إلى التأثير على إرادة المستهلك وجلبه للتعاقد وذلك من خلال تجريم الإعلانات المضللة، إضافة إلى العديد من السلوكيات الأخرى وقد فرض المشرع العديد من العقوبات في سبيل ردع من تسول له نفسه التعدي على المستهلك وحقوقه أو الإخلال بالتزاماته اتجاهه.

وعليه فقد توصلت إلى العديد من النتائج والتوصيات أوردها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. إن الحماية الجنائية للمستهلك يقصد بها حماية حياة الإنسان وصحته وسلامة جسده وأمنه الاجتماعي والاقتصادي، وذلك من خلال التشريعات التي تكافح الاعتداء على حاجاته اللازمة لحياته وصحته وأمنه.
2. يذهب الفقه في تعريف المستهلك إلى اتجاهين وهما الاتجاه الموسع للمستهلك والاتجاه الضيق للمستهلك.
3. إن أهمية توفير الحماية القانونية الشاملة لاسيما الجنائية منها تكمن في أهمية حماية المستهلك إذ تنبع من كون كل فرد في المجتمع يعتبر مستهلكا.
4. لا تخرج الصور التجريمية في قانون حماية المستهلك عن الأحكام العامة في قانون العقوبات، فتأخذ أشكالاً متعددة، فقد تأتي في صورة الجريمة التامة، وقد يقتصر ارتكابها على مرحلة الشروع فيها، وقد ترتكب من شخص واحد يحقق ركنها المادي بمفرده، وقد يساعد في ارتكابها وتحقيق عناصرها المادية أكثر من شخص.
5. تعتبر أغلب الجرائم الواردة في قانون حماية المستهلك من قبيل جرائم الخطر كجرائم الغش فلا يتوقف العقاب فيها على تحقق الضرر الفعلي، بل يكفي أن ارتكابها يهدد المصلحة المحمية من قبل المشرع.
6. إن المشرع الفلسطيني نص على وجوب مطابقة المنتوجات للموصفات والمقياس التي وضعت لحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك باشتراطه أن يلبي كل منتوج معروض

للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشأه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابلية الاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

7. إن المشرع الفلسطيني لم يأخذ بالنتيجة المحتملة في العقاب على جرائم الإضرار بالمستهلك، ولكنه قد ترك الباب مفتوحاً للنيابة والقضاء لمتابعة الجرائم ذات النتائج المتعددة.
8. نجح المشرع الفلسطيني في مد الحماية الجزائية الموضوعية لتشمل العديد من الجرائم التي تشكل تهديداً لمصالح المستهلك مع وجود بعض مواطن النقص والخلل.
9. إن المشرع الفلسطيني قد نص في أكثر من موضع على الحفاظ على صحة وسلامة المستهلكين، وذلك من خلال وضع نظام رقابي على المتعاملين مع المستهلك بحيث يحظر أن يكون أحد المشتغلين في تداول الأغذية يحمل أي مرض معدي أو ميكروباته.
10. خلو قانون حماية المستهلك من تقرير المسؤولية والعقوبة الجزائية على الشخص الاعتباري، على الرغم من ضخامة عدد المشاريع التجارية والصناعية التي تتمتع بالشخصية المعنوية وتمارس الأعمال التجارية على اختلاف أنواعها ودرجاتها.
11. أجاز المشرع الفلسطيني للمحكمة الحكم بعقوبات تكميلية كمصادرة المواد المخالفة والمغشوشة، كما يجوز لها إغلاق المنشأة مؤقتاً أو بشكل دائم.
12. تعتبر حالة العود لارتكاب أي جريمة من جرائم الاضرار بالمستهلك من الظروف المشددة للعقوبة التي تقرن بها هذه الجرائم.

التوصيات:

1. ضرورة إيقاع العقوبات على مرتكبي الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل من هذه الحقوق بما تقرره قوانين حماية المستهلك من عقوبات،
2. الاهتمام بوضع الضوابط اللازمة لحماية المستهلك وذلك بتوفير التشريعات الملائمة من قبل مشريعين حماية المستهلك، وبناء قاعدة تثقيفية واسعة للمستهلك، ومنع المعلومات المضللة له، ويرتبط ذلك بمدى وجود المنافسة التي لا تتيح للمنتج التحكم بالأسعار.
3. نوصي المشرع الفلسطيني بالعمل على قانون عقوبات اقتصادي موحد، وذلك من خلال إزالة التعارض الحاصل بين قانوني العقوبات العام والقوانين الحمائية الخاصة.
4. نوصي المشرع الفلسطيني بوضع ضوابط واضحة لتعريف المستهلك من خلال تحديد الغاية من التعاقد، وذلك مع إضافة الوسائل التكنولوجية الحديثة في طرق التعاقد وشمل المتعاقد من خلالها بالحماية.
5. نتمنى على المشرع توسيع قاعدة التجريم لتشمل المواد الغذائية والأدوية والمشروبات والمنتجات الزراعية والطبيعية وكذلك الصناعية بدلاً من الإقتصار على السلع التموينية فقط.
6. نقترح على المشرع تجريم جلب وحيازة السلع التي أدخلت للبلاد بطرق غير مشروعة والتصرف فيها.
7. نحث المشرع الفلسطيني على وضع وضع ضوابط واضحة لتعريف المستهلك من خلال تحديد الغاية من التعاقد، وذلك مع إضافة الوسائل التكنولوجية الحديثة في طرق التعاقد وشمل المتعاقد من خلالها بالحماية.
8. ضرورة قيام المشرع الفلسطيني بتجريم إنتاج وصناعة سلع مغشوشة وفق قانون حماية المستهلك وتعديلاته.
9. أن ينص قانون حماية المستهلك على إنشاء محاكم متخصصة، كالمحاكم الاقتصادية وهي التي تكون مختصة بنظر الجرائم الواقعة على المستهلك.
10. نقترح على المشرع الفلسطيني أن يتم دمج جرائم الغش في ظل قانون واحد ينظمها بشكل واضح وصريح، وذلك من أجل عدم حصول تناقض بين القوانين على مقدار العقوبة والإجراءات المطلوب القيام بها.

11. انشاء جهاز متعدد الخدمات يهدف إلى دعم الرقابة والوقاية من الجرائم الواقعة على المستهلك.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ- القوانين:

مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم 16، لسنة 1960.

القانون المصري رقم 281 لسنة 1994 بتعديل أحكام القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع الغش والتدليس.

قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005.

قانون حماية المستهلك القطري رقم (8) لسنة 2008.

قانون حماية المستهلك المصري رقم (67) لسنة 2006

قانون العقوبات رقم (74)، لسنة 1936، المطبق في المحافظات الجنوبية

قانون الصحة العامة الفلسطيني لسنة 2004.

قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6)، لسنة 2000.

قانون البيئة رقم (7)، لسنة 1999، فلسطين.

قانون دمغ ومراقبة المعادن الثمينة رقم (5)، لسنة 1998، فلسطين.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003

قانون الأوزان والمقاييس المصري، قانون رقم (69)، لسنة 1979

قانون رقم (181) لسنة 2018، بإصدار قانون حماية المستهلك المصري

قانون المكوس على المنتجات المحل?ة رقم 16 لسنة 1963 نظام بشأن المكوس على المنتجات المحلية.

ب- الأحكام القضائية

قرار محكمة النقض المصرية: الطعن رقم 30342 لسنة 70 جلسة 28/04/2004 س 55 ع 1 ص 454 ق 61.

محكمة استئناف نابلس، استئناف جزاء رقم 2021/203، نابلس، 2021.

محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/674، رام الله، 2018.

محكمة النقض، القضية رقم 2022/449 المنعقدة بتاريخ 21-1-2024، جزاء - العقوبات - تهمة عرض وتداول بضائع منتهية الصلاحية.
محكمة استئناف رام الله الأحكام القضائية القضية رقم 2016/141
أحكام النقض – المكتب الفني – جنائي العدد الثالث، الطعن رقم 1158 لسنة 1970 القضائية.
القضية رقم 28 لسنة 17 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية" الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية.
محكمة النقض المصرية نقض 22/12/1947 مجموعة القواعد القانونية ج2، ق28.

ثانياً: المراجع

أ. الكتب العلمية:

إبراهيم، ع. (2007)، *حماية المستهلك دراسة مقارنة*، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.
أبو زهرة. م. (1998). *الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي/ الجريمة*، دار الفكر العربي الجزء (1)، طبعة (1)، القاهرة.
بحري، ف. (2015). *الحماية الجنائية للمستهلك*، دراسة مقارنة الإسكندرية، دار الفكر الجامعي- القاهرة.
البسطويسي، إ. (2011). *المسؤولية عن الغش في السلع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري*، دار الكتاب القانونية.
بنحدو، ع. (2004). *الوجيز في القانون الجنائي المغربي*. ط (5)، المطبعة الوطنية، مراكش- المغرب.
بنداري، م. (2000) . *نحو مفهوم أوسع لحماية المستهلك في عقد الإذعان*. مجلة الأمن والقانون، المجلد (8)، الطبعة (1)، دبي.
بهنام، ر. (1977). النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر.
بودالي، م. (2006)، *حماية المستهلك في القانون المقارن*، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتب الحديث.
التلباني، م. (2017). الحماية الجنائية للمستهلك. ط 1. فلسطين: مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع.

جرادة، ع. (2011). الجريمة تأصيلاً ومكافحة. ط 2. مكتبة آفاق، فلسطين.

جمعي، ح. (2000). *حماية المستهلك في مصر بالمقارنة أوضاع الحماية في دول السوق الأوروبية والشرق الأوسط*. الطبعة الأولى. دار الفكر – مصر.

الجميلي، ه. (2010). *المشكلات الاجرائية الهامة في قانون الاجراءات الجنائية وأحكام الصلح*، دار الفكر والقانون، ط1، المنصورة، جمهورية مصر العربية.

حمد الله، م. (1997). *حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك*. (د.ط). دار الفكر العربي. القاهرة.

خالد، ك. (2012). *حماية المستهلك الإلكتروني*. (د.ط). دار الجامعة الجديدة. القاهرة.

خلف، أ. (2005). *الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار*، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

الدادوي، غ. (1999). *المدخل الى علم القانون*، كلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، دار وائل للطباعة والنشر، المملكة الاردنية الهاشمية-عمان.

رزق، ف. (1997). حرية المنافسة ومنع الاحتكار، مجلة المدير العربي، العدد (137)، مصر.

الرفاعي، أ. (1994). *الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي*. كلية الحقوق، جامعة الزقازق، دار النهضة العربي، مصر.

الرفاعي، م. (2007). *تحمل الضرر الخاص في المعاملات المالية المعاصرة*، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ط 1- القاهرة.

روسم، ع. (2014). *الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية*، دار المطبوعات الجامعية، جامعة المنصورة- مصر.

سرور، أ. (1989). *الوسيط في قانون العقوبات*: القسم الخاص، الطبعة الرابعة. دار النهضة العربية، القاهرة.

السعدي، د. (2000). *الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقاب*، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، إربد- عمان.

سليم، م. (2007). مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، المنوفية-مصر.

السنهوري، ع. (1954). *الوسيط في شرح القانون المدني*. الجزء (1). دار إحياء التراث العربي. بيروت.

سويلم، م. (2018)، *الحماية والجنائية للمستهلك بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية*، دراسة مقارنة لقانون حماية المستهلك بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

شحاته، ا. (2002). *النظرية العامة لتجريم الغش*. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

الشواربي، ع. (2003). *التعليق الموضوعي على قانون العقوبات*، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط1، مجلد (1) - القاهرة.

عبيد، ر. (1979). *شرح قانون العقوبات التكميلي*. دار الفكر العربي، القاهرة.

عزت، ف. (2010)، *الجرائم الاقتصادية*، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

عمران، م. (2003). *حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك*، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

العيوني، ف. (1997). *الجرائم الصرفية في التشريع التونسي والتشريع المقارن*، مطبعة الشانز ليزي، تونس.

فوده، ع. (1994). *تفسير العقد في القانون المصري والمقارن*، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر.

المجالي، ن. (1998). *شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دراسة تحليلية في أركان الجريمة*، دار الثقافة. عمان.

المشهداني، م. (2008). *أصول علمي الإجرام والعقاب*، كلية الحقوق جامعة الزرقاء- الأردن الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مهدي، ع. (2017). *شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة.

نجم، م. (2006). *الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية*. ط1، دار الثقافة، عمان.

نصيف، م . (1998). *النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك*، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة.

هرجة، م. (2011). *جرائم التموين والتسعير الجبري*، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة.

ب. الرسائل والمجلات العلمية

أبو شمالة، س. (2017)، *فاعلية منظومة المساءلة في متابعة قضايا حماية المستهلك*، الإتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، غزة، فلسطين.

أبو علي، أ. (2019). *الطبيعة القانونية لجرائم الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك "دراسة مقارنة"*، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، كلية الدراسات العليا، فلسطين.

أبو مصبح، ج. (2024). *تفاقم النتيجة الإجرامية*، رسالة ماجستير منشورة، جامعة القدس، فلسطين.

أبو هلالة، م. أل خطاب، ش. (2021). *أوجه الحماية القانونية المقررة للمستهلك من عيوب السلعة المباعة في التشريع الأردني*، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد (29) العدد (3) ص ص 165-182.

احجيلة، ع، وعتوم، إ. (2018). الجوانب القانونية للتصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام في التشريعين الأردني والإماراتي. مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد (32)، العدد (3)، ص ص 460-490.

أحميدو، أ. (1988). *المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية*. العدد (138)، مجلة القضاء والقانون، المغرب.

إسماعيل، ب. (2002). *القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية*. رسالة لختم التدريب، المعهد الأعلى القضائي، الفوج الرابع عشر، تونس.

البرايسة، ح. (2021). الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية وفقا لقانون العقوبات الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط- الأردن.

بزايدية، أ. (2021). *تأثير الوعب الصحب على سلوك المستهلك- دراسة مقارنة على عينة من المستهلكين في ولاية قالمة*، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات ن لٌ شهادة الماستر تخصص: تسويق خدمات، جامعة 80 ماي- الجزائر.

بن تركي، خ. (2019). *العمل من أجل المنفعة العامة في توجه السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة*، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، العدد (8- 9)، المغرب.

بوعبيد،ع . (2002). *مفهوم المستهلك على ضوء العمل التمهيدي لمشروع قانون حماية المستهلك*. المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن - المغرب.

تمار، ليدية، وتاجر، نريمان. (2018). الحماية المدنية للمستهلك، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر.

جاب الله، ف، ومزياني، ر. (2023)، *ضمانات حماية المستهلك - جمعيات حماية المستهلك أنموذجا* - مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- تونس.

جابري، ل. (2023). *أحكام المصادرة في التشريع الجزائري*. رسالة ماجستير، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة – الجزائر.

جرادة، ع. (2011). *الجريمة تأصيلاً ومكافحة*. ط 2. مكتبة آفاق. فلسطين.

جلام ، ج. (2011). *الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري*، رسالة ماجستير جامعة القاضي عياض، الجزائر.

حسن، ع. (2022). *دور الأدوات الاقتصادية في حماية أسواق السلع والخدمات من الاضطراب" دراسة فقهية*". جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بأسيوط- العدد الرابع والثلاثون، الإصدار الثاني، الجزء الثاني- القاهرة.

حسني، م. (1981). *الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية*. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد الحادي عشر.

حسين ، ذ . (2012) . *الكذب المشروع في الإعلانات التجارية*. مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية العراق، مجلد (4)، العدد (1)، ص ص 207-241.

خالودة، أ. (2017). *بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الأردني*. دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد (44) ، ملحق (2)، ص ص 221-242.

خضر، س. (2020). *دور الصفة الوظيفية كركن في الجريمة -دراسة تحليلية مقارنة* "بحث مستل من أطروحة الدكتوراه، مجلة زانست العلمية، المجلد (5)، العدد (4)، ص ص 503-531.

خلفي، ع. (2013). *حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري*. مجلة جامعة النجاح للأبحاث فلسطين مج (27)، العدد (1)، ص ص 1-24.

الدبك، ل . (2009). *مشكلة الغذاء وعلاجها*. رسالة ماجستير منشورة. جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

الدربالي، ع. (2001). *الحماية الجزائية للاستثمار في الشركات التجارية*. مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمّقة في علوم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس.

الدوسري، م. (2016). *الاستبدال والاسترجاع*، مجلة دراسات إسلامية، العدد 27.

الرتيل، س. (2008). *حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري في الدول العربية*، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ، بحوث وأوراق عمل، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية.

الروسان، إ. (2012). *خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان*. فاتر السياسة والقانون، العدد السابع كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المنار.

زريقي، ي. (2014). طرق الطعن بالأحكام في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

زيد، ج. (2011). *بدائل الدعوى الجزائية*. رسالة ماجستير، جامعة القدس- فلسطين.

الساسي، م. (2011). *الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة ماجستير*، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر.

شديد، ف، تيم، م. (2017). *الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية*، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين.

شطابي، ع. (2014). *حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري* (رسالة ماجستير منشورة). جامعة الجزائر - 1 - بن يوسف بن خدة، الجزائر.

شعاعة، ح. (2013). *الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري*، رسالة ماجستير. جامعة قاصدي مرباح –ورقلة -الجزائر.

شلبي، أ. (2011). *الحماية القانونية للمستهلك*. المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والخمسون، العدد الأول، ص ص 1-37.

شندي، يوسف. (2010). *المفهوم القانوني للمستهلك – دراسة تحليلية نقدية*، مجلة القضاء التجاري المغرب، المجلد (3)، العدد (44)، ص ص 13-48.

الصادق، ص. (2013). *حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش*، ماجستير من جامعة قسنطينة.

صلاح، ج. (2021). *مشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكار الفلسطيني لسنة 2012 " الممارسات غير المشروعة والعقوبات*. المجلة العربية للنشر العلمي، العدد واحد وأربعون، ص ص 645-671.

صوافطة، س. (2010). *الصلح في الجرائم الاقتصادية*، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية. نابلس-فلسطين.

الطيبي، م. (2020). *دراسة تحليلية للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة المستهلك*، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، ادرار، المجلد(2)، العدد(1)، الجزائر، ص ص 15-32.

العجمي، م. (2022). *ماهية الحماية الجنائية للمستهلك في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية في القانون الكويتي*. مجلة روح القوانين – العدد (100)، الجزء (2)، ص ص 1173-1234.

عطياني، ن. (2011). *حماية المستهلك الفلسطيني*: الواقع والافاق والمؤشرات المستقبلية اعداد: مدير عام غرفة تجارة جنين وباحث اقتصادي مقدم الى المؤتمر الاول لحماية المستهلك، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين.

علاونة، ف. (2011). *مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه*، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، نابلس- فلسطين.

علي، ج. (1996). *ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة" ، دراسة في القانون الكويتي والقانون المصري والفرنسي*، القسم الأول ، كلية الحقوق، جامعة الكويت، مجلة الحقوق ، العدد الثالث- الكويت.

عمر، ع. (2008)، *دور وأهمية الجودة والتقييس في حماية المستهلك*، الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي- الجزائر.

عمراني، ع. (2014). *آليات محاربة الجرائم الاقتصادية*، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي. الجزائر.

عوض الله، ز. (2018). *حماية المستهلك العربي*: دراسة تحليلية للحقوق والضمانات، جامعتا الكويت والإسكندرية، ملحق خاص - العدد (3) الجزء (1)، ص ص 67-116.

عيلبوني، ح. (2002). *حماية المستهلك من أضرار المنتجات الخطرة الناشئة عن عيب فيها*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق- سوريا.

غبارؤي، ث. (2018). *الشروع في الجريمة*، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين.

قرقاط، م. (2014 م) . رقابة النوعية وقمع الغش. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- الجزائر.

قرواش، ر. (2013). *ترقية المركز القانوني للمستهلك دراسة مقارنة بين القواعد العامة والقواعد الخاصة بحماية المستهلك*. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 7 – الجزائر.

قشطة، ن .(2015) . *الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني*. ط 1, نيسان للطباعة والتوزيع، غزة- فلسطين.

كيموش، ن. (2011). *حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية* -رسالة ماجستير منشورة، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة - الجزائر.

مجدوب، ن. (2016). *حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد*. العدد (15)، مجلة دفاتر السياسة والقانون الجزائر، ص ص15 267 – 278.

المدهون، ن. (2000)، *نحو تشريع لحماية المستهلك في فلسطين*، المجلس التشريعي. فلسطين.

مرتجى، ر. (2017)، *الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني*- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، ماجستير قانون عام، غزة- فلسطين.

مشكور، م. (2020). *خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية*، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد (8)، العدد (2)، ص ص131-143.

مكحول، ب، عطياني، ن، وخليل، ش. (2004)، *مراجعة نقدية لمشروع قانون حماية المستهلك الفلسطيني*، معهد ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني- ماس... رام الله، فلسطين.

مكي، م. (1992). *خداع المتعاقد في قانون قمع التدليس والغش*، مجلة روح القوانين طنطا.

الملحم، أ. (1997). *الاحتكار والأفعال الاحتكارية* – دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والكويتي، مطبوعات جامعة الكويت.

موسى، م. (2014). الجريمة الاستهلاكية في التشريع الجزائي الفلسطيني "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير، جامعة القدس- فلسطين.

ميهوب، ك. (2000). *الجباية، الاستثمار والقانون الجنائي الاقتصادي*، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس.

النكاس، ج. (1989). *حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي*، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثالثة عشر، يونيو، جامعة الكويت.

ولد رابح، ص. (2017). *حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم09-03*، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع. ص ص 10-22.

ياسين، ع. (2022). *الحماية القانونية للمستهلك من الغش في المنتجات الغذائية في فلسطين-* دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

الجلاد. ف. (2013): المركز الإعلامي القضائي من العام، تم الاسترداد بتاريخ: 2024/10/11، الموقع الالكتروني:https://www.courts.gov.ps/

العناني، إ. (2014). معلومات مفيدة في تفسير القانون، مقال قانوني منشور عبر الموقع الالكتروني الخاص بصفحة محاماة نت، تاريخ الاطلاع: 2024/10/15. http://www.mohamah.net

الحلفاوي، ف. (2017). الغش والخِدَاعِ التِّجَارِيِّ في التشريع المصري، تاريخ الاطلاع: 2024/11/3: https://egyls.com/

قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 11 لسنة 1991، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 18 ،2 مايو/ أيار 1991، ل 3. منشور على موقع منشورات قانونية، بدون تاريخ نشر، على الرابط: node/org.manshurat://https/11771

العريمي، م. (2016). المستهلك العربي والحق في المعرفة، تم الاسترداد بتاريخ: 2024/10/22 نقلاً عن الموقع الالكتروني: https://www.atheer.om/

معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني- ماس.(2004). *حماية المستهلك الفلسطيني*.

شافي، ن. (2004). *جريمة الغش ومكافحتها*، تم الاسترداد بتاريخ 2024/10/22، نقلاً عن الموقع الالكتروني: https://www.lebarmy.gov.lb/.

حمدان، م. (2017): الأغذية والأدوية الفاسدة. عقبات أمام الحد من انتشارها، تم الاسترداد بتاريخ: 2024/11/2، جريدة الحياة الجديدة:

http://www.alhaya.ps/arch_page.php?nid=226677

رابعاً: تقارير ومؤتمرات:

تقرير المسألة 18-1/2 لفترة الدراسة 2010-2014 بشأن "*إنفاذ السياسات واللوائح الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك، وخاصة في بيئة التقارب*.

السباتين، خالد محمد. (2002). *تقرير حول الحماية القانونية للمستهلك*. فلسطين: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان.

المؤتمر الوطني الأول حول: *حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي الجزائر*، (2008)

تقرير مركز ميزان لحقوق الإنسان. (2020). *قراءة قانونية في: قانون رقم (3) لسنة 2019م بشأن العقوبات والتدابير البديلة*.

خامساً المراجع الأجنبية:

Jean Calais-auloy, Henri Temple, Malo Depincé, Droit de la consommation (10e édition), Entreprise, économie & droit > Droit > Droit privé > Droit de la consummation,12 Février 2020.

Adams, Robert & Others, Critical Practice in Social Work, New York, Plagrave, 2002, p. 41.

M KAHLOULA et G MEKAMCHA," protection du consommateur en droit algérien ", 3 Revue idara, volume 5, numéro No 2, 1995, p. 18.

Abstract

The consumer is considered a fundamental pillar in the economic process as a whole, and in recent years the negative effects resulting from the infringement on the consumer and his rights have increased, and legislation has sought to provide all types of protection for this consumer, as comparative legislation has provided criminal protection for the consumer during his consumer dealings.

The researcher in the study addressed the subject of food crimes in the Consumer Protection Law No. 21 of 2005 in Palestine, due to the lack of studies that addressed this subject from all its aspects, and the researcher relied during this study on the analytical approach and the comparative approach in analyzing the texts and rules of the Palestinian Consumer Protection Law, comparing them with the texts of Jordanian and Egyptian laws.

The researcher divided the subject of this study into two main chapters, the first of which addressed the conceptual and legal framework for consumer protection, and then the second chapter of the study addressed food crimes that affect consumer rights.

At the end of her study, the researcher reached a number of results and recommendations. The most prominent of these results was that the Palestinian legislator adopted the expanded concept of the consumer, so that protection in the law includes everyone who buys or benefits from goods and services. There is a contradiction in the legislative penal policy for consumer protection by the Palestinian legislator between general penal laws and special protective laws. The study also concluded with many recommendations, the most prominent of which is the need for the Palestinian legislator to amend the legislative framework that covers the penal protection of the consumer by removing the conflict and contradiction between the texts of the Consumer Protection Law and other related laws shown through the study.